BOBST LIBRARY
3 1142 02771 3984

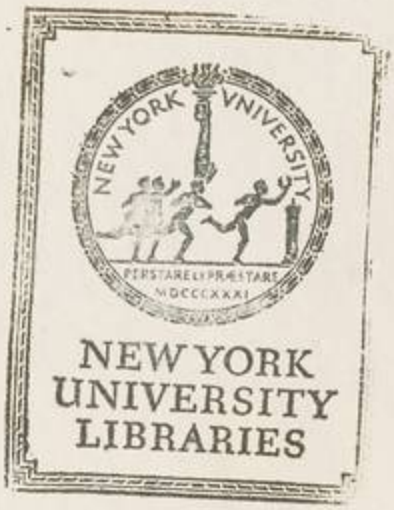

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

N.Y.U. LIBRARIES

ملكه من فضل ربه تعالى
مصطفى ابن الحاج حسن ابى زيد
بحلب غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين آمين
فى صفر ١٣٣٨

BP
50
D5
c.1

Diyā' al-Dīn Ibn Mustafa, Ahmad

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ذاته وجماله وحلمه بعد علمه وعلى عفوه وستره ولطفه بعد كمال قوته وقدرته وعلى فضله واحسانه وانعامه بعد توفيقه وانزال كتابه والصلوة والسلام على اسعد الخلق محمد نبيه الذى خلص امته بشريعته العظيمة المستقيمة وتعليمه وارشاده وعلى اله واصحابه الذين بنا لون منه سعادة الدارين بمتابعته ويلحقون الامة بمسلك اهل السنة والجماعة وسيرة النبى وسنته وبعد فيقول الفقير الذليل احمد ضياء الدين ابن مصطفى غفر الله ذنوبهما وحشرهما تحت لواء المصطفى قد سئلنى بعض الطلاب ان اجمع رسالة فى الفاظ الكفر وتصحيح الاعتقاد والاحتراز

Hadha kitab jami' al-mutun

واجبتا الى ذلك بعد الاستخارة فجعلتها ثلثة ابواب باب
فى انواع الصفات ومسائل الاعتقاد وباب فى الفاظ الكفر
وكلمات الارتداد وباب فى كتاب الاستحسان
ومما كثر فيه الوقوع واحتياج العباد اعلم ان الفاظ الكفر
وتصحيح الاعتقاد والاعمال امور مهمة وتعليمها وتصحيحها
وتحقيقها والاهتمام بشانها مرة بعد مرة فريضة لازمة البتة
لان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والكفر لا يعرف
ما الهداية والضلالة والالحاد فتارة تجرى على لسانه
كلمة التوحيد على سبيل العادة ويعتقد بما يؤمن به اجمالا
لا بالعلم والتفصيل والتحقيق وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر
ويتقلد بعقائد فاسدة وافكار كاسدة فيقع فى بحر
الارتداد ومن كان فى هذه الحالة وبقى الف سنة
فى الصوم والصلوة وسائر العبادات لن ينفعه ومصيره
الى النار خصوصا فى هذا الزمان الصعب الذى فاض فيه
بحر الجهالة والمباطل والعصيان وانتشر فى كل ناحية
من الارض بامواج انكار الحق وبعض اهله وتزيين
البدع والزخرفات والطغيان فسبحان الله ما اندر
من يتقن فى هذا الفن ولا يزيه الان وما اسعد اليوم
من وفق لتحقيق العقائد والاحسان وحفظ اللسان

2262.19755

وما اوجب من الفروع حتى يتحقق نور المعرفة
واليقين والاذعان فاهم ما يشتغل به العاقل اللبيب
في هذا الزمان ان يجتهد فيما ينقذه من مهجته
من الخلود في النار وان ينال رحمة المنان وهو العقائد
والاخلاق والاعمال وانما هم سبب العرفان ولحفظ
ايماني وايمان من قرأ وطالع تمام كتابنا بالقبول والانصاف
والاذعان ويسر لنا كمال معرفتك ووصلك
باحسان الباب الاول في الاعتقاد اعلم انه يجب
اولا على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق الله
وما يستحيل وما يجوز وكذلك في الانبياء والملائكة
فالايمان فرض على كل شخص حتى الانبياء والعبد
والنسوان وهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان
ومعرفة بالقلب فالاقرار وحده لا يكون ايمانا وكذا
المعرفة بدون التصديق فللايمان طرفان فعل الله
وهو التوفيق والهداية والقاء المحبة في القلوب فمن
هذا الوجه غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار
والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق كسبي اما الواجب
في حقه تعالى فاعلم ان لله تعالى صفات قديمة ازلية ابدية
سرمدية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره اما الصفات

فالقلب وآلتها واعظمها واكملها واشرفها واثرفها واشدها تأثيرا
باذن الله وصفاته اجل العلوم وغيره مما لا يدرك بالحس منه هكذا
فالعقل للمعرفة
ايمانها فحمله وان قالت نعم فقد ظهر
وملائكة الخ فان قالت نعم فقد ظهر
اصل كل علم وزينة كل فضيلة وكرامة الكونين فانها تقاة
النفوس فتحصيل النجاة من النار والفوز بالجنة
ويحوي تماما
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العلم قال
والمنقول فواقل مراده فتدبر
وقالت عائشة المعرفة اعظم العلوم واكملها
والصحيح مذهبنا لكن اذا لم يؤمن قول الموحد
والاستدلال فلنا هذا الحديث لو يعلم الناس
سفيان الثوري حيزا دمي قوم من المعتزلة
والايمان فوقت عليه عجوز وقالت
فتضل لو فهم فاستحسن السفياني
كما في شرح عقد الفريد
رضي الله عنه في الوصية الاقرار فقال
لو كان ايمانا كان المنافقون
لا يكون ايمانا لانهم
فالله فحن لنا نفي والله يشهد
الذين خسروا انفسهم فهم
في بحر الكلام وانما
اذا تعلم الله واحكم ذاته وصفاته
والمتكلم الموحدان

تنزه ذاته الله عن
الشريك والامثال والاضداد
واما الايمان فهو الاقرار باللسان وتصديق
بالقلب بوجد انه تعالى بالوحدانية واما الدين فالشائع على هذه
ان معبد الله تعالى بالوحدانية ثم قال والمذهب عندنا ان الايمان مخلوق
للعبد بهداية الرب والتصديق من الايمان وقال المتقشعة الايمان
بل نقول من العبد الاقرار والتصديق فان قيل ما نقول في الايمان
وعند الشافعي هو التصديق فقط
بمجرد القول دون التصديق
الى العبد وهذا قول مذهب القدرية لانهم
الله وهذا قول مذهب الجبرية
واذ قال من الله والايمان
يجوز على الكفر والايمان
الهداية
ولا يشبه
التنزيه
والعدم والتعاني والحدوث
والازلية
الذات بعض
وصفات المعنوية
وهو لا يجوز ان يوصف
وتسمى صفات
كعلمه
ذاتية والاضافة
غيره قائمة
الذات دون الافعال
والموفق
قال الله بل طبع الله عليها بكفرهم والختم
انتهى

التنزيهية فان الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته
ولا اسمائه ولا افعاله ولا ملكه وانه ليس
بجسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا مقدر
ولا معدود ولا متبعض ولا متحيز ولا مركب منها
ولا متناه ولا يماثل الاجسام لا في التقدير ولا قبول الانقسام
ولا يجوهر يحل ولا تحله جواهر ولا بعرض يعرض ولا يعرضه
اعراض ولا يماثل موجودا ولا يماثله موجود ولا كمثله
شيء ولا هو مثل شيء وانه لا تحده المقادير ولا تحويه
الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الارضون
والسموات وانه لا يحل في شيء ولا يحله شيء ولا يحويه
مكان ولا يشتمله زمان ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا وقت ولا آن ولا ليل ولا نهار ولا تحله
الحوادث ولا تعتريه العوارض ولا يزال في نعوت جلاله
منزها عن الزوال ولا في صفاته مستغنيا عن زيادة الاستكمال
وانه لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة
ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه لا يشذ
عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته نهاريف الامور
وانه لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته
وانه لا يوصف بالمجانسة ولا بالكيفية ولا بالحال

ولا بالاحوال ولا بالضحك ولا الهمّ ولا بالتبسم ولا العموم
ولا بالبشاشة ولا المكدور ولا بالسرور ولا الحزن
ولا بالنشاط ولا الالم ولا بالفرح ولا الكروب وانه
لا يوصف بالجزع ولا الذهاب ولا بالاقبال ولا الادبار
ولا بالاتصال ولا الانفصال ولا بالاجتماع ولا الافتراق
ولا بالنزول ولا الصعود ولا بالهبوط ولا الاستقرار
ولا بالقعود ولا القيام ولا بالاضجاع ولا الجلوس
ولا بالحركة ولا السكون وانه لا يعتريه زيادة ولا نقصان
ولا نماء ولا اصغار ولا سهو ولا نسيان ولا خطأ
ولا ذهول ولا علة ولا مرض ولا ضعف ولا سقم
ولا آفة ولا مشقة ولا فتور ولا ذلة ولا جزع ولا خوف
ولا عناد ولا سفه ولا بطالة ولا عجلة ولا فظاظة ولا وقاحة
ولا جهل ولا بلادة ولا كتم ولا بخل ولا طمع ولا حرص وليس
له كثرة ولا عدد ولا مدد ولا اجزاء ولا اعضاء ولا اخلاط
ولا عنصر ولا مزاج ولا سليقة ولا طبيعة ولا طول
ولا قصر ولا ضيق ولا عرض ولا عمق ولا يكون
لشئ ظرف ولا مظروف ولا له حلول ولا اتحاد ولا قرب حسي
ولا بعد حسي ولا له حجاب ولا نقاب حسي ولا له طيران
ولا عروج ولا كان في الهواء ولا في الاشياء ولا سار فيها

ولا داخل في العالم ولا خارج منه ولا كان
بمغلوب ولا مفتون ولا له معين ولا ناصر ولا وزير
ولا مشير ولا كان بجلب انس ولا دفع نقص ولا تعجب
ولا بتحسر وليس له خواطر ولا محل خطور ولا اوهام
ولا افكار ولا شكوك ولا ظنون ولا خيال ولا اعراض
ولا له ابتداء ولا انتهاء ولا مبدأ ولا غاية ولا امد
ولا انقضاء ولا تبدل ولا تغير ولا اشكال ولا اشباه
ولا هيكل ولا الوان ولا وجد ولا ذوق ولا له كينة ولا لف
ولا مد ولا ند ولا شبه ولا مثل ولا له بمباشرة ولا بمعالجة
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا مانع لاعطائه
ولا معطى لمنعه ولا راد لقضائه ولا مبدل لقدره
ولا منازع لحكمه وهو منزه عن الجور والغدر
والجفاء ومقدس عن الخبث والخباثة والاداء وهو
منزه عن اللطافة والكثافة والهائلة والوحشة والدهشة
والشبع والجوع والاكل والشرب ولوازمها فكل ما خطر
ببالك المخلوق وخيالها فهو منزه عنه فكما ان ذاته
لا يشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين
وانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي
اراده منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن

ومن نظر فيه علم التام والقدرة التامة من الائمة وهذه ضلالة
وبنجا شفاعتي الثالثة بعض غلاة المتصوفة وكلامهم يحتمل
سبين الحلول والاتحاد والضمائر ما ذكرناه في قول النصارى
والكل باطل سبحانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يعرفه الا
عادات كرامة لهم لا اتحاد ولا حلول في قول الاولياء
بوحدة الوجود والباطنية احداثيات الصفات ولفظ هو اشارة الى
والشقة القصد نقض على المشركين
على اليهود والنصارى في شرح المواقف والمقاصد وبحر الكلام
على المجسمة كما في انا صنع استوى على العرش فلنا بعضا ستولى وهو
ويجيبهم قوله تع الرحمن على العرش استوى وهو مالك بانسان لا
السلطان والكيفية غير معقولة والايمان به واجب والسؤال عنه
غير محمول ولان الله تع كان قبل ان خلق الخلق موجودا
انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين واما ذاته تعالى
بدعة ولان الله تع كان قبل ان خلق العرش ولا عرش ولا شيء
والله منزه عنه فلان من قال بالاستقرار فهو اكبر من العرش واما قول
اما ان يقول بانه تع مثل العرش او اعظم منه او هو اكبر من العرش
فهو كفر لانه جعله محدودا ومتناهيا وعن علي رضي الله عنه ان سئل عن مكان الله
ربنا قبل الخلق كان عرشه على الماء ولا على شيء ولا شيء الا هو
ثلثة اعرفان تعرفان بين شيء ولا شيء ولا شيء ولا شيء الا هو
فيخلق العرش قال الاعداء وقبل انه مئة الملكة ينظرون الى السبع
الا العرش وقت الاعداء وقبل انه مئة الملكة يرفعون ثلثة
فيرون جميع ما كان في السموات والارض وانتفعوا في البحر وقالت الشيعة
سرير من نور وقيل ياقوتة حمراء والكرسي هو العلم قال الله تعالى
العرش هو الملك والكرسي السموات والارض اي علم
وسع كرسيه السموات والارض فلنا لا يجوز ان يكون

قال ويجعل عرش ربك فوقهم
اليه ذهب غلاة الاحول فهو منزه عن الاحول
والمذ الذي هو السواد فهو منزه عن امثل المذاهب
باحوال الذوات في الذاتية والكيفية ولما ذكرنا والمتكلمين ذات تعالى قائم الماهية
عند ابي علي الجبائي في وعند ابي هاشم زائد على الماهية
لهذين الاربعة فسيها بالاذهبة كما قالوا ولا يدعلينا قولنا ليس
كمثله شيء لان المماثلة المنفية هنا هي المشاركة في الحقيقة
دون المشاركة في الوزن والكيفية خلافا لمن يشترط في المشاركة
الاشتراط غير بما الامتياز فيلزم التركيب في ذاته تعالى
بنا في الوجود الذاتي كما في شرح المواقف والمقاصد وبحر الكلام
الشيخ الامام الماتريدي اول من تكلم في هذه المسألة
بشاكله واصل بن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد وهو اول من احدث
فهو فطم كابا وبني مذهبهم ابو هذيل العلاف
الاصول الخمسة فان قالوا رأوا رجلا قالوا لا نعلم
والتوحيد والوعد والوعيد ومسألة البين البين وهي العدل

اما العدل فلان الله تع لا يجوز ان يخلق الشر ولا يقضي به ولا
يوقعه ويجوز على ذلك الكاسب مجبورا
واما الوعد فلان الله تع لا يخلف وعده ولا يجوز ان يكون كاذبا
واما الوعيد فلان الله تع لا يجوز ان لا يعذبهم ولا يخالف وعيده
واما الوعد فلان الله تع لا يجوز ان لا يثيبهم ولا يخالف وعده
واما التوحيد فلان الله تع ليس بجسم ولا عرض ولا متحيز
واما مسألة البين البين فهي ان الفاسق الملي لا مؤمن مطلقا
ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين
ولا يخلد في النار ان مات بلا توبة لان له حسنات وجبت
بها الجنة ولكن لا يدخلها اولا بل يعذب على قدر سيئاته
ثم يخرج منها ويدخل الجنة فهو لا يخلد في النار كالكافر
ولا يدخل الجنة اولا كالمؤمن المطيع بل هو في منزلة بين المنزلتين
فالمؤمن المطيع يدخل الجنة اولا والفاسق يدخل النار اولا
ثم يخرج منها ويدخل الجنة فهو لا يخلد في النار كالكافر
ولا يدخل الجنة اولا كالمؤمن المطيع بل هو في منزلة بين المنزلتين

والحلول والانتقال وهو فوق العرش والسماء وفوق كل شئ
الى تحت الثرى فوقية لا تزيده قربا الى العرش
والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى وهو
مع ذلك قريب من كل موجود وهو قريب الى العبد
من حبل الوريد وهو على كل شئ شهيد
واما الصفات الثبوتية فهذه الحيوة وهي صفة ازلية
توجب صحة تعلق العلم لموصوفها فحيوته تعالى
من ذاته ازلا وابدا لا تنفك عنه طرفة عين
ولا تستفاد من غيره وهو منزه ان يكون حيوته
بسبب الاخلاط والعناصر واللحوم والعروق بل
مقدس عن كل الاجرام والخيالات القدرة المتعلقة
بجميع الممكنات دون المحالات وهي صفة ازلية
تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه عند تعلقها فان الله تعالى
حي قادر جبار قاهر له الملك والملكوت والعزة
والجبروت وله السلطان والقهر والامر والسموات
مطويات بيمينه والخلائق مقهورون في قبضته
وان قدرة الله في الاشياء بلا علاج وصنعه لها
بلا مزاج وعلة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه العلم
المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمحالات

وقيل هو القادر على الممكنات فقط فيرجع
الى صفة القدرة وقيل هو الذي لا يكون الا ما
يريد وقيل من لا يمنع التكليف الا منه فيرجعها
على الخلق فيرجعها صفة الارادة وقيل هو الذي
جلائل النعم ودقائقها فالمرجع صفة فعلية
اي يعين من يشاء ويذل من يشاء وقيل الناصر
صفة قدرة فعلية وسلبية وقيل الناصر القدرة
الذي لا يدركه الاوهام وقيل الناصر
السلام في ذاته وصفاته فصفة كلامية وقيل
المصطفى السلامة عن النقائص مطلقا
وقيل السلام على خلقه ورسله اما بالقول
فكلامية او بالفعل ففعلية وقيل الله منزه عباده
لنفسه فيما اخبرهم وسلمه اياهم فصفة سلبية وقيل
فعلية كلامية او بخلق المعجز والتحاره الامن والطمانينة فيهم
فصفة فعلية وقيل الامن من الجهتين الحاصل
من الضرع الاكبر ايما بفعله والتحاره بالعلم فيرجع الصفة
او باخباره بالامن بالقول فيرجع الى صفة سلبية وقيل
والتصديق بالقول المحفظ الغريب قبل الاب له ولام والذي لا يخلف
الصادق وقيل المحفظ اوالذي لا يخلف الوعد والوعيد
من مثل انه اوالذي لا يشبه شيئا من الاشياء فيرجع الى صفة سلبية وقيل
بالتهديد وقيل الامن يوم القيامة لاهل الجنة
بعذاب من اراد والقدرة والغلبة الجبار من الجبرياء
وقيل القادر فانه جابر كل كسير والاجراء اي يجبر خلقه
لامور الخلائق فيرجعها صفة فعلية وقيل الذي لا يتغير
على ما يريد فيرجعها صفة سلبية وقيل الذي لا ينال فانه
مثال ضمان تنال به الاشياء فيرجعه الى صفة سلبية
الوصفة اضافية مع صفة فعلية وقيل منيع لا ينال فانه
ولا يتطرق عليها العدم لكن فرجعه الى صفة سلبية
ولا يتطرق عليها العدم لكن فرجعه الى صفة سلبية
العظيم الذي انتفت عنه صفات النقص فهو صفة سلبية وقيل
الذي حصل له جميع الكمال فيرجع الى صفة فعلية
والتشريف معا المتكبر فقال القزاز
كالعظيم وقال الخطابي

هو الذي يرى الكبر
على الاطلاق لله تعالى ذاته الكبرياء
صادرة كمال التكبر
مطلقا لخالق لله وان كانت
او الموجد المصور هو المخصص باحداث الصور
المتفاوتة فهو الذي
واحدا راجعة الى الخلق
من العدم الى الوجود
على وفق ذلك التقدير
خالق من حيث انه
يرث صور المخترعات
الخلق مرتبة
بحركة العيب والاذن
فالموجود لا زال
فعلية سلبية
والزوال يعطى قبل السؤال الفضل
وقيل خالق الفتح
والقدر فهو صفة
ابواب الرحمة
العليم
اي العالم بجميع المعلومات
البسيط المختص بالتوسعة
يبسط الرزق والاشياء من الجباه
فهو صفة فعلية او الذي

فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وهو الفعال لما يريد
لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب
عن معصيته الا بارادته وتوفيقه ورحمته ولا قوة
على طاعته الا بمشيته ومعونته ولا منجا ولا ملجا الا
اليه فان اجتمع الخلق على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها
ولو مرة بدون ارادته لما قدروا على ذلك وانه لم يزل
موصوفا بارادته مريدا في الازل وجود الاشياء في اوقاتها
التي قدرها فوجد فيها كما علمها واراد ها
من غير تقدم وتأخر وتبدل وتغير وانه دبر الامور
لا بترتيب افكار ولا لتربص زمان فلذلك لم يشغله
شان عن شان السمع البصر المتعلقان بجميع الموجودات
وهما صفتان يتكشف بهما المسموعات والمبصرات
عند التعلق فان الله تعالى سميع بصير لا يغرب عن
سمعه مسموع وان سر وخفي ولا يغيب عن رؤيته
مرئي وان دق وجل ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع
رؤيته ظلام بل يرى دبيب النملة في الظلماء وانه يرى
من غير حدقة واجفان ويسمع من غير صخمة واذان
وهما مخالفان لسمعنا وبصرنا من كل وجه وانه يرى
ويسمع بكل موجود قديما كان او حادثا جزئيا او كليا

وانه يسمع ويرى في ذاته الازلية وجميع صفاته
الوجودية ويسمع ويرى مع ذلك فيما لا يزال ذوات
الكائنات كلها وجميع صفاتها من الاصوات والحروف
والكلمات والاجسام والاكوان والالوان والهواء
والروائح والطعوم والاشكال والحركة والسكون
والاجتماع والافتراق وسائر الاعراض والخواطر
في القلوب الكلام المتعلق بجميع المحكم كالعلم وهي
صفة ازلية ليست بحرف ولا صوت منافية للسكوت
والآفات فان الله تعالى آمر ناهٍ وواعد متوعد بكلام ازلي
قديم قائم بذاته المعبر عنه بالنظم المعجز المسمى بالقرآن
لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من بين
انسلال هواء او اصطكاك اجرام ولا بحرف ينقطع
باطباق شفة او تحرك لسان ولا يقبل العدم والسكوت
ولا التبعيض ولا التقديم ولا التاخير ولا الانفصال
والافتراق والحلول والانتقال الى القلوب والاوراق
والجدار التكوين المتعلق بجميع الافعال الالهية وهي
صفة ازلية زائدة على السبع المشهورة قديمة
قائمة بذاته المفسر باخراج المعدوم من العدم
الى الوجود بدء فان الله تعالى خالق بجميع ذوات العوالم

من هيئته وتدهش المعقول ذلا وصغارا دون
عظمته فصفة تنزيهية وفعلية الخلق يجعل المؤنتين
وبكرمهما الكريم اخذ والجود والمدد والعطاء وقبل
المقتدر عليها او الذي اذا قدر عفى واذا وعد
وفا واذا اعطى زاد واجزل الهبات وهي صفة فعلية
وان رفعت الحاجة الى القدرة او العلم الرتبة لا يرضى والذي لا يبالي كم اعطى
فضيلة الفعل والقدرة او لا يغيب عنه شيء ولا يفضل
الرقيب عن شيء او الذي يعلم الاشياء قبل وقوعها
عدد انفاس خلقه والذي يحفظ الذرات
البصائر ويقابل الدعاء والسؤال بالقبول
والنوال فصفة فعلية وعلى شأن فصفة ذاتية
جميع الكائنات وعلى ما هي عليه والانسان التفكر فيه
فلا تتعلقها بالاشياء على ما هي عليه وحسن التدبير واحسن
وهي العلم بالاشياء وهو اتقان التدبير وباباه والحب فصفة معانية
او العمل الود ودا على المحبوب في قلوب اليهم فصفة
او الذي يحب الخير بجميع الخلق فيحسن اليهم جميل افعاله جزيل عطاياه
او الذي يحب سبحانه الانبياء عباده الله والياء وجه الاعداد
وارادته الباعث يوم القيمة فضيلة التهيب اي العالم بما يغلب
فضيلة الجلال في نظر العارفين فصفة ذاته على غيره والحق
والمعيد المشهود في نظر العارفين فصفة ذاته الى غيره والحق
والحاضر والواجب الذات والفعل والمظهر الحق او الموجود الثابت
اي العدل في القول والفعل والحكم بعد غنية باطلا فصفة ذاته
الصادق في القول والحكم بعد غنية باطلا فصفة ذاته
الالوهية حضا يجب بعد الخلق وحاجاتهم اي قادر على كل شيء
الوكيل اي المتكفل بامور الخلق وحاجاتهم اي قادر على كل شيء
في المبدأ والمعاد وصفة فعلية الغنى اي المستوي عليه الغيب فضيلة
غالب على امره والتام القدرة لا يستوي تمام المائة او ان قدرته
المتكبر في النهاية وشديد لا يلحقه فيما افعاله مشفقة
لانتهاء هو اوشد لا كلفة فصفة القدرة
ولا تعب ولا كلفة فصفة اعالنا صبر
الوكيل اعالنا صبر

والحافظ للاولياء
والمتوفي للاموات عباده فصفة فعلية
والحامد على ذاته فصفة فعلية التحميد اي المحمود
وفعلية المحصي اي اعمال العباد والشيء عن عدد كل شيء عالما فصفة اضافية
كل شيء عددا والعالم اي الشيء عن عدد كل شيء عالما فصفة اضافية
السخاء اي المتفضل ابتداء بكل شيء عالما فصفة علية
وحق وخلق اي المتفضل ابتداء بكل شيء عالما فصفة علية
بعد الخلق بعد هلاكهم ومن غير سبق مثال فضيلة
اي خالق الخلق بعد هلاكهم ومن غير سبق مثال فضيلة
باطلاق الخلق وموجدها والذي بدأ الاشياء وقدر وخلق
والعلوم والحكم والايمان والارواح والذي بدأ الاشياء وقدر وخلق
والقلوب وموجدها والذي بدأ الخلق ثم يعيده فضيلة
اي ابدا قائما والذي بدأ الخلق ثم يعيده فضيلة
اي الدائم الذي لا يجوز عليه العدم والفناء فضيلة
وفضيلة القيوم اي القائم بنفسه مقيم غيره والذي بدأ الخلق ثم يعيده فضيلة
الذي لا يفتر ولا يجوز عليه الفتور والنوم فضيلة
والحكيم والعالم المرتفع فصفة فضيلة الواحد اي الفرد
ومنه الولاية والتوابة فصفة فضيلة الواحد اي الفرد
ومع يكن معه اخوان والذي لا يحتاج الى الولد فضيلة
الاقتسام براءة فصفة فضيلة الواحد اي الفرد
احد الذات الذي لا يتجزى ولا يتخيل ولا يتوهم ولا يتبعض
والواجد والغني والواسع الكرم وقيل
ومقام الصفات ذاته ومعنوية وسلبية والذي يستحيل تقديره
انتهى اليه السؤدد او الباقي والذي يعمد اليه في الحوائج
الصمد اي

المسيد
اضافية والقادر الدائم او الباقي
ويقصد القادر اخذ والقدرة اذ شاء فعل والا شاء لا
اي القادر على كل شيء تعلقت به مشيئته فصفة
اضافية وذاتية المقتدر اي مظهر القدرة
فيكون ابلغ من القادر فضيلة المقدم اي يقدم
الاشياء ويضع موضعها اللوق فضيلة اويقدم
الاسباب على المسببة

وصفاتها واجزائها ولا موجود سواه الا وهو حادث
بتكوينه وفائض من عدله على احسن الوجوه واكملها
واتمها واعدلها وانه حكيم في افعاله عادل في قضيته
فكل ما سواه من انس وجن وملك وشيطان وسماء
وارض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومعادن
ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد ان
لم يكن شيئا وكان في الازل موجودا وحده ولم يكن معه
غيره فاحدث المخلوقات بعد ذلك اظهارا لقدرته
وحكمته وتحقيقا لارادته ورحمته لا لاحتياجه وافتقاره
واما الصفات الفعلية وهي التي تتوقف ظهورها
على وجود الخلق فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع
والاحياء والاماتة والافناء والانبات والانماء
والرأفة والرحمة والسخط والغضب وتصوير الاشياء
وغيرها فيرجع الكل الى التكوين واما الصفات المعنوية
وهي التي تلازم للصفات الثبوتية وتحقق معها
فالحي والقادر والعالم والمريد والسميع والبصير
والمتكلم والمكون واما الصفات الذاتية وهي التي تدل
على الذات دون معنى زائد فالوجود والقدم والبقاء
والوحدانية والقيام بنفسه والمخالفة للحوادث

فان الوجود متحقق دونا البقاء كما في الحدوث
القدم هو عبارة عن سلب العدم السابق
على الوجود او استمرار الوجود في الماضي الى غير النهاية
او عدم الاولية للوجود او عدم كون الوجود مسبوقا بالعدم
وهو صفة ذاتية اي ليس بمحدوث وجوده من غيره اي اثر فاعله
او سلبية اي لا يفتقر الى محل ولا يحصص وهو صفة سلبية
في ذاته او ذاتية اي لا يكون معه في الوجود موجود
او ذاتية اي لا يفتقر الى فاعل وهو صفة ثبوتية اي بذاته
القيام بنفسه اي واجد لا في محل ولا لمحل
صفة نفسية اي لا يفتقر الى فاعل وهو صفة سلبية
او سلبية وهو عبارة عن سلب افتقاره الى الشخ
فلا في صفاته ولا في فاعله وهو صفة تنزيهية اي لا يماثله شيء لا في ذاته
او ذاتية اي يستحيل ان يكون له ضد او عدم صفة عدمية والذات ليس
هو عبارة عن نقيض العدم وعن الذات تو صف به الذات في اللفظ
نسامح لانه عند الوجود صح ان يعد صفة نفسية وهي الحال
بصفة لكن لما كان الوجود موجودا صح ان يعد صفة معللة بعلة الاستواء
فيقال الذات الله موجود صح ان يعد صفة معللة بعلة الاستواء
الواجبة للذات ما دامت الذات غير معدومة وهي الارادة كقولهم استوى
لما وصف الله بالاستواء في قوله الرحمن على العرش استوى
اختلف الاصحاب فيه فالاكثرون على ان المقصد فيجوز الارادة
الصفة القدرة وقيل المقصد فيجوز الارادة
الانشاء اي تقصد بها العين قال الله تعالى مجازا ويبقى وجه ربك
والتصفح على عيني قال الاشعري نازة البصر مجازا ويحمل على الحفظ
على سائر الصفات وقال ابو الحسن صفتين بتوقيف
وصيغة الجمع للتعظيم الوجه قال الاشعري فاحد الصفات
وقال كل شيء هالك الا وجهه قال الاشعري زائدة على سائر الوجود
والتلف صفة ثبوتية زائدة على ما فسرت
وقال
الحب قال نع يا حسرتى في قوله الاخبار ان
في جنب الله قيل صفة زائدة
وقيل المراد

وأما ما يستحيل في حق الله فاضداد مجموع هذه الصفات
وعدمها وعكسها فان الله تعالى واحد
لا من طريق العدد والقلة ولكن من طريق انه لا شريك له
لم يزل ولا يزال بجميع صفاته واسمائه ولم يحدث له
صفة ولا اسم ولم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل
وقادرا بقدرته والقدرة صفة في الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله
والفعل صفة في الازل وكل المفعول مخلوق
وفعل الله غير مخلوق وصفاته غير محدثة
ولا مخلوق فمن قال انها مخلوقة او محدثة او انكر او شك
او وقف فهو كافر فيكون جميع صفاته بخلاف صفات المخلوقين
والله يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا
وكذا غضبه ورضاؤه وسائر صفاته بل بلا كيف
ولا آلة ولا حروف ولا اصوات وصفاتنا كلها
حادثة مقرونة بالآلات والحروف والكيفيات
والاحوال والاصوات وخلق الله الاشياء لا من مادة
ولا من شيء وكان خالقا قبل خلق الخلق وكان
عالما في الازل قبل كونها فلا يكون في الدنيا والآخرة

وفرق القدر فجبر عاشق
فالنار وقفوا فقط قالوا
حتى يضع رب العزة فيها قدمه
فلا يبقى فيها احد
قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
يصرفها كيف يشاء
لما خلقت بيدي
وعليه اكثر المتكلمين وقال ابو الحسن صفتين بتوقيف
بقدرتين وخلقته بيدي
وهذا وجه النا ويلات كلها انفا وانكر بذلك مع ان الكل بقدرة
واثبات الاحوال وقال بعضهم
وقال اما ائمتنا الاعظم رضي الله عنه فانا ذكر الله تعالى
في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فنؤمن
صفات بلا كيف فلا يقال ان يده قدرته
وقال المعتزلة

وتأويلها اليمين القدرة اوفيه
الحنفية صفة زائدة
التكوين والايجاد والتخليق وانه غير القدرة
وقد ورد في حديث ليلة المعراج

شئ الا بعلمه وارادته ومشيته وقضائه وقدره
وكتبه في اللوح المحفوظ ويعلم المعدوم في حال عدمه
معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده
ويعلم الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه
كيف يكون فناؤه ويعلم من يكفر في حال كفره
كافرا وابغضه فاذا امن بعد ذلك علمه مؤمنا
في حال ايمانه واحبه وهكذا يعلم سائر احوال العالم
واما الجائز في حق الله تعالى ففعل كل ممكن او تركه واعطاء الثواب
والعقاب وارائة جماله في الاخرة وارسال الرسل
والصلاح والاصلح للخلائق فان الله تعالى
خلق الخلق سليما بريئا من الكفر والايمان ثم خاطبهم
عند بلوغ العقل وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله
وانكاره وبجحوده بخذلان الله اياه وآمن من آمن
بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله اياه ونصرته له
فلم يجبر احدا على الكفر والايمان والكفر والايمان
فعل العباد بمعنى المذكور واخرج ذرية آدم عليه السلام من
صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم ونهاهم فاقروا
لله بالربوبية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون
على ذلك الفطرة فمن كفر بعد خروج دار التكليف بذلك

وغيره ومن امن فقد ثبت وداوم وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله فجائز القول به سوى اليد بالفارسية وقرب الله تعالى وبعده ليس من طريق المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والاسرار والهوان والطغيان فالمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المنايحي وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف واما الصفات الواجبة في حق الانبياء عليهم السلام فالصدق والامانة والفطنة والعصمة والنظافة والتبليغ بجميع ما امر وا بابلاغه للخلق والحفظ من الشيطان والناس واما المحال في حقهم فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فسائر ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض والاكل والشرب ولوازمها والنوم والنكاح والبيع والشراء والتجارة المبيحة والركوب والسفر والجهاد وقد عرضهم الآفات والتغيرات والآلام والاسقام واصابهم الحر والبرد وادركهم الجوع والعطش ولحقهم الغضب والضجر وناله الاعياء

والتعب ومنهم الضعف والكبر وتأثر السقم والسحر
ومنهم من اصاب ما هو اعظم منها قتلوا وقتلوا ورموا
في النار ونشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله منها
في بعض الاوقات ومنهم من عصم كنبينا عليه السلام
واما الصفات الواجبة في حق الملئكة فالاطاعة بامر الله والعمل
في طاعته دائما وعدم الذكورة والانوثة وعدم الاكل
والشرب وعدم البول والغائط وعدم المخاط والريح
وعدم الجوع والعطش وعدم الشهوات والهوى
وعدم المرض والسقم وعدم الضعف والهرم
وعدم الآفات وسوء الاخلاق وعدم التركيب
من الاعضاء والاخلاط والاركان بل جوهر نورانية
مبرأة عن هذه الوجوه واما المحال في حقهم
فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فالاشكال
المختلفة والسفارة بين الله وبين اصطفائه والدعاء
والاستغفار للمؤمنين وهم جواهر نورانية بسيطة
قدسية متقدسة عن ظلمات الشهوات طعامهم
التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بالله وفرحهم به
ومقرهم بساط مشاهدته وحضرة قربه وسماع وجيه
والطاعة لهم طبع مطبوع مجبولون عليه غير متفكرين

وغير الامهات والسلامة عن كل ما ينفر عنه كرئاسة الاباء
وعن العيوب

المنفرة كالبرص والجذام وكل ما يخل بالمروة كالاكل على الطريق والنوم
وتخوذلك وكل ما يخل بالحكمة البعثة وزاد في التجريد عدم السهو والنوم
والغفلة من الشيطان والتأثر به يعني عصمتهم
وعن الامور المخلة

وفحفظ عليهم
والحفظ من الشيطان وادا الشرع وقبول الامة

وقرنه بالوسواس كما قال عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم وفي رواية فلا يأمرني الا بخير كما قال الله تعالى ويحفظون من امر الله يعصمه من الشياطين بانواع الاذى ويحاربهم فاسلم قال انا كفيناك الاية

ومحو ذلك
ومحو ظلمتهم من الشياطين وعلى خواطرهم

ولكونهم
ولكونه

والسلام

والتعب ومنهم الضعف والكبر وتأثر السقم والسحر

ومنهم من اصاب ما هو اعظم منها قتلوا وقتلوا ورموا في النار ونشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله منها في بعض الاوقات ومنهم من عصم كنبينا عليه السلام واما الصفات الواجبة في حق الملئكة فالاطاعة بامر الله والعمل في طاعته دائما وعدم الذكورة والانوثة وعدم الاكل والشرب وعدم البول والغائط وعدم المخاط والريح وعدم الجوع والعطش وعدم الشهوات والهوى وعدم المرض والسقم وعدم الضعف والهرم وعدم الآفات وسوء الاخلاق وعدم التركيب من الاعضاء والاخلاط والاركان بل جوهر نورانية مبرأة عن هذه الوجوه واما المحال في حقهم فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فالاشكال المختلفة والسفارة بين الله وبين اصطفائه والدعاء والاستغفار للمؤمنين وهم جواهر نورانية بسيطة قدسية متقدسة عن ظلمات الشهوات طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بالله وفرحهم به ومقرهم بساط مشاهدته وحضرة قربه وسماع وجيه والطاعة لهم طبع مطبوع مجبولون عليه غير متفكرين

لا يفعل كالعلم بالخياطة
والتجارة لا تجب الخياط والتجار على التحصيل
الفعل بل العبد يخير مستطيع
العقوبة كالرق للعبد ان دخلت الدار فانت حر
فدخل الدار يعتق وكذلك الطلاق والعتاق ونقول
ان القضاء والقدر لا ينفي عن المكلف العقوبة
على خلقه واذا ترك الامر الظاهر يستحق العقوبة
فان قيل لو فعلنا ان الله يقضي بالشر فلا يمكن ان يعذبنا
من قضاه فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله فلنا
فعل العبد ممتنع من قضاء الله وهو بان يؤمن بالله انه
لا ينسب اليه ولا نظير له وانه يحقا در فيؤمن موصوف
لا شريك له فعالا ومثلا ومثله انهم يعبدون على الحق
بجميع اوصافه المذكورة وبرسله وكتبه انهم يعبدون على الحق
على صفة موصوفون بصفات المذكورة كما قال تعالى امن الرسول بما انزل الاية
موصوفون بصفات المذكورة كما قال تعالى امن الرسول بما انزل الاية
انها كائن انه مخلوق وانه
ان ههنا مسئلة الفاظ قرآنا وغفر ووقوان
ح ان كان آية فعل العبد وكسبه
فالقرآن آية فعل العبد به يسمى قارئا والمقدو
كلام الله وصفته وانه غير مخلوق في اصلوق العبد وتارة
بانه به يسمى سكلما والقرآن لفظ مشترك
تارة يطلق على القراءة الخلوقة كما قال تعالى
وقرآن الفجر اى القراءة وتارة على المقروء كما قال تعالى
الى الارض العدو وتارة يطلق على المصحف
فانا قرآن القرآن الاية وغيره اعلم القرآن صفة الله
فيه مخلوق كما في عقد الفريد ولا محدث بلا حرف ولا صوت
ولا مقاطع ولا مبادى له لا هو ولا غيره
فاسمعه جبريل عليه بالصوت والحروف وكذا
الانبياء وخلق الله تع حروفا وصوتا

عنه

فاسمعه بذلك جبريل حفظه ووعاه وتفهمه لانيانا النبي
الى النبي ﷺ ازل اوحى والرسالة ووعاه وتلاوه على الناس بعين هكذا الى الان تواتوا
والصوت وتلاوه على النبي ﷺ وليس بموضوع في المصاحف ولا يحتمل
يحفظوه وهو في الزيادة والنقصان حتى ان الحرف والنقص لا يجوز
القرآن ثم اعلم انا نقول كلام الله جبريل وكذا الانبياء من وراء الحجاب خلافا
لشيخ اي المعتزلة والجهمية كل منه كذا نقول كلام الله على الحقيقة
لسبب بعربي ولا سرياني والعربي والسرياني والعبري ولا سرياني ولا عبراني وانما هو الان على
والسنوري والعبري ولا سرياني ولا عبراني وانما هو الان على
واحد لا يتجزأ ولا يتبعض وهو آمر وناهي وخبر ولم يزل الله تعالى
الاحرف فجعلها سريانيا فلما خلق جبريل الحرف علمه السريانية فتلقاها منه
ولم يثبت في احد من الملائكة فجعلها صوتا فقالت غلاة العقد وغيرهم
وضربنا الحروف والاصوات عنا باطل كما في العقد وغيرهم
بقدم الحروف والاصوات عنا باطل كما في العقد وغيرهم
واعلم ان الله تعالى قال هذا القرآن بلا صوت ولا حرف وبلا كتابة بعد
بعد تعليم كما قلنا وسمع جبريل عليه السلام بحرف وصوت ونحن نقرأ بصوت وحرف
بعد وقت وقرأ جبريل على محمد عليهما السلام بين الآذان فرق بين الآذان وبين الذي سمع جبريل
وكتب بحرف ليس فرق بين الآذان فرق بين الآذان وبين الذي سمع جبريل
من الله وبين الكتابة التي قرأ جبريل على محمد عليهما السلام وبين ما نقرأ ونكتب
لان كلام الله غير مخلوق وما نقرأ ونكتب والمكتوب كلام الله فان قال المخالف
والمداد والقلم مخلوق فهو كافر بالله
ومن قال الله تعالى الكلام فقط نعم فان قال ابن فقط بلا ابن فان قال
هل قال الله تعالى كيف فقط بلا كيف فان قال كيف فقط نعم فان قال ابن
فان قال كيف فقط بلا كيف فان قال بصوت او بغير صوت فقط
كم فقط بلا كم فان قال بصوت ولا حرف فان قال المخالف
ولا رفعا فان قال بصوت وحرف فقط
بلا صوت ولا حرف
المكتوبات والمحفوظ
بخلاف ذلك

ان شئت طولت وان شئت
او تقصيرها فهل يرتفع اسم الحرفية واذا
فلان وتقصيرها فلان طويل القرآن
فيكل كلام والذي يطول القرآن والقرآن كان
سلام ليس فيه فرق كما ذكره والتجلي والكروبية
جاحد والله خلق في الجبل حتى جوة ورؤية
مانع الرؤية وكذا الموتى عندنا واحد وليس لذلك
قال الله تعالى بوجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
من الآيات والسنن فالمؤمنون في القيمة عند
ولا شك كما يرى الرجل القمر ليلة البدر فهل يشك احد
ان ليس بقمر وكذا المؤمنون يرون ربهم فالجنة بلا شبه
بعين القلب فنسأل الله ان لا يحرمنا ذلك
احسن الكسبي وزيادة وقال لا يرونه بعين
رؤية الله تعالى قال للذين
والعالم ما سوى الله تعالى وهو خلافا للمعتزلة والاصحاب الزيادة
قديم وهو محدث العالم عالما على وجود ذات الله وصفاته
عالما على وجود ذات الله وصفاته
ويحي ما سوى الله
والعدم بخلافه

والله تعالى قديم وذات الوجود فالحدوث
محتاج اليه بكل وجه والقديم وما سواه حادث
والحادث جائز الوجود واجب
الشركا في الوجود لذاته
ومعنى واجب الوجود لذاته
ليس لعدمه علة وكل ما سواه
بخلاف جائز الوجود فان لذاته ان يجب وجوده
قال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

Marginalia
عنه واما تفصيل الاعتقاد الماتريدي فهو
ان نقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
وان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا
مسموع باذاننا غير حال فيها وايات القرآن كلها
مستوية في العظم والفضل الا ان بعضها فضيلة الذكر
وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي والاخلاص
وبعضها فضيلة الذكر فحسب كقصة الكفار والفجار
وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظم
والفضل لا تفاوت بينهما وما ذكر في القرآن
عن الانبياء والصالحين وعن ابليس وفرعون ونحوهما
فان ذلك كله كلام الله اخبارا عنهم وهو قرآن
لا كلامهم ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل ثابتة
بالنقل فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة ولا تشبيه وكيفية ولحاظة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولوافعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى وتقديره وعلمه وارادته
ومشيته وقضائه وقدره وللعباد افعال اختيارية

بها يثابون وعليها يعاقبون فجميع افعال العباد من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان والحركة والسكون
والخير والشر والطغيان كسبهم على الحقيقة
لا على طريق المجاز والاكراه والغلبة والله تعالى خالقها
وهي كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وحكمه وكتبه
في اللوح المحفوظ لكن كتبه بالوصف لا بالحكم والطاعات
منها واجبة بامر الله وبمحبته ورضائه ومشيته
وارادته وقضائه وحكمه وعلمه وتخليقه وتوفيقه
والمعاصي منها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره ولكن بخذلانه وتخليقه
وحكمه والنوافل منها فليست بامر الله ولكن بمحبته
ورضائه ومشيته وارادته وقضائه وعلمه وتخليقه
وتوفيقه وحكمه والثواب فضل من الله والعقاب
عدل منه من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والله متفضل على عباده قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد بوعد تفضلا منه
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي
يكون بها الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا تكليف للعبد بما ليس

في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب الضرب والانكسار في الزجاج عقيب كسر الاسنان
والموت عقيب القتل وما اشبه ذلك كلها مخلوق الله تعالى
لا صنع للعبد في تخليقه والعبد مع افعاله واعماله
وصنعه واقراره ومعرفته وتصديقه مخلوق
ولا مؤثر لغير الله في شيء فلا تاثير بالقدرة الحادثة
في الافعال على حسب ارادة العبد مباشرة كالبطش
والضرب والكسر واتباعه كحركة المفتاح والالم
والانكسار ولا تاثير لشيء من الكائنات في اشرما
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها فلا تاثير للنار
من الاحراق والطبخ او التسخين او غير ذلك
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة
اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقدر
على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم
عند الجوع والشبع عند الطعام والري والنبات عند الماء
والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل
عند الجدار والشجر ونحوهما والستر والحفظ من الحر
والبرد عند الثوب وبرد شيء عند ضده وبالعكس
ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع في ذلك كله مخلوق بالله

في شرح عقد الفريد انا سابغة على الفعل قبل ان يفعل مقارنا له
واكثر الكرامية انه من الله الى العبد وقنا الفعل مقارنا له
الاستطاعة من الله في العبد والايمان بتقدير العبد
والشد والخبب والعنف والايمان سبب لتشقق العبد
وتوفيقه بعد لانه فيما يرى والطاعة والجهد والغزو من العبد
والمشاق والامتثال والانتهاء والاكتساب والقصد
والامتثال والانتهاء والعزم من الله
فمن وحد سمه الجهد والاستطاعة من الله مقارنا له
فمن وحد سمه الجهد والعزم من الله مقارنا له
يجعل له الفعل والكلام وغير ذلك مما سوى الله تعالى مخلوق
فيستحق كافي بحر الكلام غير المجعول غير المعرفة
وفي قلب المؤمن مخلوق والتعريف والمعرفة فعل كلاهما
يرجع الى الاصل وهو ان الفعل غير المفعول
والتخليق في المخلوق والتعريف والمعرفة
غير المكون وقالت المعتزلة وغيرهم والقراءة
مخلوق قالت المعتزلة كافي بحر الكلام وغيره
غير مخلوق قلت والطاعة
قد واعلم ان العبد وجميع افعاله
من الحركة والشد والطاعة
والعصيان

كل عمل ان ادم يضاعف ضعفا

عشرا نا لها وفوقها الى سبعمائة ضعف
للمنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
كما في ابو المنتهى
لافعال ثابتة العباد ويجمى ذلك فيه
وسعا وطاقة
عن معنى واحد شم ان الاستطاعة على نوعين احدهما
سلامة الالات والمعنى الحقيقة
منها عادة ولا خلاف انها
لتفعل القدرة التي تهيأ بها الفعل وهو عرض
وهي شرط مشروط التكليف عندنا وهي المعنى بقدرة
والله على الناس من جهة البيت من استطاع اليه سبيلا
واثاني حقيقة القدرة التي تهيأ بها الفعل وهو عرض
يجد بها الله في الحيوان فعلها الاختياري والضرار ديه
كما في شرح عقد الفريد انا سابغة على الفعل قبل ان يفعل مقارنا له
واكثر الكرامية انه من الله الى العبد وقنا الفعل مقارنا له
الاستطاعة من الله في العبد وقنا بتقدير العبد العصوة
والشد والخبب والعنف والايمان سبب لتشقق العبد
وتوفيقه بعد لانه فيما يرى والطاعة والجهد والغزو من العبد
والمشاق والامتثال والانتهاء والاكتساب والقصد
والامتثال والانتهاء والعزم من الله
فمن وحد سمه الجهد والاستطاعة من الله مقارنا له
فمن وحد سمه الجهد والعزم من الله مقارنا له
يجعل له الفعل والكلام وغير ذلك مما سوى الله تعالى مخلوق
فيستحق كافي بحر الكلام غير المجعول غير المعرفة
وفي قلب المؤمن مخلوق والتعريف والمعرفة فعل كلاهما
يرجع الى الاصل وهو ان الفعل غير المفعول
والتخليق في المخلوق والتعريف والمعرفة
غير المكون وقالت المعتزلة وغيرهم والقراءة
مخلوق قالت المعتزلة كافي بحر الكلام وغيره
غير مخلوق قلت والطاعة
قد واعلم ان العبد وجميع افعاله
من الحركة والشد والطاعة
والعصيان

كما قال تع والله خلقكم وما تعملون

وانما خلقكم لا لحاجة ولا لمعاونة
فالتاثير بي في قدرة العبد
وقال الاشاعرة والله خلقكم
وقدرة العبد تاثير في مقدوره
فلو كان له قدرة تاثير في ايجاد
عند تعلق هو بين القدرتين بايجاد
فيتنع وجوب وحدة من القدرتين
وهذا يفوق اذا اثر القدرتان في ذات
جميع ذلك مخلوق الله تع بلا واسطة
باقتدار الله تع بلا واسطة وقال الماتريدي
اتفاقا كما في السنوسي والطوالع
بتاثير القدرة الحادثة عند
اوقال بها وبطل مذهب
القائلين بتاثير الطباع
الافعال مباشرة
كالاكل الطعام
والشرب الماء
والتنفس الهواء
والاحراق النار
والتبريد الثلج
والاضاءة الشمس
والتظليل الشجر
والتكوين الله
وبطل مذهب الفلاسفة القائلين
بتاثير الطباع
وبطل مذهب الطبائعيين
القائلين بتاثير الطباع
وبطل مذهب المعتزلة
القائلين بتاثير القدرة الحادثة
في الافعال مباشرة
كالاكل الطعام
والشرب الماء
والتنفس الهواء
والاحراق النار
والتبريد الثلج
والاضاءة الشمس
والتظليل الشجر
والتكوين الله
وبطل مذهب الفلاسفة القائلين
بتاثير الطباع
وبطل مذهب الطبائعيين
القائلين بتاثير الطباع
وبطل مذهب المعتزلة
القائلين بتاثير القدرة الحادثة
في الافعال مباشرة
كالاكل الطعام
والشرب الماء
والتنفس الهواء
والاحراق النار
والتبريد الثلج
والاضاءة الشمس
والتظليل الشجر
والتكوين الله

وبقي آخر والبرد ونحو ذلك ورده الماء بالعكس وغيرها
عند جهم ملا يراد فيه
لا يعضر وهي
ان تلك الامور مخلوقة
فيها اعتقاد جهم التاثير
بطبعها وحقيقتها
كونهم ومتبع من يعتقد
اودعها الله فيها
لا يوثر تلك الاشياء التي تقارنها
لا يوثر بطبعها بل بقوة

بلا واسطة ولا تأثير فيه لتلك الاشياء ابتداء ودواما
والتوفيق مع الطاعة مستويان والخذلان مع المعصية
كذلك والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق الله تع
لا صنع للعبد فيه تخليقا واكتسابا والاجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
حلالا كان او حراما لا يأكل رزق غيره ولا غيره
رزقه والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء واضلاله
خذلانه وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب
على الله وسكرة الموت وضغطة القبر واعادة الروح
في القبر كلا او بعضا حق وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه
بما يعلمه ويريده وسؤال منكر ونكير حق والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط حق
وشفاعة الانبياء والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
حق والجنة والنار موجودتان باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما وما اخبره الله من الحور العين والقصور
والانهار والاشجار والاثمار لاهل الجنة ومن الزقوم
والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق ولا يفنى
عقاب الله ولا ثوابه ابدا ومعراج النبي عم في اليقظة

بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى حق وما اخبره
النبي عم من اشراط الساعة الكبرى من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها
وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب والدخان وآخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم ورفع القرآن
من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة ومن الصغرى
من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل وفشو الزنا
وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء
وكثرة المساجد وقلة الجماعة وتطويل الابنية
وأكل الربا وكثرة الغيبة وترك المعروف
وامارة الاشرار واشتغال الرجال بالرجال
وتجصيص القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن
وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام
واتخاذ القرآن مكسبة ومزامير ونحوها كلها حق
والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط اعماله

ولا يزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
ويجوز تسميته مؤمنا فاسقا ونقول ان المؤمن
تضره الذنوب في الدنيا والاخرة ولا نقول
ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة
ولكن نقول من عمل عملا حسنا بجميع شرائطها
خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج
من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى يضيعها بل يقبلها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشية الله
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره
وكذلك العجب ويجوز العقاب على الصغيرة ولو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
اذا لم يكن عن استحلال والقصاص بين الخصوم
بالحساب يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق والله تعالى يحاسب
عبيده يوم القيمة ما بينه وبين عباده بغير واسطة
وان الله تعالى يجيب الدعوات وتقضي الحاجات ولو
بلا طلب تفضلا ولا يجوز ان يقال يستجاب

دعاء الكافر وان الكافر منعم عليه في الدنيا
وان الجنى الكافر يعذب بالنار وان عذاب المؤمنين
المذنبين بمقدار الذنوب في جهنم وان الشياطين
لهم تصرف في بني آدم والايمان والاسلام واحد
ومن طريق اللغة فرق بينهما لكن لا ينفك احدهما عن الآخر
كالظهر مع البطن والدين واقع عليهما وعلى الشرايع
كلها وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ❀ والمؤمنون
مستوون في الايمان والتوحيد ومتفاضلون
في الاعمال فايمان اهل السموات والارض لا يزيد
ولا ينقص في الدنيا والآخرة من جهة التوحيد
والمؤمن به ويزيد وينقص من جهة التصديق والمعرفة
واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
ونعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه
بجميع صفاته واسمائه وليس احد يقدر ان يعبد الله
حق عبادته كما هو اهله ولكن يعبده بامره كما امر
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير

فاله تع يسئل العبد والعبد يسئل فلا تنع
فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقال
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقال
شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم
قال المعتزلة ان الشياطين
ونصرف على بني آدم ولا يمكنهم
الانسان وسوسهم وكذلك الملين
على بني آدم قلنا هم عمل
وانا عن كما ورد
بجهي في عمرو في انا من فوسوسن المعاصي
وانا في الظاهر فيزين
فزينهم الشيطان اعمالهم خلقوا
ويضل لا نزيلهم قلنا انهم
ولكن يوسوسه الشيطان
الناس كما في البحر
ان من عرف الله تع بالقلب ولم يعرفه باللسان فوصنا فق ومن
اقر باللسان ولم يعرف بالقلب فهو منافق ومن قال ان الايمان قول
على القلب دون اللسان فهو كرامي ومن قال ان الايمان قول
باللسان بغير معرفة بالقلب فهو من المرجئة ومن قال
ان الايمان هو معرفة بالقلب فهذا قول اصحاب الطبائع
وتصديق بالقلب فهذا قول اليهود ومن قال ان الايمان قول
ولا يعرفون بالقلب فهو كافر ومن قال ان الايمان هو
ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح فهو مبتدع
وهو قولنا والاسلام هو الاقرار باللسان وعندنا
الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالقلب

وهو قولنا انا مؤمن ان شاء الله والاستثناء
وضلال وكذا قولنا انا مؤمن حقا والكل فاصل الايمان
الى الف سنة لا يصير مؤمنا وكذا الكافر انا مؤمن ان شاء الله
مؤمن الى الف سنة لا يصير مؤمنا وقال امنت
ويجب للمؤمن ان لا يشك في ايمانه ولا يقول
الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
الكافر فيحق المؤمن اولئك هم المؤمنون حقا
مذنبين بين ذلك لا هؤلاء ولا هؤلاء
في الشراء والفدية والربوبية والتوحيد
فهو مشرك دون موحد فلا يزيد التوحيد
والاستدلال فيزيد وينقص وليس توحيد
بالادلة القطعية لتوحيد العارف
الالهية والعلوم الدينية وكذلك
الايمان اي في الطاعات الظاهرة وصفنا
فالاعمال فهو متفاضلون كما ذكرنا

ابو المنتهى سلم
ولا ينقص لان
فالايمان ليس بمخلوق
لا يزيد ولا ينقص
والمتهد بقا والبقاء فان قيل قال عيسى عليه السلام

على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء
وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته
كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة
ويفعل بغير اعضاء وفي ارسال الانبياء والرسل
عليهم السلام حكمة عظيمة بليغة وقد ارسلهم من
البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والاخرة وايدهم
بالكتب المنزلة عليهم وبالمعجزات الناقضات للعادة
وهم مبرؤون عن الكفر والكبائر والكذب مطلقا
وعن الصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وعن تعمد الصغائر الغير المنفرة بعد البعثة ولا يكون
منهم احد عبدا ولا انثى ولا يعزلون ابدا وآولهم
آدم عم وآخرهم وافضلهم واقربهم محمد عم وانه
خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن
وانه نور العالم بالايمان والعمل الصالح وان الله اظهر
دينه على الدين كله وان شريعته باقية في كل عصر
الى يوم القيمة ولا يعرف عدد الانبياء يقينا ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وان نسخت شرايعهم وفي النسخ
الشفقة والتخفيف والرحمة على العباد ولا ينسخ

شرع نبينا اصلا ويزل عيسى عم على شريعة نبينا
ويدعو الخلق الى شريعة نبينا ويكون كواحد
من علماء امته وتفضيل بعض الانبياء على بعض قطعي
بحكم الاجمالي وهم افضل من الملئكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة
ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر وهم افضل من عامة الملئكة
والله تعالى كتب على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يحكم بنبوة عزير ولقمان وذي القرنين
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
وكلام الجماد والعجماء والرؤية والسماع من البعيد
وغيرها ويكون ذلك معجزة لرسولها وما يكون
لاعدائه مثل ابليس وفرعون والدجال ونحوهم لا ننفيها
ولا نثبتها اياه ولا كرامات بل ننفيها قضاء حاجاتهم
والله تعالى يقضي حاجات اعدائه مكرا واستدراجا
وعقوبة لهم فيغترون به فيزدادون طغيانا وكفرا

قولهم جاز لما نسخ شرائع من قبلهم وهذا
لا يمكنهم انكاره قال الله لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا فبطل شبهة اليهود والنصارى مسلم ٥ اعجاز القرآن
كما في السحر وغيره
ان شيئا على يد نبي او رسول لا يجوز الا
على واحد من الف من اخبر الله انه يجعله نبيا
المعجزة على يد نبي بعد دعواه الرسالة قطعا انها
وكل ذلك لم يوجد الآن فكل من
عم

وكل من سكت عنه القرآن ولم يكن صد بقائيا
وكل من سكت عنه القرآن ولم يكن ورد في القصاص والتواريخ
وغيرها
يتوقف فيه ولا يحكم لا بالنفي ولا بالاثبات ع
والكتاب ابراهيم انه كان صديقا وقفنا
وقفنا قطعا

ع فقالت المعتزلة والمجسمة كرامات الاولياء
باطلة وقالوا الوقف لنا لا يكون فوق ما يكون للانبياء
ما يحجزون علينا من كرامة مسيلمة كلما دخل عليها كرامة الاولياء
ذلك كرامة عيسى وكذلك قولنا ع
وعند عند هارز قال كرامة
ثابتة ملازمة للمعجزة
معجزة لانها تتعدى عن النبي عم من الانبياء
بين المعجزات والكرامات والفاسق والطبع والمسلم والطبع
والمسلم مثله والكرامات اما معجزات الانبياء كرامات الاولياء
الا الولد فانه يقدر على الحمل دعا فيه فدعوا الله فيظهر له
النبي عم واما الكرامات فلا يكون الا في اوقات محضوصة
معجزة الله ترغيبا له على الطاعة والفرق الثالث هو ان المعجزة
يجب على النبي عم ان يظهرها وان يغير نفسه
اولا بانها لانه لو لم يظهرها كفر والكرامة لا يجب على الولي
فلا يقربها الولي

لشا فالظاهر من المؤمنين بل يجوز انها كرامة
ويدل فجعل نفسه عصفورا وانا غادعات الاعداء غيره
قال الله تعالى قال الكتاب عنده علم من الكتاب وقصة اصف
وفي المدينة من يجريان النيل وروي جيش المسلمين بها وند
اظهرا والكلام في عقوبة الانبياء حبس الوحي وعقوبة الاولياء
واما الكلام ان الذرق ثابت للنفسي والنزوي والفسيري
واما الكلام ان الذرق ثابت للنفسي والنزوي والفسيري
غير مقارن بدعوى النبوة كما في الخوارق والكرامات
وحسن اخلاقهم وغيره وفوائد الجنايز
وعدم اعتراضهم وبشاشة الولي
والمداومة وكمال الاتباع باخلاقهم
ع واعلم ان ما هو ناقض العادة

ما يجري على يد الولي مع متابعة الشريعة وكرامته وهي ما يجري
ودعوى النبوة ولا يقترن بالتحدي
والعذر
من العوام من غير دعوى اصلا وعكسه واستدراج
وهو ما يجري على المتابعة والكافر والمبتدع

وكفروا لم يكن الولي وليا الا وان يكون محقا في ديانته
ولا يبلغ الولي درجة النبي في جميع الازمنة السابقة
واللاحقة ولا الى مرتبة يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وكانوا عابدين ثابتين
على الحق مع الحق وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك ثم الافضل
العشرة المبشرة ثم بقية الصحابة ثم التابعين
ثم تبع التابعين ثم ائمة الدين ثم علماء السلف ثم الاقرب
فالاقرب بالعلم والعرفان والتقوى ونكف عن ذكرهم
الا بخير ثم اولاد الصحابة على هذا الترتيب الا اولاد فاطمة
افضل من الكل ومريم بنت عمران وعايشة
وفاطمة وخديجة وآسية امراة فرعون افضل نساء
العالمين ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
وخديجة والحسن والحسين واهل بدر واهل احد
واهل بيعة الرضوان لا لغيرهم بعينه ولابد للمسلمين
من امام قادر على تنفيذ الاحكام واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع

والاعياد وقطع المنازعة الواقعة بين العباد
وقبول الشهادة القائمة على الحقوق
وتزويج الصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ويكون مسلما حرا مكلفا ظاهرا قريشيا
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية للطلقة الكاملة
سايسا قادرا على الامور المذكورة وحفظ حدود
دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا يعزل
بفسق وجور ولا نخرج على احد من المسلمين بالسيف
من غير حق ولا نخالف جماعة المسلمين ولا نكفر
اهل القبلة ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلى عليه ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر
ونرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين ونرى
اعادة المسح اذا انتقض الوضوء والوضوء من الماء
القليل الراكد المتنجس لا يجوز واذا سال
من عضو دم او قيح او صديد او ما اشبه ذلك
ينقض واعادة الوضوء حق ونرى ان حدث الامام
حدث للقوم ونرى القصر والافطار في السفر
وفاقد الماء تاثير وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم

انه قال من صلى لله تعالى فليخلص له فاصاب
قبل الله منه والا فلا يقبل الله منه وان عمل لله
فليتبع مقعدا في الجماعة وما احسنها فان خالف فقد خالف
في الجماعة اعلم ان المؤمن
كما كان فانه
كان الكافر
الطاعات لا يخرج
كان المؤمن لو فعل جميع
حتى يكفر بالله الا ترى
لمن كان
بالذب لما سماهم
مذاهبين من اثنا عشر
لا تشهدوا
وزوروا
مناهل الضلالة
مع كل
ان يرى الصلوات
مثل الروافض
ولا يرون
وفاجر
مبتدعة
اهل قبلتكم

والصلوة والصلوة خلف كل امير الى الجنة
فاذا الله وجوب
الكبائر
ومن جملة
ومسحت
كسائة العقد
والقطاع والخواتيم
جايز
ينقض الوضوء
اعلم ان الوضوء
فقد
ذلك
اعلم ان
خلفه
ان احدث
قال الامام
واذا قال انا اصلي صلوتي والامام
يصلي

نفع لهم وفضل الامام كنفع حق والعلم افضل من العقل
وعقل الكفار لا يكون كعقل المؤمنين وعقل الاولياء
لا يكون كعقل الانبياء وعقل الانبياء لا يكون كعقل نبينا
عم وكل عاقل بالغ يجب ان يستدل على الصانع العالم
ومن لم يبلغه الوحي لا يكون معذورا ويكون عذره
في العمل والجهل ليس بعذر والعقل آلة للمعرفة والموجب
هو الله في الحقيقة والايمان باق مع السهو والغفلة
والاغماء والموت وان كان كل منها يضاد التصديق
والمعرفة ورؤية الله في الدنيا بالبصر ممنوعة وفي المنام
جائزة للكامل بلا كيفية وخلف الوعيد منه كرم والله
فعل ما شاء ويفعل ما يشاء فهم الخلق اولا خيرا كان
او شرا وانه لا يوصف بالقدرة على الظلم وعلى الشريك
وعلى المحال وانه مدبر الكل ولا يرضى بالضلال وانه
موصوف باوصاف الكمال وان نسمي الله شيئا
لا كالاشياء وان الاسم غير المسمى وان القرآن اسم للنظم
والمعنى وفي الاذهان حق كون جزء وايمان شخص
في حال يأس ليس بمقبول ولم يلعن احدا من اهل القبلة
وان كان فاسقا ولا يحكم بكفر حال سكر وايمان المقلد
صحيح لكن اثم بترك الاستدلال وخوف الخاتمة

والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فقد سئلت
بعض من رزق حسن الفهم من علماء زماننا ان اكتب
او يعتمد رقيمة او يعتمد عليها من اصول الدين
فاجبته ما تيسر ذلك بعون الله تعالى وسميته
بالفقه الاكبر وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ويقتضي ان يكون هذا الكتاب مرويا عنه ايضا
لانه قال هذا ما نعلم به اصحابنا ويستفتي فيها
فوقف عليه ابو مطيع وقال بالنيابة عن كل من
يروي عنك ان هذا الكتاب مروي عنك فقال نعم
فهذا ما نعتقد ونقول به في الله وملائكته وكتبه
ورسله وفي اليوم الآخر وفي القدر خيره وشره
من الله تعالى حلوه ومره وفي البعث والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وهما مخلوقتان
اليوم لا يفنيان ابدا ولا يفنى من فيهما وان الله
خلق الخلق لا عن حاجة منه اليهم وانه يميت
ويحيي ويرزق ويحاسب ويعذب ويدخل الجنة
بفضله ويدخل النار بعدله وكل ما يفعله بخلقه
فهو بمشيته بين فضله وعدله وهم في مشيته
كالطير في الهواء والسمك في الماء وكل ميسر
لما خلق له والاعمال بالخواتيم والسعيد من سعد
في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه
وان الله تعالى خلق آدم من تراب جميع
الاقاليم فجاء طيب الطينة والخبيث منها
على قدر ذلك والطينة هي النطفة التي
خلق منها ولد آدم وفيها تختلف الطبائع
والاخلاق فمن ثم يقع الخير من الناس
والشر منهم وكل شيء بقضاء وقدر والقضاء
والقدر سران من سر الله تعالى لا يطلع
على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل والتعمق
والنظر في ذلك ذريعة الخذلان ومنسأة
الحرمان ودرجة الطغيان فالحذر كل الحذر
من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان الله تعالى
طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه
كما قال في كتابه لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون فمن سأل لم فعل فقد رد حكم الكتاب
ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين
فهذا جملة ما يجب على العباد علمه في
الاصل وما يزيد عليه فهو فضل يحتاج
الى علم وعمل وما يتعلق بالاصل فرض
يجب الايمان به وما يتعلق بالكسب
فواجب يجب العمل به وما يتعلق بالزيادة
فمندوب يرجى العمل به وما يتعلق بالرخص
فسنة يجب الاخذ بها وما يتعلق بالعزائم
فحسن يستحب فعله وما يتعلق بالعادات
فالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فضيلة والتشبه بالكفار في ذلك
رذيلة والعلم بها فريضة والجهل بها
جريمة والعلم بالعقائد فريضة والشك
فيها كفر والعلم بالكسب واجب والجهل
به سوء وقبح والعلم بالزيادة مندوب
والاشتغال به محمود والاعراض عنه
مذموم والعلم بالرخص سنة والجهل
بها بدعة والعلم بالعزائم حسن والجهل
بها قبيح والعلم بالعادات اصابة
والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها عبادة والتشبه بالكفار فيها
ضلالة والعلم بالعقائد هدى والجهل
بها ردى والعلم بالكسب هدى والجهل
به ردى والعلم بالزيادة نور والجهل
به ظلمة والاشتغال به اصابة والاعراض
عنه خيبة والعلم بالرخص والعزائم
يقين والشك فيهما كفر فهذا ما
يتعلق بعقائد الاحكام وما يثاب عليه
المؤمنون في دار السلام وما يعاقب
عليه الكافرون في دار الانتقام
وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحمدا وافرا دائما ابدا
ولما سئل عن الاستغفار لمن مات مصرا على
الكبائر قال من قال انا مؤمن حقا فهو كافر
ومن قال لا ادري ما انا فهو جاهل ومن قال
انا مؤمن ان شاء الله فليس بشيء ومن قال
انا مؤمن عند الله فهو كاذب ومن قال انا
مؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في الاصل فهو كافر ومن قال انا
مؤمن ان شاء الله بالشك في الكمال
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في العاقبة فهو مؤمن حقا ومن قال
انا مؤمن ان شاء الله بالشك في الكمال
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في العاقبة فهو مؤمن حقا
وسئل عن الاستغفار لمن مات مصرا على
الكبائر قال من قال انا مؤمن حقا فهو كافر
ومن قال لا ادري ما انا فهو جاهل ومن قال
انا مؤمن ان شاء الله فليس بشيء ومن قال
انا مؤمن عند الله فهو كاذب ومن قال انا
مؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في الاصل فهو كافر ومن قال انا
مؤمن ان شاء الله بالشك في الكمال
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في العاقبة فهو مؤمن حقا
وسئل عن الاستغفار لمن مات مصرا على
الكبائر قال من قال انا مؤمن حقا فهو كافر
ومن قال لا ادري ما انا فهو جاهل ومن قال
انا مؤمن ان شاء الله فليس بشيء ومن قال
انا مؤمن عند الله فهو كاذب ومن قال انا
مؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في الاصل فهو كافر ومن قال انا
مؤمن ان شاء الله بالشك في الكمال
فهو مؤمن حقا ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
بالشك في العاقبة فهو مؤمن حقا

حق واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام
في النار وعلينا ملائكة وحفظة والكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم والحق عند الله
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكن
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطنية
والملاحدة ورد النصوص بالحاد واتصال واتصاف
بالكفر والعبد يأخذ بما قصد بقلبه اما ان اخطر
بباله ولم يقصد لا يؤخذ واهل الجنة فيها يأكل ويشرب
ويتلذذ ويذوق ابدا واهل النار فيه يأكل ويشرب
ويعذب ويذوق ويذوب ابدا والمخاطبون اربعة
اصناف الملائكة وبنو آدم والشياطين والجن
والفقير الصابر خير من الغني الشاكر والاكتساب فرض
على العبد والانبياء ليس عليهم حساب ولا عذاب
ولا سؤال القبر وكذا العشرة المبشرة وكذلك
اطفال المؤمنين والوصية فرض لاصلاح اموره
وقضاء ديونه ونكاح المتعة حرام ولا يحرم
نبيذ الجرة وامور اهل الارض ليست بمتعلقة بالنجوم

والبروج والنجوم والشمس والقمر في السماء الدنيا
وتؤمن باللوح والقلم وما رقم فيه وقد كتب القلم
ما هو كائن الى يوم القيمة واهل القدر ستر الله
ولم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا تصدق
كاهنا ولا عرافا ولا منجما ولا صاحب الحصى والشعير
ولا صاحب الرمل والبا فلا ولا من يدعي بخلاف الكتاب
والسنة واجماع الامة ولا نرى الخروج على ائمتنا
وولاة امورنا ولا نكون العبد مستغنيا عن الله
طرفة عين والله لا يفوض الامور الى العباد ونقر
بالتسبيح من الجمادات ونرى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبا ونرى طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقبول التوبة جائز وفي كل واحد من اول هذه
المسائل رد لملل الكفرة او فرق ضالة فتتبع
واذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد
فانه يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله الى ان يجد عالما فيسئله ولا يجوز له التأخير
ولا يعذر بالوقوف فيه فيكفر ان وقف لانه شك
بالمرام والله يهدي الى دار السلام الباب الثاني
في الفاظ الكفر اعلم ان الكفر وهو عدم الايمان

مطلب الباب الثاني

وعقائدهم سالم من عقايد جميع فرق ضالة
كما ذكرنا في المقدمة الى الباب الثاني كما مر فاطلع
وتركت مذهبهم في المنحرفة المخلطة مستقلة منشعبة
الى احدى عشرة او نوع من المعتزلة قالوا
الشر ليس بتقدير الله بل مخلوق للشيطان والتخريب
او للعبد وانما لوقوعه من نفس العبد او الشيطان
والتسبيب اوارادوا والتفاعل من العبد الى الله تعالى
هو له تع ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك في مثله عدم الكفر وقالوا كل فاعل من الناس
يقضي في مثله عدم نفسه دون الله
اوغيره تعالى فعل خالق هو خالق للجواهر وانما الاعراض
ان الله تعالى هو خالق الاجسام اما ايجابا كخلق الله
فتحدث فيها الاجسام ومن احال اسنادهم الى القدرة العباد
كحركة الحيوان او بعضها الى قدرة العباد دسيسا الى
سلط او بعضها عم بقوله وان ما تولد فلا بد ان يتولد
واشار اليهم عم بقوله وان ما تولد فلا بد ان يتولد
فلا تعقد وهم ان لم يكن في القدر سم
خصماء الله في القدر اوتن الروافض البدا بالفتح والمد بمعنى ظهور الرأي
من الشيعة وهو سلزم للجهل بل الندم والكرامة ضد
بعد ان لم يكن وهو سلزم هذا هو الاصل في اللغة وهي
كما في اللغة دعى سم
يرجع الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح
من الجسد الى جسد على الابد وينتقل الروح
الى الائمة اثنا عشر من اولاد علي رضي الله عنه
وهم على المرتضى وحسن وحسين وزين العابدين
ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم
وعلي الرضا
ولائمة المذكورة ومحمد المنتظر المهدي وان الائمة
عندهم فاستزاره انهم آلهة حلول الاله فيهم
فمنهم روح الامام باطن اختفى من الشرور والفتنة
احكام الزمان وتقطلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
الوحي الى محمد دون علي فانبي جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
ويقولون صاحب دين علي فانبي جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
عز كفاية هارون يعني جبريل وصنف قال علي
حوجوا عن طاعة علي رضي الله عنه فهم هو علي
فكفروا في الاسلام وقد كانوا نوعة الخوارج الذين
قاتلهم علي رضي الله عنه وقد كانوا نوعة الخوارج الذين
واصر على مسعود مع ما ويزيد عسكر فرقة
الذين الجبرية فقتلهم فقتلهم بعضهم بعضا
الذين الجبرية فقتلهم فقتلهم بعضهم بعضا
اصحاب يزيد بن الوليد الذين خلعوا الامة
الذين الجبرية فقتلهم فقتلهم بعضهم بعضا
اصحاب يزيد بن الوليد الذين خلعوا الامة
الذين الجبرية فقتلهم فقتلهم بعضهم بعضا
اصحاب يزيد بن الوليد الذين خلعوا الامة

عمن من شانه ان يكون مؤمنا بانكار او جهل او شك
انواع جهلي ككفر الكفرة والجهلة وجحودي وعنادي
ككفر فرعون ومثله وحكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
المؤمن به والشريعة وما يتعلق به وهو ما نحن
فيه اما احوال الفرق الضالة ففي الفتاوى يجب
١ كفار القدرية في تقيهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب
اكفار كيسانية في اجازتهم البداء والغلط والندامة
على الله تعالى ويجب كفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر
وبان الائمة آلهة وبقولهم بخروج الامام الباطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
دون علي رضاه ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم وعليا وعثمان وطلحة وزبير
وعايشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية

قيل الصواب المشبهة
وجبر وعرض اذا قرأ الا كما لمعتزلة فكاعتزلة
وكونه تعالى والشيطان الطاردون

في نفيهم صفات الله وفي قولهم ان القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرأ ويجب اكفار الشيطانية في قولهم
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار من في قوله ذات الله محل الحوادث
وبحدوث صفات الله ويجب اكفار من قال بان الله تعالى
عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له
القدرة وكذلك سائر صفاته ويبقى صفات الله ويجب
اكفار من قال بان الله جسم لا كالاجسام وقيل مبتدع
ليس بكافر ويجب اكفار من قال يجوز ان يفعل الله
فعلا لا حكمة فيه ويجب اكفار الجبرية في قولهم لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات
ويجب اكفار من في قوله ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار المرجئة في قولهم نرجي ونفوض امر المؤمنين
والكافرين الى الله فلا نحكم ان المؤمن في الجنة والكافر
في النار والله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء كما
في الدنيا وله الآخرة والاولى فمنهم من يقول حسناتنا

مقبلة

مستقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض بل فضائل من عمل بهذا فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار ومنهم من يقول لا نتخذ المؤمنين المذنبين وليا ولا نتبرأ بالكلية فهؤلاء المبتدعة ومن قال الميزان عبارة عن العدل فقط فهو مبتدع ضال ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن قال ان الصلوة ايمان وكذا جميع الفرائض والطاعات فهو مبتدع ومن قال من اتى بالايمان بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فهو مؤمن ومن ترك شيأ من الطاعات كفر فهو مبتدع ومن قال الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفر فهو مبتدع ومن لم ير المسح على الخفين فهو مبتدع ومن خالف جماعة المسلمين فهو مبتدع ويجب اكفار الروافض في سبهم الشيخين وفي لعنهم عليهما ومن يفضل عليا عليهما فهو مبتدع ويجب اكفار المجسمة في قولهم ان الله تع في مكان مخصوص وهو العرش واما احكام المرتدين والكفار والزنديقين فان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية كالمعطلة او الوحدانية كالوثنية او عبادة احد غير الله تعالى كالاتحادية

Marginal Urdu text

او مع الله كالحلولية فهو كافر كمقالة الدهرية بنفي الالوهية
وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية
واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
اشركوا بعبادة الاصنام او الملائكة او الشياطين
والشمس او النجوم او النار او غيرها من مشركي العرب
واهل الهند والصين والسودان وغيرهم وكذلك
القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية
والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالوهية
ووحدانية ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم
او محدث او معدوم كالهشامية او ادعى له ولدا او صاحبة
كاليهود والنصارى او والدا او انه متولد من شيء او كان
عنه او كان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم صانعا
للعالم سواه او مدبرا غيره وذلك كله كفر بالاجماع
كقول الاثنين من الفلاسفة القائلين بالوجود
المطلق والمنجمين والطبائعيين القائلين بتاثير الطبيعة
في الايجاد والتدبير في امر البدن وكذلك من ادعى
مجالسة الله او الصعود اليه او مكالمته او حلوله
في بعض الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية
والقرامطة والنصارى وكذلك نقطع على كفر من

قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
على مذهب بعض الفلاسفة او قال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابدالآباد في الاشخاص وتقذيبها او تنعيمها
بحسب طيب عنصرها وخبث اصلها وكذلك من
اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة
من اصلها عموما او نبوة نبينا عليه السلام خصوصا او احد
من الانبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك
فهو كافر بالاجماع كاليراهمية ومعظم اليهود والاروسية
من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين
ان علي كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة
والاسماعيلية والعبيرية والعبيدية وكذلك
من دان بالوحدانية وصحة النبوة ولكن جوز على الانبياء
الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها
فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة
وكذلك من اضاف الى نبينا عليه السلام تعمد الكذب فيما بلغه
واخبر به او شك في تصديقه او سبه او قال انه لم يبلغ
او استخف به او بأحد من الانبياء او آذاهم او قتل
نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك تكفر

من ذهب مذهب بعض الحكماء في ان لكل جنس من الحيوانات
نذيرا ونبيا وكذلك من اعترف الاصول المتقدمة
كلها ولكن قال كان محمد عليه السلام اسود او مات
قبل ان يلتحي وليس الذي كان بمكة والحجاز او ليس
بقريشي وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا عليه السلام
او بعده كالعيسوية وكذلك من قال كل امام يقوم
مقامه في النبوة والحجة كالخرمية والروافض
وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ
وبيان او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها
والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة
وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى
اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء
بشخصه ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق
الحور العين فهؤلاء كلهم كفار وكذلك من تأول المراد
بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
معان غير ظاهرة وانها لذات روحانية ومعان
باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية
وبعض المتصوفة القائلة بالعينية وكذلك
نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر

وكذلك من انكر الكعبة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج
وكذلك من انكر الاجماع القطعي واستهانه المعصية
والامن من مكر الله واليأس من رحمة الله كفر
واما احكام الفاظ الكفر وقواعده واختلافه والبرىء
منه فنحتاج الى التفصيل فما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل كما في المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قد حج
ويكون وطأه مع امرأته زنا والولد الحاصل منه
في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه
بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان
في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح
وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ
من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت
ففيه اختلاف في افساد النكاح وعامة علماء بخارى
على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا
بغير الطلاق وفي البزازية ينبغي للمسلم ان يتعود
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة

من الكفر بدعاء سيد البشر عم اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم
انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه
توجب ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع
من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه وفي البحر والحاصل
ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل
باعتقاده ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك
ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله
شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان اراد ان يخبره
عن كفره في الماضي كاذبا لا يريده المستقبل يحكم بكفره
قضاء ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن
تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي
تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم مهما امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير
ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى لكن
في الدرر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر

بالجهل وان لم يقصد فى ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر
فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى
لايصدقه وفى كفر المعتبران تعليم صفة الايمان
للناس وبيان صفة خصما نص اهل السنة والجماعة
منا هم الامور والسلف رحمهم الله من ذلك تصانيف
والمختصر ان يقول ما امر نى الله تعالى به قبلته وما نهانى
عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه صحيحا وكان مؤمنا وفيه اذا قال الرجل لا ادرى
اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفى الشك
كمن يقول لشئ نفيس لا ادرى ما يرغب فيه احد
ام لا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله
او انا مسلم ان شاء الله من غير تأويل فهو كافر الا ان يوطها
فقال لا ادرى اخرج من الدنيا بايمان فحينئذ لا يكون
كفرا ومن اضمر الكفر وهم به فهو كافر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما فى قلبه لان الكافر من يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفى البزازية
اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر به لكنه
لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذا عزم

يمنع الاكفار فعلى المفتى ان يميل الوجه الذى يمنع التكفير فهو حسن
وان كان خلاف الوجه الذى يمنع المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ويجدد نكاح
٢ اعلم انه اذا تكلم بكلمة الكفر
من غير اكراه فانه يحكم بكفره فمن
هذا يعلم ان من الايمان هو مجرع بالاقرار
والاقرار اجراء كلمة الشهادة على اللسان
بحيث يسمعها غيره الا اذا كان هناك عذر
والاول اظهر الا اذا كان من قبيل ما يجهل فانه يكفر بالانكار
بالضرورة فانه يكفر بالانكار وكذا فعل ما يوجب
الكفر قضاء وديانة اعلم ان سب الله تعالى
والاستهزاء به كفر بكل لسان عالما عامدا
كقوله عند رؤية المصحى يا مصحى يا قراءة
وتطبيب الحجام وامثاله ضرب
والمزاح وشدة الغضب والكبر على العلماء
وعدم محفظة اللسان والاعضاء وعدم
وعلامة ان تعرفا ولا افاقا الكفر بعينه
والطاعات وتحويل اسم
المخلد فى النار لوبات

الكفر واعتقاده الا ان يعرف ثانيا
والاقرار والجحود والشك وحفظ اللسان والاعضاء
والناطق والدقة فى الايات والاحاديث واقوال العلماء واصناع
من جميع المؤمنين والدعاء والتضرع ان يحفظه تعالى من الكفر
الذى رواه ابو موسى قال قال رسول الله
من ذنب اثقل قالوا لا اصحابه كيف ننقيه وهو لخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
منا شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وقال ابو بكر
بالكلمة وحده فالواضع الخمسة والثانية
وصلح ويحو ويعلم ما فى هذا المختصر ليعلم كل
الذى ويحفظ لسانه والا يحيط اعضاءه فيفوز
اشياء اما ما لا يستوجب
كما سياتى الفهم لحفظ لسانه او ما لا يستحق
وطهما قال الشقاء ناقلا عن القاضى
ان الكفر بالله هو العلم بوجوده والايمان بالله هو الجهل بوجوده
هو الجهل بالله ورسوله او جحد
الا من كفر بالله ورسوله فان عصى بقول
على ذلك فقد كفر ليس كما سبق او يقوم دليل
الا احد ثلثا يقارنه من الكفر فالكفر بالله لا يكون
او يقول فى الجزاء الله ورسوله

على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر وجحود الكفر توبة وفي الدرر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم فقال اماتك الله على الكفر او قال سلبك الله عنك الايمان ونحوه فلا يضيره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذيته للخلق وعن الامام ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي البزازية من كفر انسانا ليتكلم بها كفر وان كان على وجه التعجب والضحك وكذا من علمها كلمة ليتبين من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفرا لامر في الحال تكلم به المأمور او لا لانه استخفاف بالاسلام من قال لا اله وارادان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات وارادالنفي فقط فهو كافر وفي الخانية الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله

يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل وكو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما وان قال
اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي
والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل
محمد رسول الله وفي الكل دام اليهودي والنصراني
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسر ته يقول هو رسول الله اليكم
فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه
واذا قال النصراني اشهد الا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما
لان معناه التسليم للحق وكل ذي دين انه يزعم كذلك
الا اذا قال انا مسلم مثلك وفي الخانية وعن بعض المشايخ
اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت
في الاسلام اقرار بدخول حادث في الاسلام وافتى
البعض في ديارنا باسلامه من غير تبرّ وهو المعمول به
الآن والمجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم
باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما

ج وانما تكلم من سقط القول وتخفف اللفظ
ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي
الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة سوله او تشل
في بعض الاشياء وبعض ما عظم الله بكلمته
كقول القائل البيت فلان في حق الخالق عز
العارف بخلوق بما لا يليق
والاستخفاف
المقتضي للحلول والاتحاد فان بكر ربه هذا منه وعرف
بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك ان كان
ما اورده يحتاج الى تأمل ونظر فخرج بها فاخذه وقرطبة فقتل وقد وافق
ابن حبيب واصبغ على ذلك وكان قد خرج بها فقهاء قرطبة فقتل في
يا بنا اخي عجب وكان بعض وكاة
للجزار يريد قتل جلوده واشار والد الخارجي موسى بن زياد
عن سفك دمه فاشار القاضي
الادب واقتى بمثله
ابن حبيب البيشم
يوم الغيبة سوء وما
اذا العبد بها عبد الرحمن
الى الامير بها بالقتل والتعزير من خطأ
هذا المطلوب للقتل والاخذ بقول ابن حبيب
فخرج الاذن من عنده بالاخذ المتقدم
بقتله فقتل وصلب بحضرة المتقدمين
موسى بن زياد ليتمه واما من صدرت عنه
بهيئة الفضيحة والزكزكة الصادرة
والاذكار فيما قيل عليه فيؤدب بقدر ما يقتضيه
والشنعة معناها وصورة
حال قائمها

قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال اسلم دينك
حق لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق ولكن
لا اومن به وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان مسلماً لانه خاطبه بجواب ما
كلف به وفي فصول العمادي قال ليهودي او نصراني
صف دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
اي لا تعرفه بقلبها ولا تصفه اي لا تعبر بلسانها وهي
غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغير
المسلمة اذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفي مجموع النوازل
اذن في وقت الصلوة اجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم
لا يكون اسلاما كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن
مسلما كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يكفر وقيل لا كافر لم يقر بالاسلام
الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وان صلى
وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر

في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلما
ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو امر الذمي المسلمين لا قال واحد
رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخران صلى
في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي اكبر ازية
شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله
مسلما وان شهد على مسلم بانه ارتد قبل موته
ومات عليه لا يجعله مرتدا يصلي المسلمون عليه
بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله
قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيتين على نصراني بانه
اسلم ثم ان الفاظ الكفر انواع الاول فيما يتعلق
بالله تعالى وصفاته وافعاله اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر صفة من صفات الله او انكر وعده او وعيده

في قولها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو امر الذمي المسلمين لا قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخران صلى في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي اكبر ازية شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم بانه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتدا يصلي المسلمون عليه بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيتين على نصراني بانه اسلم ثم ان الفاظ الكفر انواع الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته وافعاله اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر صفة من صفات الله او انكر وعده او وعيده

او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل
او العجز او النقصان او اطلق المخلوق من الاسماء المختصة بالخالق
نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرهم يكفر ويكفر بقوله
لو امرني الله بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهود
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى
استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خداى در دست
او در راست كفر عند اكثرهم وقيل ان عنى به الجارحة
يكفر وان عنى به القدرة لا وفي البزازية لكن ينبغي
ان لا يكون كفرا حينئذ عند الكل تدبر ويكفر باثبات المكان
لله تعالى فان قال الله في السماء فاد قصد به حكاية
ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر واذا اراد به المكان
كفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى
كما في البحر ولو قال ادعائه في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فليس بكفر لكن في الفصولين ينبغي ان يكفر
لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها للنفسه
واللفظ يحتملها ويكفر بقوله الله جلس للانصاف
او قام به لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود
وبوصفه تعالى بالفوق والتحت ولو قال مرا بر
اسمان خداى است وبر زمين فلان كفر كما في اكثر الكتب

فان عادمثل قوله طول مطالبة التدقيق
لان هذا اكفر المتلاعبين كما في الشفاء
وغيره ملخصا
للحسين بن المنصور الحلاج انا الحق ولا وجود
لغير الحق وهو يوحد خذ بالشريعة فان سكر الا ولياء
وان تاه في حال سكره لان سكره من المنصوفة وغيرهم قالوا
والاخرة وكفيره منها الوجودية في الدنيا
بنية الاسلام منا الوجود حقيقة لصيرورة
ان المسالك انا فصل قرب ما على الله فيه كالماء والثنية
في العود الاخضر بعينه هو الذي هو يشتعل بعينه هو لعدم الفعل ضرورة
وصح ان يقول هو انا والاخر والاخر بعينه
احد شيئين بعينه لا يمتنع مجازا ان يكون بطريق واحد راجعا عنه كما متناج ماء
بدون احتياج الى حجة ما بين في يكون لصيرورة
اما استحالة بجمع ما بين واما بطريق
وتارة بحق مادة طينا واما استحالة ونقيضا لصيرورة
ماء هواء بالفناء او عكسه ونحوها وغيرها
بعد كونه بياضا عن المطلق في الادمي وغيرها كما سبق نور
مجال لتنزهه عن الافتراق والاتحاد
والاجتماع والانضمام في الخالق
بالحادث وبعض من اسناده
وما اشتراب ورب الارباب وانما هو انعكاس
عن انعكاس وبسر من اسناده والتخلية
النضف بالتحلية بكما يتوهم الطفل
ان حل فيه كما يتوهم الطفل في صحته فانا طلعت بالشد بعمة
ليس في الماء قطعا بل في الظاهر فانا قبل ان كعادته كل ليلة
مع انه ممتنع في الظاهر واقراره واضافا لصحق ولم يقبلوا توبته
في سائر الاحوال وكعنه في الحبس فكيف عند هب ما ماء مع قوله
يعطي الف وكعنه على مقتضى مذهب في دعوى الالهية
فقيل انه على مقتضى نظر في الحق باق
انا الحق فليس نظر في الحق باق
لان الحق

وضد الباطل بمعنى الثابت
تعمد دعوة قيل ضرب للحلاج وقد اعتقد د
الف سوط وقطعت اطرافه جثة وكان ذلك سنة تسع وتلثمائة
جرحا دمه في الارض وبيض زائه واحترق
الشيخ عبد القادر الجيلاني عن الحلاج انه قال العقيد الرباني
وقد ذكر انه تاصلبه
انا الحق وقال للجنيد انت بالحق فقال له يوما
على صحته باطنه كان يقطع يديه ويقال له ان قال ليوما
حبيبي الواحد باذواد الواحد ورجلاه وهو يقول
وفي نور اساطعا من قبره الى السماء بعضاهر الكشف
ان فرعون وفي فرعون انا ربكم الاعلى فقال رب
عن نفسه واقترى بعضهم وغار عن
يقول من هذيان نفسه على فاظهر
وصفا حتى لا يبقى فيه الحق وحده ثانيا فغاب
لا حلته عيسى عليه الحق بما على عنه كان
ع عيسى عليه وانا ارادان يكون من البشرية حلولية
كما يشتهي الحديث فيه ويريد ذلك ما يعتقد الضاري
ان يكون اضاع القوسي لها ضل الله تعالى
لا يزال العبد

يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وقوته التي يبطش بها
كان سمعها وابصارها وايديها وقوتها
ربه الارباب الكبرياء وانما اذكره للاتباع
انك تشهد بكون اليهما شئت من الصور
منصورة بما شئت من الاسماء الحسنى
صورة للحسين ان عضو وشخصا فيجوز
عنوانه من هو
فلوده واتباعه
ايجوز تجلد بالاعلام الغيوب لنوعها عن القادح
كانوا
اذان الاذان ومسمى غاية
بعضهم

منه رضاء بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا ويكفر بقوله الله يعلم انى لم ازل اذكرك بدعاء الخير عند البعض وبقوله الله يعلم انك احب الى من ولدى وهو كاذب فيه قال امرأة لزوجها توسترخداى مى دانى فقال نعم يكفر لانا لغيب والستر واحد وفى البزازية لا يكفر وبزاد على الغيب لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح فى قول المرأة نعم فى جواب انها تعلم الغيب ويكفر بقوله ارواح المشايخ حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله فلان يموت بهذا المرض وبقوله عند صياح الطير يموت احد عند البعض والاصح عدمه وبقوله عند رؤية هالة القمر التى تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا على الغيب بلا علامة ويرجوعه من سفره عند سماعه صياح العقعق عند البعض وباتيان الكاهن وتصديقه وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله انا اخبر عن اخبار الجن اياى فان قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده ان الملك يعلم الغيب قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء

او من العرش او يبصرنا من احد هذين الموضعين
يكفر ولو قال بالعربية يطلع لا قال يا رب لا ترضى
بهذا الظلم فهو خطأ والاصح لا قال لك انصف الله
ينصف بك يوم القيمة يكفر قال حين يظلمه ظالم
يا رب ان رضيت به وانا لا ارضى به او قال ان قضى الله
يوم القيمة بالحق والعدل اخذ نك حتى لا نه شك
يكفر مات احد فقال آخر اختار الله ارادة الاد ى
يكفر قال قبض الله روح فلان على الكفر يكفر قال
اصاب فلانا القضاء السوء فهو خطاء عظيم وما
يقال عند الدعاء اصرف عنا القضاء السوء فالمراد منه
المقضي به قال انا بريء من الله او من القرآن
او من النبي عم او انا يهودي او نصراني يكفر قال انا بريء
من الله ان افعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة
عند الحنث قال بيمينك وطار الطير سواء يكفر قال
يعلم الله ان حزنك وسرورك مثل حزني وسروري
يكفر ظاهرا وقيل ان كان يقوم في حزنه وسرته بالمال
والبدن كما يقوم بامر نفسه لا قال لخصمه انا
اخاصمك بحكم الله او قال لا يجري الحكم ههنا
او قال ههنا ديوث ايش يعمل حكم الله او قال ليس

بل باجمعهم على انهم كانوا يكرهون الكلام
يؤخذ منه حكم شرعية ينتفع به الانام فاستبان
واما المتكلمون في العلم على قدم الثبات وفيها
ممكنة بالعقل كما في شرح المنار وفيها
والكلام هذا الذي يخبر عن الكهانة ثلاثة الاول
الاستدلال بالطوالع الذي يكون
من الساء هذا يظن بعض
ان يخبره بما يطرأ
عنه تارة بالاستدلال
بادعاء الاستحالة الثالث المخبر
وفي الخزانة والكهانة على هذه الثلاثة
كلها الكهانة ولي نجيب بما يبتني
في الكهانة هذا فاسد
من اتى كاهنا فصدقه
فان صدقه بما قال الكاهن
يكفر حقيقة والا فكفر
اويبقى الكاهن
وقال في السفر الثاني
قال في الخلاصة
والقيافة
لئلا يخبروا بهم
النزول به غضب
من كلام الكاهنة
عند الكاهن
ان قول القائل
القمر يكون مطرا مدعيا
على الغيب

وقد قيل ان الله عادة جرية
لجواز
والساحر
لجواز
عذاب
وقع
عن ابن
وقيل الكلام
وقيل
افتيس
لانه
باب
والكهنة
والطب
والكسوف
والزلازل
دما
وتأويل
اي حيث
بكمون
الى صحيحة
وقيل
بعرفة
وقيل
راجب الى
حبره

ههنا حكم الله يكفر قال كاذا الله تعالى وما كان شئ
ويكون ولا يكون شئ فالشطر الثانى كلام الملاحدة
يكفر به وقيل خطأ عظيم قال الحبيبه اوجارته انت
احبا لى من الله يكفر قال الخضه لوكنت الهة العالم
اقهرك واخذ ملكك دينى يكفر قال انا الله احسن
فى حق الجميع واساء فى حق يكفر لو قيل لواحد
فى حالة الظلم اما تخاف الله وقيل له خف من الله
قال لا اخاف يكفر ولو لم يكن فى حالة الظلم اوكان
فى زعمه انه يفعل بحق لا يكفر لو قال هانت وها الله
لا يكفر ولكن قبيح قال ان لم تسمع منى اولم تفعل هذا الامر
فاصعد الى السماء وحارب مع الله يكفر الثالث
فى الانبياء عليهم السلام وفى البزازية يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبى وهو المخبر عن الله
باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى
واما الايمان بسيدنا عليه السلام فيجب بانه رسولنا
فى الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول
ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء لا يكون مؤمنا
وفى فصول العمادى من لم يقر ببعض الانبياء
او غاب نبيا بشئ اولم يرض بسنة من سنن المرسلين

عليهم السلام فقد كفر ويكفر من سبّ نبيا ويكفر
بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليه السلام وقيل ولو قال لم يعصوا حالة النبوة
وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله لا اعلم
ان آدم عم نبي اولا وبقوله لو كان فلان نبيا لم اومن به
كما في اكثر الكتب بخلاف ما في القنية ولا يكفر بقوله لو بعث
فلان نبيا لا ائتمر بامره ولا بانكاره نبوة الخضر عم
وذي الكفل عليه السلام لعدم الاجماع على نبوتهما ويكفر
بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا
وبقوله انا رسول وبطلبه المعجزة حين ادعى رجل
الرسالة والمتأخرون قالوا ان كان غرض الطالب
تعجيزه وافضاحه لا يكفر ولتختلف في تصغير شعر النبي عم
الا اذا اراد الاهانة فلا خلاف في الكفر واما اذا اراد
التعظيم فلا ومن قال لا ادري ان النبي عليه السلام
كان انسيا او جنيا يكفر من استخف بسنة او حديث
من احاديثه عليه السلام او رد حديثا متواترا او قال
سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر وبتسميه
رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذاكرا النبي عم ويكفر
بقوله جن النبي ساعة لا بقوله اغمي عليه ولو قيل كان

النبي عم يجب كفنا مثلا القرع فقال رجلا نا لا احبه كفر
وقيل ان كان على وجه الاهانة والا فلا ومن قال لولم يأكل
ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف
ولو قال ما صرنا اشقياء يكفر وفي البزازية قال
ان ادم عم نسج الكرباس فقال نحن اولاد الحائك
يكفر قال لقائك على كلقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بسبه
ملكا من الملئكة او يا ستخفاف به وبقوله ان عزرائيل عم
غلط في قبض روح فلان رجل قال لاخر احلق راسك
وقلم اظفارك فان هذه سنة فقال لا افعل
وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار
والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي
معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله
لا ادري ان النبي عليه السلام في القبر مؤمن او كافر وبقوله
ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام لان البعثة
من اعظم النعم وبقذف عايشة رضي الله عنها وبانكاره
صحبة ابي بكر رضي الله عنه وبانكاره امامته رضي الله عنه
على الاصح كانكار خلافة عمر رضي الله عنه على الاصح
من شك في عذاب من سب النبي عم وكفره يكفر

ومن صغر عضوا من اعضائه عليه السلام على وجه
الاستهزاء يكفر وقال النبي من الانبياء على وجه العداوة
ليت لم يكن هو نبيا ومن قال ابو القاسم رحمه الله
فهو كافر ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو
نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان
مثل النبي عم لا قال للنبي عم كان ذلك الرجل
قال كذا يكفر قال ان فلانا لو كان نبيا آخذ منه
حتى ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر قال
بالفارسية من پيغامبرم بود بيد به ادعاء الرسالة
يكفر ولو قال النبي عم كان طويل الظفر خلق الشاب
استخفافا يكفر ولو قيل لرجل نتف استك وقص
شاربك فانه سنة فقال لا افعل وانكر اصلا يكفر
قال رجل قال النبي عليه السلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال آخر مستخفا اري المنبر
والحصير ولا اري شيئا اخر يكفر قال كان الانبياء
مكلفين يكفر لان فقرهم كان اختياريا ومن قال
كل معصية تكفر وقال ان الانبياء عصوا فهو كافر
لانه شاتم قال چه بكار آيد سنة شانه يكفر قال
لامرأته مراسيم نيست فقالت انك تكذب فقال

والكافر بهم كلهم فيمن قدمناه لاختلاف
نبوتهم بقدر حال المقول فيه وفضله منهم وكونه الاخذ من الملائكة
صدقه وكذا حال المقول فيه منهم واما انكار نبوتهم فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج
زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب
لاختلافهم في مثل ما ليس تحته عمل وان كان من عوام الناس
الكلام في مثل هذا وقد كره الشافعي
ق قال في الاشباه
فتكفير الكلام لفظها كفر كما سبق وان فضل علينا في شيء
سب الشيخين ولعنهما
فوجب تبديع قلم ورد عدم قبول توبته كما في شرح الوهبانية
الكردي يكفر الرجل اذا اخبر خلافا لما في الخانية
لحجة النبي عم لها واذا احب علينا اكثر من احب النبي عم او
اوكفر بفعلها في نفسه او تنقيصه او التصغير
اذ يكفر بشيء على طريق التنقيص لا فهو سباب له والحكم فيه
لشانه او الغض منه والصبي كذلك من لفظه او دعا عليه
حكم السباب كما سبق وكذلك من لطمه او ضربه
مضغ له او ذنب النبي عم ما لا يليق منصبه على طريق الذم
او عض قبضته الشريفة بقصد الاهانة
منها القول وزوروا قصة
او فضحه بعض العوام ض العلماء والفتوى على ان من
وهذا كله اجماع منا العلماء
الحاكم جرا ان لا يجوز من المذهب ما لا يدل
سب النبي عم يقتل ولا يستتاب وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق
فهذا مذهب الشافعي وهو المختار عندنا وبه قال ابن ابي ليلى
ولا يقبل توبته عندنا وهو قول مالك واحمد واسحق
واصحابه والثوري واهل الكوفة
والاوزاعي

فالواجب قتله بكل حال
الوليد بن مسلم عن مالك واحمد
اذا كفر بشيء من ذلك وقد رجع عنه
وعلى هذا وقع الاجماع فيمن تنقصهم او روي عنه
جدا او اكثر كما سبق وقد ذكرنا ذلك
كفر والواجب قتله حيث لم يتب
قال الفضل ومن شك في كفره وعذابه
او اظهر من الشتم والسب ما هو اعظم
وعايه الشتم او السب او التعريض
من جرح او شتمه او السب او التعريض
او شدة لبعض جيوشه او كما اصابه
كما في الشفا
ذلك الرجل قاله كذا وكذا فقد قتل
لا يكفر فقد صح ان رسول الله عليه السلام
اصحابه بقتل كعب
قاذن رسول الله عم لهم
فخرج منها
عند قال

قال الكرخي فيه كلام لان هذا
وفي الشفا وروى ابن وهب عن مالك من قال
اراد به النبي عم وقال بعض علمائنا
اذا ثبت هذا فقد اجمع العلماء
على ان من دعا على النبي عم من الانبياء بالويل او نحوه من الكلمة
انه يقتل بلا استتابة والله اعلم

لو شهد الانبياء والملئكة مراسيم نيست
لا نصدقهم قالت نعم تكفر تزوج امراة ولم تحضر الشهود
فقال خداى را ورسول را كواه كردم او قال خداى را
وفرشتكان را كواه كردم كفر قال لو كان فلان نبيا او نزل به
كفر لو اقام شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت
شهادة الواحد لجازت شهادة النبي عم يكفر اذا قاله
بغير نبة اما اذا نوى شهادة وحده لا يقبل شرعا
كشهادة غيره لا الثالث في القران والاذكار
والصلوة ونحوها اذا انكر اية من القران او استخف
بالقران او بالمسجد او نحوه مما يعظم في الشرع او عاب
شيئا من القران او خطئ او سخر باية منه كفر الا
المعوذتين ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفر وقيل
ان كان عاميا يكفر وان كان عالما لا لكن ذهب
بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويكفر باعتقاده
ان القران مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب
اكفار الذين يقولون ان القران جسم اذا كتب
وعرضا اذا قرئ وفي فصول العمادية اذا قرأ القران
على دف والدف والقضيب وكذا التصفيق وقصب
وقصب وضرب البربط وسائر الات الملاهي يكفر

ويخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ من جحد آية من القرآن او سنة من السنن او حرفا مما جاء به النبي ﷺ فقد كفر وقد جاء عن ابن عباس ان من كذب بحرف من القرآن فقد كذب به كله وكذلك ان جحد حرفا منه فقد كفر به كله وعن ابن مسعود من كفر بآية من القرآن فقد كفر بالقرآن كله ومن كفر بحرف منه فقد كفر به كله وقال صبيغ بن الفرج من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله

وقال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق اي ملاء قدحا فجاء به وقال كانا ذهاقا او قال فكانت سرابا او فكانت شرابا طهورا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع اهل موضع وقال جمعناهم جمعا او فجمعناهم عندنا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا تنصب او ترفعها واراد الطنز اي السخرية او قال اقرع اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران على قلوبهم او قال للاقرع اشتمك فان الله قال كلا يعني شتم الاقرع او دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره كل تفشيلة فان التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى في غير كلامه كفر وكذا لو نظم القرآن بالفارسية ويكفر بوضع رجله على المصحف حالفا مستخفا واذا قال القرآن اعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة اعجمية ففي امره نظر

فقد كفر بالله فقد كذب به
اما لعنت ودراية اليهود قال الحسن الشاهد الواحد
وتزعم اليهود ممسكين بنبي من عند الله تبديلهم
ابن شنبوذ احداث المقرئين المصدرين
سنة تلوت وعشرين وتسعمائة
ابو بكر بن الانباري
القرآن قال واما من لعن المصحف
او غير شيئا منه
للنبي عليه السلام
كفرا وفجورا وادبارا
بانكار رسالته
على الله تعالى
اجماع المسلمين

ويكفر بالاستهزاء بالاذكار وبشرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد او عند رمي الرمل وطرح الحصى والوزان يقول في العد مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد يقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه كلام وان قال عند الفراغ من الحرام الحمد لله لا يكفر عند البعض قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر المشي او موضع الاجازة لبسم الله مثل ان يقول له احد ادخل او قم او اقعد او اصعد او تقدم او اسير وقال المشير لبسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت كفر لكن فيه كلام ويكفر بقول المريض لا اصلي ابدا جوابا لمن قال له صل وقيل لا وكذا لا اصلي حين امر بها وقيل انما يكفر اذا قصد نفي الوجوب وقيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد لا اصلي فان الثواب يكون للمولى واذا قيل ارحل مسكـ

فقال اذا الله تعالى نقص عنى مالى فانا انقص حقه
كفر ويكفر بقوله لو صار القبلة الى هذه الجهة
ما صليت وبقوله سر نماز بشكن امر وبقوله اصبر
الى مجئ شهر رمضان حتى نصلى فى جواب من قال صل
ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ
هذا الامر الى نهايته او قال للآمر ما زدت
وما ربحت من صلوتك يكفر وبقوله نصلى
رمضان ان الصلوة فى رمضان تساوى ستين
صلوة وبترك الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء
وغير خائف للعقاب وبصلوته لغير القبلة متعمدا
او فى ثوب نجس او بغير وضوء عمدا ويكفر
بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء
بالاذان لا للمؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء
وبقوله صوت طرفة حين سمع الاذان استهزاء
او قال هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب
او صوت الجرس او قال ايى بانك پاسبان هذا
اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا
استهزئ بقارئها من خشية قبح صوته فيها
وغرابة تاديته بها وبقوله لا اؤدى الزكاة بعد الامر

بخلاف ترك الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله تعالى
وفى المجمع مع نوع من المخالفة وفى الخلاصة من الطهارة
لو كان تحته عن القبلة الى هذه الجهة وان كان يخرج
عما لا يفى كفى مع كونه عملا لا يعارضه لانه استهزاء
انه كفر زعم انه لا ثواب لهذا العمل فانه ما كفر
الا بالمعارضة لان العبد لا اصل فانه لا ثواب لترك التحفظ وفى الظهيرية
قال العبد لا اصلى فان الثواب يكون للسيد يعنى
ان الثواب حاصل للامام الرازى من عبد الله تعالى لذاته وملك
واسع بملكه لا للعبد الذى لم يخلق ان يعبد فقال نصلى فى رمضان
اوخوف نار بحت لانه لم يستحق لاغير فقال لا استكثر ده
عبد الله فهو كافر لانه استخف بامر رمضان كفر لانه توضيح ومن
رضاته ومن صلى فى رمضان وعصى فيه كفر زيادة توضيح ومن
فان الصلوة فيه وسيلة فالمنع وتخصيصه فيه كفر لانه كالمعارضة
قيل له صل فقال لا اصلى يا مرك بالمعروف كفر لانه امر صاحبه
لامر الله بحبث امر صاحبه اولم يرض بامر الله وفى فتح القدير
اصلى يا مرك وكذلك تحول من جهة الى جهة
وصلى غير عمدا كفر مطلقا وقيل لا فى الكل وعلى الاختلاف
الكفر والاصح فقط والذين وانا على وجه الاستهزاء
ان لم يكن استخفافا فبصير كافرا بالاتفاق وفى فتح القدير
والا فلا انسان بذلك ضرورة بانه كان يصلى مع قوم
ولو اصلى انسان ان يظهر ذلك وكتم فصلى هكذا
فاحدث واستحى ان يظهر ذلك ضرورة بانه كان يصلى وهو غير طاهر
او كان مريض من العدو وقام لا يكفر لانه غير مستهزئ
قال بعض مشايخنا وينبغى لمن اضطر الى ذلك
ان لا يقصد بالقيام

والجواهر من صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
ان يقال بكفره الا اذا صار كافرا قبل فانه لا يكفر
غير القبلة عمدا كفر الا اذا كان بجماعة بغير طهارة فانه لا يكفر
جوازها او فضلها استخفافا وكذا قولها فلا ينبغى
التحرى وصلى عمدا كفر يعنى لانه يحمل على ما اذا
مع زيادة ثم القبلة فقط وفيه ما تقدم التحرى
من مر على مؤذن فقال كنت كفر وفى الخلاصة
اوقال صوت طرقة اغر نغمة عجمية غريبة جنس صوت الاذان
صوت غير متعارف كفر وفى المحيط او صوت الاجانب
كفر فى الحال وفى الحاكمية او صوت الجرس او قال هذا
مؤذن غريب فقال هذا صوت الجاهل او صوت الجوز
ليؤيه ما قالوا ان قال هذا لغير المؤذن اخبى وغيره معروف لا يكفر
ان اذان المؤذن بغير وقته لا يكفر وفى الخلاصة
حرام خصوصا اذا تركه استهزاء وفى الطريقة المحمدية
الاقامة كالاذان وفى الخلاصة
اجابة بالقلب ولا اجابة الاقامة كالاذان وقيل بالقلب
ولا يجب السامع ولا يجب السامع القرآن فى المسجد
ولا يشتغل بشئ سوى اجابة المؤذن

ولذا قالوا بقطع كل عمل باليد كالخياطة وسائر
الصنائع وبالرجل كالمشى فانه يقف ولو كان
يمشيه الى جانب المسجد وبالسان حتى التلاوة
والاذكار فضلا عن سائر الاقوال
اذكار فى غير المسجد

بادائها على قول ويقوله لو امرنا الله بالزكاة اكثر
من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لا افعل
او قال اكثر من شهر رمضان او اكثر من ربع زكاة العشر
لم افعل او قال لزكاة الاموال الظاهرة كم اؤدى
هذه الغرامة ولو تمنى ان لا يفرض رمضان
فالصواب انه على نيته قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال
عند دخول رجب بقتنها اندر افتاديم ان قاله
تهاونا او قال عند دخول رجب او بعقبها وقعنا فيه
تهاونا برمضان او الموسم كفر وان قال لضعفه
وجوعه لا يكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا بلا تأويل او قال لو لم يفرض
هذه الطاعات لكان خيرا لنا و بقوله لا عذاب
الآخر بلا اله الا الله لكن ان عنى به لا اقول بامرك
لا يكفر وبانكاره الاهوال عند النزع او القبر لكن
المعتزلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم
في صحيح الاقوال وبانكار القيامة او البعث او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف
المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بعث رجل

بعينه وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة
وبانكاره عذاب القبر وبقوله لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها مع فلان او لو اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى وبقوله
لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون
بالنار وبانكاره حشر بني آدم لا غيرهم وبعدم
رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصي
قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب
على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات
ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان
حراما لعينه واما اذا كان حراما لغيره فلا وان اعتقد
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو
بالاخبار الآحاد فلا ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد كان كافرا ومن لا يرضى بالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر
ومن قال ان كان غدا كذا فهو كافر كان كافرا او قال
لو كان غدا كذا فيها والا اكفر كفر من ساعته ومن
عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا

المقام الثالث في الحشر وهو اجماع
ونقل عن الامام الفاتوفاضاني عدم كفر منكره
والعمل قبل الدخول
النبي عم وبين الكتاب والسنة
المنادي في الجنة كما في الصحيح فيكفر قطعا كما في شرح العقائد
وانما بعد دخوله الخالف كما في الكفاية وهو ضعيف
في مواضع اخر منه بالاجماع بين عدم الرؤية وخلق القرآن
اقول قد سمعت انا مسئل المنقول عن المعتزلة في عدم
ولا شك ان المراد من قولهم لا يكفر احد منا اهل القبلة انا نقلد
وان المراد من قولهم ونسلم ما ذكر وانما في كونهم
عن المواضع سند آخر الا عدم
بعبارة سند آخر
المنادي
لكن رؤية الله تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر
بطلب الاعلى ويؤيده ما قالوا من ان الدنيا جزاء
على اصل الاختيار والاخيرة حراما على اهل الله وتأمل
وكلاهما حراما على اهل الله وتأمل
وفي الحاوي من زعم
ان الحيوانات
يحشر هو يجزى
بالجنة فقير
كريما وغنيا
فقير وغنيا
كفر
او الخير
او الميزان
بالشريعة
وفسر جحد
للخلاصة
يكفر كما في الخانية
ظاهره الاطلاق
وكذا لو مستهزئا
الخان يكون
ضرورات الدين
الدين
التقييد
لم يفعل هو مرتد
الفتوى
فكفر
وعلى هذا
فلو لم يكن
حرمته بقطعي
وان ثبتا
وعند البعض
ادلته قطعي
قطعي
ولو حرمتا
مشيرا الى
ووجد
واما لو
واستحل
وعلى هذا
امرأته

ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفر واو يكفر من اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر وقال لغيره ان شاء الله كفلان كافر يكفي فقال لي ان شاء الله تكفرون يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله يكفر ومن قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر سئل الامام الفضيلي عن هذا الظاهر ومكان الضاد اواصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ومن قيل له لم لا تقرأ القرآن اولم لا تكثر قرأته فقال شبعت او كرهت كفر ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر رجل قرأ القرآن فقال اي بالله طوفان است كفر ومن قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن ومن قال لآخر طهر البيت اوقفه مثل السماء والطارق يكفر ومن قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ومن قال سلخت اوتسلخ سورة الاخلاص اوقال لمن يكثر قرأته سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل اوقال اخذت جيب سورة الم نشرح لك اوقال تعممت بعمامة الم نشرح لك كفرا وقال يا اقصر من انا اعطيناك

من الخزانة وهو الاذى والاثم في بيان كلام العلماء
فيكفر باستذام ما في الخزانة من عدم الكفر لكونه حكومة
فالخادمي
قال العلي القاري في شرح المجمع
ما ذكره خلدون طويلا الزيلعي صحيح وتوافقه
كما تعارض العلماء
فتوى ابن الهمام

او قال انا اقصر من انا اعطيناك كفر او قال لمن يقرأ
عند المريض سورة يس لا تلقمها في فم الميت او قال
لا تضع في فم الميت كفر قال معلم يوم خلق الله تعالى
القرآن وضع الخميس كفر ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا
في القدر والباقيات الصالحات كفر تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل بلا حول
ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع
او لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز او لا يأتي
من لا حول شيء او لا يسد في المجاعة او لا ينفع
او أيش اعمل بها او حتى كفر في الوجوه كلها وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح او التهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر سلخت اسم الله او الى كم تقول
سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لا يخفاه
في كل باسم الله تعالى ومن رأى غزاة الذين
يخرجون للغزا وقال هؤلاء اكلة الارز فقد قيل
يخشى عليه الكفر ومن صلى الفجر وقال بالفارسية
فجرك را كرا ردم او بالتركية سلغني اوده ديم كفر

وان كان منبئا على قوله وضع بصيغة الفاعل
للفقيه لكفره على ظاهر كذا انه شرع اعطاء الكتب
بصيغة المفعول فتأمل اذا قال خذ اجرة المصحف
كفر وفيه بحث لانه يحتمل صدر رد هذا الكلام
ما مشى عليه الكتاب او تكلما
اما ما قال من انكاره او وضع كلامه لا وفي الهيط من راى الغزاة الذين
ذكر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه جوزوا تعليم
الفقه ولا يكفر ومن قال لما في القدر والباقيات الصالحات اذا سئل
ما فيه او قال لنا في القدر والباقيات الصالحات كفر كلام
الفقيه ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا
في القدر والباقيات الصالحات كفر تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل بلا حول
ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع
او لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز او لا يأتي
من لا حول شيء او لا يسد في المجاعة او لا ينفع
او أيش اعمل بها او حتى كفر في الوجوه كلها وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح او التهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر سلخت اسم الله او الى كم تقول
سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لا يخفاه
في كل باسم الله تعالى ومن رأى غزاة الذين
يخرجون للغزا وقال هؤلاء اكلة الارز فقد قيل
يخشى عليه الكفر ومن صلى الفجر وقال بالفارسية
فجرك را كرا ردم او بالتركية سلغني اوده ديم كفر

ومن قال والله لا اصلي او لا اقرأ القرآن او قلت بات هو ان صلى او قرأ وشدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه لم يؤمر او ليس بواجب فلا شك انه كفر في الحكم او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها ابدا او قال لو امرني الله بعشر صلوة لا اصليها او صلى في رمضان لاغير فقال هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زائد كفروا وقال يصلي الناس لاجلنا او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او ملّ او قال لم اصل لا زوجة ولا ولد لي او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشيئة الامر او على اخراجه او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او قال لا ادخل الابتلاء او قال لي ما افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على او قال لمن اصلي ولمن الدي كلاهما قد هانا او قال لمن اصلي ولمن الدي حيان لم يمت منهما واحدا او قال الصلوة وتركها واحد او قال كم اعمل هذه كفر في الكل قال ما احسن او ما اطيب امرا

ومن قال والله لا اصلي او لا اقرأ القرآن او قلت بات هو ان صلى او قرأ وشدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه لم يؤمر او ليس بواجب فلا شك انه كفر في الحكم او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها ابدا او قال لو امرني الله بعشر صلوة لا اصليها او صلى في رمضان لاغير فقال هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زائد كفروا وقال يصلي الناس لاجلنا او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او ملّ او قال لم اصل لا زوجة ولا ولد لي او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على مشيئة الامر او على اخراجه او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او قال لا ادخل الابتلاء او قال لي ما افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على او قال لمن اصلي ولمن الدي كلاهما قد هانا او قال لمن اصلي ولمن الدي حيان لم يمت منهما واحدا او قال الصلوة وتركها واحد او قال كم اعمل هذه كفر في الكل قال ما احسن او ما اطيب امرا

اذ لا يصلى كفر ومن سجد او صلى محدثا رياء كفر
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق فالا بوحنيفة
هو كافر لانه مستخف كالصلوة بغير طهارة او ثوب نجس
مع القدرة بغيرهما ومن يفوته الصلوة ويقضى جملة
ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يحيا داء مديونه
حقوقه جملة واحدة او قال لم اغتسل راس صلوة
او ما غسلت راس صلوة او قال ان الصلوة ليس بشئ
اذ ابقى غير هو دات اننى او خسف بها الارض فهذا
كله كفر او قال غسلت يدى وراسى من الصلوة
او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصلى
وما يزداد لى شيئا او قيل صل فقال لا اكون فوانا
ان صليت او قال طولت الامر على نفسى او قال
زمانا ما علمت بيكارا او قال ترك الصلوة شغل
طيب او قال الصلوة شغل الكبراء لا انا او قال
شغل يوجب الهروب او قال ما هى شئ يكفر فى هذا
كله قال صليت كثيرا وقرئت القرءان كثيرا فما دفعت
الجناية عنا او قال چندان نماز كذا ردم دلم كرفت يكفر
قال الاخر لا تترك الصلوة فان الله تعالى لو اخذ بذلك
فقال الاخر لو اخذنا الله تعالى او لو عاقبنى مع ما بى

من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني
فقد كفر قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قيل
يكفر وقيل لا ولو قال لست صوم رمضان لم يكن فرضا يكفر
ومن قال بعد شهر من اسلامه فضاع هذا في دارنا
اذا سئل عن خمس صلوات اوعن زكوة فقال
لا اعلم فريضة كفر ومن جحد فرضا او حراما مجمعا عليه
او شك فيها كفر كالصلوة والصوم والزكاة والغسل
والحج والجهاد والتعليم والتعلم والطاعة والصبر
والشكر واكل الحلال والقناعة والتوكل والرضاء
بالقضاء والتوبة والاخلاص والعداوة بالشيطان
والاحتجاج بالقرآن والحب في الله والبغض في الله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان امكن وصلة رحم
والخوف من الله والصدق والنية والشفقة والحياء
والاستقامة واليقين وكالشرك والتكذيب والزنا
وشرب الخمر والقتل والسرقة والرشوة واللواطة
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر
واخذ مال اليتيم والرباء وقذف المحصنة والالحاد
في الحرم والغضب والتجسس وبخس كيلا او وزنا والياس
من رحمة الله والامن من مكر الله والدياثة والقمار

وقطع الطريق والسبّ والظهار والبخل عن اداء واجب
ومحبة الدنيا والغيبة والخيانة والبدعة والنظر
بالشهوة والاسراف والاستهزاء واللعن وهجر المسلم
وكشف العورة والاحتكار وابطال عبادة بعد الشروع
وسوء الظن والحسد والكبر والعجب والرياء
والمداهنة وكفران النعمة والجهل والجزع والعناد
والصلف والتقليد والحقد والغدر والبطالة
وطول الامل والغش والنفاق والفتنة واتباع الهوى
وتفسير القرآن بالرأى والاذن بمعصية والغلول
والامساك عن دفع الظلم وعدم استحياء ضيف
والاكل بلا بسملة وجماع الحائض وقعود الاجير
عن خدمته وعصيان المملوك وايذاء الجار وشرب حرام
وسكنى حرام وعدم رعاية حقوق الزوجة
ومطل الغنى وتجصيص القبر ولبس الحرام
ومصاحبة الظلمة والاشرار وشهادة الزور
وكتم الشهادة ويمين الكذب والكذب على الرسول
عمدا وضرب الانسان ظلما واحراق الحيوان
وادمان الصغيرة والتغنى للناس والمن والاذى
وتصديق كاهن ومنجم اوعراف وتكذيب القدر

والجد الدوالمراء وخصاعبد والتجسس وعدم عدل
وآتيا نالبهيمة وعيب الطعام وتعييب احد
وترك الوفاء والامانة وكل لعب يجمع عليه وترك
الفرائض السابقة وغيرها الرابع في الاستخفاف
بالعلم وفي البزازية والاستخفاف بالاشراف والعلماء
كفر ومن قال لعالم عويلم اولعلوي علوي قاصدا به
الاستخفاف كفر ومن اهان الشريعة والمسائل التي
لابد منها كفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو شتم فقيه عالم او علوي يكفر
ويطلق امرأته ثلثا اجماعا من قال لفقيه يذكر شيئا
من العلم او يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشيء
او قال لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون
الدرهم لانا لعزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر
ولو قال رجل درهم بايد علم نرجه كار آيد او قال علم
بكاسه اندر شكست كفر ويكفر بجلوسه على مكان
مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسئلونه
ويضحكون منه ثم يضربونه بالمزاق وكذا يكفرون
الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس
على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر

والقوم يضحكون كفر وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ويكفر من قال
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
اوقال لخففت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك
اوذقنك اوقال ما اقبح امر قص الشارب ولف العمامة
ويكفر بقوله ماذا اعرف الشرع اوقال ماذا اصنع الشرع
وبقوله الشرع وامثاله لا يفيدني ولا ينفذ اوقال
لماذا يصلح لي مجلس العلم اوالقي الفتوى على الارض
وقال اين چه شرعست اوقال ماذا الشرع
هذا اوقال ماذا اعرف الطلاق والملاق اوقال
من علم حيلي رامنكرم اوقال لا اذهب معي الشرع
فقال لا اذهب حتى يجيئ بالبيدق كفر اذا عاند الشرع
اذا تخاصم رجلان فقال احدهما تعال حتى نذهب
الى العالم اوالى الشرع فقال الاخر من علم چه دانم يكفر ويكفر
بقوله آنكه كسيم كرفتي قاضي شريعة كجا بود قيل ان عني
به قاضي البلد لا يكفر لو قال اين كان الشرع وامثاله
حين اخذتنا الدراهم يكفر ومن قال لرجل بيا بمجلس علم
مي روم فقال مرا بعلم چه كار است يكفر ومن قيل له
قم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان

يايقولون اوقال مالى فى مجلس العلم كفر اوقال
من يقدر على ان يكمل بامر العلماء كفر ويكفر بقوله
لاخر لاتذهب الى مجلس العلم فان ذهبت تطلق وتحرم
امرأتك مازحة اوجدا ومن رجع من مجلس العلم فقال
الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر ويكفر بقوله قصعة
ثريد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل
خير من العالم وبقوله زاهد جاهل خير من عالم
فاسق وبقوله فعل داشيند ان هما نست وفعل كافران
من ذكر عنده الشرع فجحشا اوصوت صوتا كريها
فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لاتوجد فى
علم الشريعة اوعلم الحقيقة اعلى من علم الشريعة
اولاحقيقة فى علم الشريعة اوعلم الحقيقة احب الى
من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة
ومن بتن وجهاشرعيا فقال نفسه هذا كون الرجل
عالما اوقال لاافعل عالمية لانه لاينفذ عندى
يخاف عليه الكفر ولوقالت اللعنة اوكلعنة الله
على الزوج العالم كفرت ومن ضحك من المتيمم كفر
ومن قال لااعرف الحلال والحرام كفر ومن قال لمن يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله اوماذا اعرف

العلم انى وضعت نفسى للجحيم او قال وضعت آو القيت
وسادتى او مرفقتى او قال عددت نفسى للجحيم كفر
ومن قال لا يساوى بدرهم من لا درهم له كفر
ومن قال لا اشتغل بالعلم فى آخر عمرى لانه امر
من المهد الى اللحد كفر ومن قال لعابد مهلا او
اجلس حتى لانجاوز الجنة او لا يقع ورآء الجنة كفر
ومن قال لو كان الفلان قبلة او وجهة الكعبة
لم التوجه اليه كفر ومن قال لرجل صالح لقآئك
عندى كلقآء الخنزير يخاف عليه الكفر قال عندى
مقمع ماذا امنع الشرع كفر قال العلمآء الدين
العالم الذى يتعلمون هؤلآء اساطير وحكايات
او قال كل ما يقولون هباء او كذب كفر ولو استخف
امة العلم مثل ان يقول لهم فقيه يا تصغير يكفر
قال ابن الحمار فى است علمك ان اراد علم الدين
يكفر والاستهزآء بحكم من الاحكام كفر الخامس
فى التفرقات ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص
وبقوله لا ادرى الكافر فى الجنة او فى النار وبقوله
لا اترك النقد لاجل النسئة جوابا لقوله دع الدنيا
للاخرة وبقوله انا مخلد وبقوله النصرانية

من التاجية وغيرها انا اجمعوا اعداه على ان الملف
فاسق دائما الملاذ واحد والمخطئ فيه آثم عاص
البيكرمثل قوله ض داود وقال وحكى قدوم عنها انها
فى طلب الخفى اهل ملتنا او من غيرهم فان كثيرا من العامة
والنسآء والبله ومعتدة النصارى والبهود
وغيرهم لا يجتهد الله عليهم الا بالاسلام او بعد
العقل فيما من هذا فى كتابنا من النصارى وشك وقال القاضى
بالاجماع على كفر من لم يكفرهم او شك فى كفرهم او وقف
فى كفرهم او صحح مذاهبهم او قال مذهبهم حق
البيكى لان التوقف والتوقيف من الامة على الكفر كالتصريح
فقد كذب فيه لا يقبل الاشكا فى كفرهم لعنا الله عليهم
والشك فيه ايضا
كما فى حديث مسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا وفى رواية
وفى حديث ثابت عنا النبى ﷺ انه قال من لعن شيئا ليس له
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وفى رواية
ابى داود انا العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السمآء
فتغلق ابواب السمآء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ان كان
لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها والزنديق والكلب والكلبة
والحائض والظالم والظالمين على الكفر كشداد وغيره ومن يشير بالنار كابليس
ساعد ابليس على الكفر وعلى العود فجائزة على هو ما فى شرح مسلم للنووى
وغيره واما الغيبة للمعين
الا لعنة الله على الظالمين لفلان او يسبه
اللهم انا نشهد انى المسلمين لعنته فاجعله له زكاة واجرا
او جلدته فاجعلها له

فحمل على عالم يكن اهلا للدعآء
عليه او تقديم الامة فانما احد دعوت عليه من امتى
كما قال ابو بكرة ملام
من قال لا يساوى بدرهم من لا درهم له كفر
العالم والصالح والمؤمن وغيرهم الكفرى لعموم عبارة
الاربابا الدرس عند اهلها فلا يكفر لكنه لم يراد بقول ما ادرى
الى الجنة كفر وجه ظاهرة الاباية الاستغناء عن العلم والشرع
بالكلية او اراد المزاح او عجز عن ادراك الحكم
مهلا وهو استعجل بوضع كلا وقف
قال ابن اجلس لا تخاوز الجنة او لا يقع وراء الجنة
او انها دار الغباوة والعلماء اجهل واقل اوزانا
اوشبه تحقير لشان العبادة وفى الجواهر لو كان
لقائل عندى كلقآء الخنزير يخاف عليه الكفر
اذا لم يكن بينهما مخاصمة دينية او دنيوية
وقد الاجماع على تكفير كل من
باحد هما قد
القديم
على حمد على ظا
الى حق المدير
بابطالا الرجيم
المسلمين من الملل او
ع جنايه على ملة الاسلام
وتعمد او صحح مذهبهم او ليس عقلى او نقلى وان اظهر
ع ذلك الاسلام واعتقد بالبطلان كوحدة هبل سواء

خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا وثابت قبحه بالقطعي بل يقول اليهودية شر من النصرانية وبقوله لا في جواب الست بمسلم وبقوله لا اسمع كلامك وافعل جزاء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان او دم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال لهذا القائل صدقت واحسنت الا ان يراد به الشتم فينبغي ان لا يكفر بل يعذر وبقوله مال فلان المسلم الى حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال لامير يقتل بغير حق كما قتل سارقا او شاربا جودت له او احسنت يكفر وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث ابي وبقوله لبيك او قال نحن كذلك في جواب من قال يا كافر يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وبقوله انا ملحد وبقوله المعتذر كنت كافرا فاسلمت عند البعض وقيل لا وبتجهيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تجهيلا كفر وبقوله للمجوسي يا استاذ تبجيلا وبقوله للحرام احب الي من الحلال في جواب من قال كل من الحلال ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال احب الخمر

ولا اصبر عنها قيل يكفر وبقوله الخمر ليست بحرام
لانه استحل الحرام القطعي وباستحلال اللواطة
ان علم ان حرمته من الدين وبتمنيه ان لم يحرم
الظلم او الزنا او القتل بغير حق او كل حرام لا يكون
حلالا في وقت يحلله في الخمر فلو تصدق على فقير
شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم
الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا ولو شتم
فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا ولو سب طعاما
بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات
او الماء فعند الامام يكفر وعندهما لا ولا يكفر
في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل ومن ابتلي
بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي
واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي
ولم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر
ويكفر بقول المريض المشتد مرضه ان شئت توفني
مسلما وان شئت كافرا ارتكب معصية صغيرة
فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب
يكفر قال لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال
نعما افعل او خوش ميكنم كفر وفي البزازية ومن قال

لظالم انه عادل يكفر وكذا للامرآء في زماننا
لانهم جايرون بيقين ومن ستمي الجور عدلا يكفر
قال الامام ابو منصور الماتريدي من
جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا
فقد كفر ومن قال لمن اخذ
مقاطعة على مال معلوم مبارك باد
يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك
منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر
الكل وقيل اذا سكت عن الذكر وجلسوا عنده
بعد تكلمه بالكفر كفر واذا علموا ان هذه الكلمة
كفر ويكفر بقوله اماته الله قبل حيوته وبقوله
زدني والطلب يوم القيمة في جواب من قال
لمديونه اعط الدراهم في الدنيا فانه لا دراهم
في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض
لا يكفر وبقوله لعطني برا اعطيتك يوم القيمة
شعيرا او على العكس وبقوله مالي في المحشر
وبقوله لا اخاف المحشر اولا اخاف القيمة وبقوله

انا بريء من اللوت عند البعض وبقوله لآخر
اذهب معك الى هاوية جهنم اوالى بابها ولكن
لا ادخلها وبقوله الى جهنم اوالى طريق جهنم
عند البعض وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة
زعم القوم انها كفر فليست بكفر وبكفر بقوله
لاحية ولا دين له في جواب من قال ليس لك
حمية ولا دين وبقوله لولده يا ولد الكافر
عند البعض وبقوله لدابته يا دابة الكافر
او يا ملك الكافر ان كانت نجبت عنده والا
وبقوله لو امرني فلان افعل ولو بكفر وبقوله
فلان اكفرني او قال فيما قصدني حتى اردت
ان اكفر او كدت ان اكفر او كان زمانا قرب
الى الكفر وبقوله صيرودة المرأ كافر اخير من الخيانة
وبأكاره وفيه حكمة المطر وبقوله بعد قبلة
اجنبية هي حلال وبتمنيه ان لم يحرم الاكل
فوق الشبع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا
في جواب من قال يرحمك الله حين عطس السلطان
وبقوله بارك الله كذبك لمن كذب وباستحسانه
باطلا من كلام اهل البدعة وبقوله للقبيح انه حسن

افضل من عبادة الف مرتين وصحة مجلس علم
افضل من شهود الف جنازة

وقال وما علينا ان نشهد ولا نشهد ولا نعود ولا نعود
وقال وما علينا ان نشهد ولا نشهد ولا نعود ولا نعود
وقال وما علينا ان نشهد ولا نشهد ولا نعود ولا نعود

وقد ذكر مذاهب السلف في تفصيله

وقد ذكر مذاهب السلف في تفصيله

وقد ذكر مذاهب السلف في تفصيله

وبقوله انت مثل ابليس ولا يكفر بقوله انت عندى
مثل ابليس عند الله ويكفر بخروجه الى النيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم
وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
قبل تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه
ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك
اليوم ولا يكفر باجابة دعوة مجوسى حلق
رأس ولده ويكفر بوضع قلنسوة المجوسى
على رأسه على الصحيح الا لتخليص الاسير
او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل
ان قصد به التشبه يكفر وكذا شد الزنار
فى وسطه ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادرى
كفر ومن قال لمريد الاسلام لا ادرى صفته
او آصير او آخر او اذهب الى عالم او الى فلان
يعرض عليك الاسلام او آصير الى آخر المجلس
كفر ولو قال اذهب الى القاضى او الى المفتى
واسلم عنده قيل يكفر وقيل لا ومن قيل انكر
التوحيد فقال لا مريدا بالنفى توحيد الله كفر
وقال شمس الائمة من قال لا ادرى صفة الاسلام

فهو كافر لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة
ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا ومن دعى على غيره فقال
أخزاه الله على الكفر كفر وقيل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا ومن قال للمسلم ليأخذ الله منك الاسلام
وقال له آخر امين كفرا أو قال اريد كفر فلان المسلم
أو لا اريد به الا الكفر أو قال اخرجه الله من الدنيا
بلا ايمان أو كافرا أو أماته الله بلا ايمان أو أبده الله في النار
أو خلده فيها أو لم يخرجه الله من نار جهنم كفر
من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل ان يعلم منه
ردة أو قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حق
أو زنا بعد احصان وقال له الآخر صدقت كفرا
ومن قال لمن يكذب هذا القول لا اله الا الله
وصدق جوابه كفر ومن قال لآخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر كافرا سلم فاعطى شيئا فقال
سلم ليتانا هو كافر فاسلم حتى يعطوا الى شيئا
أو يتمنى ذلك بقلبه كفر اسلم كافر فقال له لو لم تسلم
حتى ترفع ميراثا كفر رأى نصرانية سمينة ويتمنى
ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ومن قال
متى جالستنا الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير

فان جالست المسلمين فانا بمسلم او النصرانى فانا
نصرانى واليهود فانا يهودى كفر ومن قال لمن اسلم
ماذا اضرك دينك الذى كنت عليه حتى اسلمت كفر
وكذا قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام
كفر ومن قال لآخر انت خوارزمى امر مجوسى
فقال له انا مجوسى كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت
او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن
كما قلت لما اسكنت معك كفر قال هب لى
فى جواب من قال يا كافر ونحوها وقال هبنى كذلك
كفر او قالت لزوجها ملست مجة مثل المجوس وقال
اذا قمت وسكتنا الى اليوم مع مجوسى كفرا او على العكس
كفرت ومن قال لطرجل يا كافر فسكت المخاطب
قال ابو بكر البلخى كفر ومن قال لمن ينازعه افعل
كل يوم مثلك عشرا من الطين كفرا وقال افعل كل يوم
مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به
صفة لا ومن قيل له يا احمر فقال خلقنى الله تعالى
من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمأة
وهى ليست كالسويق كفر ومن قال لغيره خلقة الله
ثم طرده من عنده قال الاكثرون انه يكفر ومن قال

نقله ابن عابدين عن الخانية وغيرها ثم قال وبه علم ان ما
يكتبه بعض الجهلة من قولهم ان الاسلام يجب ما قبله
لا اصل له نعم ورد فى الحديث ان الاسلام يهدم ما كان
قبله اى من الكفر والمعاصى كما فى شرح المشكوة للقارى
وقد كان اليهود يقتلون من اسلم من قومهم فلما نزل
قوله تعالى ولتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
والذين اشركوا الآية قال ابن مسعود ما كنا نعلم ان
اليهود اشد عداوة للمسلمين حتى قال
فلما نزل اليهود يعنى مما نزل فى اليهود
المشكل الوقف وهو صحيح
قبل نزل اليهود وهو صحيح
لعدم ثبوت ذلك
وقد كان اليهود غر بينا بالنزل عندنا
الحاصلة لحقوق ان يضعوف وقال سليمان الداراني رحمه الله
ان لله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه
فيمحو سيئات كل واحد منهم بكل نظرة الا ثلاثة
كيف يفلح من كان عاقبة امره الى النار
من وغوغاء وابليس وجنوده
ففتنة كفر
اصلا بل من عناية الله وفضله وانا اعلم منهما ما لا اعلم
الكثرة ادنى من المشكوك فيه والعدد فى الغائب مستورة فى غير
معلوم وسود الحال فالجواب ان الله تع قادر على ان يجعلنى
بالشريعة وعرفان نفسى ان تحقق ان داود نبى الله وان عيسى
على احد اى بتعداد محاسنه كثيرا ورفع قدر نفسه عليه شيئا
عن النبى ﷺ بتعداد محاسنه كثيرا ورفع قدر نفسه عليه شيئا
وتمة الحديث ولا يبغى احد على احد حتى لا يرى له على احد
ولا يعدى احد على احد ولو ذميا او معاهدا
او مؤمنا متأولا الا ان يبغى فانتصاره وان بغيه
على لسان نبيه عن نفسه الا ان يستطيل له
الفخر والبغى فبغى
مع طلبته قال الله تع
لمن اتبعك من المؤمنين
ملخصا

بقاء لمسلم او ليهودى الجنة لان هذا دعاء
للمسلم على الذمى بتجهيل الكفر والله تعالى
لا يجيب دعاء الكافر بالمغفرة للمسلم
بتجهيل الكفر كما سبق
لاحد فانا لله بقائل فانه
بطول العقاب
حيث كانوا يقولون
لى نبيت
هو الاطلاق
اعلم ان هذا القائل ان اراد
لا يقولون عشر الف عام
لا ابقى رضى الله عنه
فى الصحيح دعاوة
ثم
منها

فان جالست المسلمين فانا بمسلم او النصرانى فانا
نصرانى واليهود فانا يهودى كفر ومن قال لمن اسلم
ماذا اضرك دينك الذى كنت عليه حتى اسلمت كفر
وكذا قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام
كفر ومن قال لآخر انت خوارزمى امر مجوسى
فقال له انا مجوسى كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت
او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن
كما قلت لما اسكنت معك كفر قال هب لى
فى جواب من قال يا كافر ونحوها وقال هبنى كذلك
كفر او قالت لزوجها ملست مجة مثل المجوس وقال
اذا قمت وسكتنا الى اليوم مع مجوسى كفرا او على العكس
كفرت ومن قال لطرجل يا كافر فسكت المخاطب
قال ابو بكر البلخى كفر ومن قال لمن ينازعه افعل
كل يوم مثلك عشرا من الطين كفرا وقال افعل كل يوم
مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به
صفة لا ومن قيل له يا احمر فقال خلقنى الله تعالى
من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمأة
وهى ليست كالسويق كفر ومن قال لغيره خلقة الله
ثم طرده من عنده قال الاكثرون انه يكفر ومن قال

انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر ومن قال انا على
اعتقاد فرعون او ابليس واعتقادى كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
اذا اراد للشاركة الاسمية ومن قال لا العن
فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن
صنع صنما كفر فيه ومن قال دعنى اصير كافرا كفر
او قال دعنى فقد كفرت كفر ومن امر امرأة
بان ترتد لتبين من زوجها او افتى به المستفتية كفر
الآمر والمفتى كفرت المرأة اولا وكذا من لعن
غيره كلمة الكفر او علم او امر من قال فانا كافر
او قال فانا اكفر كفر من ساعته عند ابى القاسم
قال احد الزوجين لآخر ان تفعل معى امورا كل زمان
فيها وان لم تفعل اكفر او قال كل زمان من الكفر كفر
ومن قال لآخر اقبتنى حتى اردت ان اكفر كفر ومن قال لآخر كن
ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عنده سواء كفر
قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر فان قال لا اقوله
بلانية خطرت او على نية التأبيد كفر ولو نوى
الآن لا ولو قال لما ربحت بقول هذه الكلمة حتى
اقولها كفر ولو قالت كونى كافرة خير من الكون

وفى المحيط ومن قال لآخر ان تحوز زنى ومجوسى
فقال له مجوسيا وانا بهودى او قال انا كافر فقال انا كافر كفر وقال الست
بمسلم فقال لا اعود له يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى
قال لبيك فى جواب من قال يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى
او بانصراف وفى المحيط اولو قال آمين كافر وقال الحبر اهد
اى لقوله هب لى وقال لبيك فى جواب من قال يا كافر كذلك كفر وفى الحسنى مثلها
قلت وفى المحيط وقال لبيك جواب من قال يا كافر كذلك كفر وفى الحسنى مثلها
فالاظهر ان وجها مستعملا بمعنى كفر وعلى العكس كفر هذا الفاذ
الآن انها قد تستعمل بمعنى ان فتوى ان لا اذا انا هكذا فقال وسكت
اوقالت لزوجها سألت عنى مجوسى او مع مجوسى كفر وعلى هذا يقول يكفر
الى اليوم مع الجوس اوقع مجوسى كانا بهودى لا يكفر
لرجل يا كافر وكان قال غيره من مشايخ بخ لا يكفر
اعلى الشائع بخارى وجمع الحلل الى قولى ابى بكر فقال والفتوى
فتاوى النسفى والمختار انه يفتى ويكفر وهو الصحيح
الشائع النسفى ولكل فائق وسكن الخاطب افترا او رضا
لئلا يتزوجها وعظها او تهديدا فعلى من الطين مثلان كفر
سكوت الخاطب ان يكون كاذبا فى قوله الخاطب لا يحتاج
من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلان كفر
بحث لا يخفى بدل افعل ظاهرا انه يكفر فتح فى فيكون طينا
لو قال لخالقه بدل افعل كل يوم مثله وكذا قال فاتح افعل كل يوم مثلان
عليه ثم افاخلق كم من الوجوه وكذا قال يا رضا افعل كل يوم مثله
التشبيه من جميع من قال لمن كفر او فى الظهيرية من قال
باذن الله وفى المحيط من الطين وان عنى وقصد به صفته فلا
من الطين اولم يقل من الطين كفر وفى الظهيرية من قال
لها ودما من حيث يكفر ومن قيل يا احمر فقال لخالقى الله والطين المتنة
ما تقدم وخلق من الطين كالسويق كفر
وهى ليست كالسويق فتدبر اشه
اى لافتراشه

لا يكفر بناء على ان الخ
نخبره خلق الله فى طرده من عرضه على القارى وفى قاضيخان
لكن قد تشكل بما فى الظهيرية ان يكون لاحتمال ان
اراد بانا بكل ما كفر يكفر ومن قال
بالكفر ليس بكفر ويكفر وفى الظهيرية كفر عند الكل كذا فى
وفى البيتية من قال انا على اعتقاد فرعون وابليس كفر
كافرا اذا اراد التشاركة الاسمية
بعض كلام المشائخ رحمهم الله ان من قال انا فرعون او ابليس
فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر وقد قال لا العن
معينة فضلا ان يكون كفرا وكذا قال لا العن احدا من
والناس عنه غافلون وهذا كثير فى زماننا

فقال له قائل ان ما يكفر به العبد على وجه اللعب
او التوهم ان كان فى حالة الغضب فى مذهبهم فكذا ما
رضى بكفره انه يكفر ولو قال ان شاء الله لا يكفر
بان ترتد لتبين من زوجها

معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت
الكفر على الفرض ومن دعى الى الصلح فقال انا اسجد
للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر وقيل لا ومن
مر على مؤذن يؤذن فقال كذبت كفر قال حين سمع
قراءة القرآن هذا صوت طرفة استهزاء كفر وقال
للمؤذن استهزاء لاذانه من هذا المحرور الذى يؤذن
ومن قال الخياطة شر من اليهودية او النصرانية خير
من المجوسية كفر من تقلنس بقلنسوة المجوسى
او خاط خرقة صفرا على العاتق او شد فى الوسط
خيطا او شبهه باليهودية او النصرانية على المزاح
والهزل او وضع العلى على كتفه او تعلق البائزة وهى
مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير
من اى شئ كان او تشبه بهم عمدا او باللعب كفر
ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
هذا زنار كفر وان شد الزنار ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وان لتخليص الاسارى لا كذا قال الاكثر
فى لبس السواد والحاصل من شد الزنارا واخذ
العلى ولبس قلنسوة المجوسى والسواد قاصدا

اوهازلا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب معكم قال
اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي
صبيانهم كفر ومن وعظوه ولاموه على العصيان
ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فغضب
وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عنى
مع استقامة القلب كفر ومن مر في سكة النصارى
ورأى يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فقال
هذه سكة العشرة ينبغي ان يشد الانسان قطعة الجل
في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا
كفر وفي مجمع النوازل اجتمع المجوسي يوم النيروز
فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر ومن اشترى
يوم النيروز مالا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وقيل له لا تاكل الحرام فقال ائتيني بواحد لا ياكل
الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به او اسجد له
اعزه كفر ومن قال ينبغي ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما اوقل من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب من الايمان
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال مادام
احد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت

حول الحلال كفر ومن قيل له كل من الحلال فقال لا يجوز الا
حرام كفر قيل لرجل حلال واحد احبا اليك
ام حرام ان فقال لا يهما اسرع وصولا الى احب
يخاف عليه الكفر ومن قال اعلن الاسلام او قال
اظهره حين اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام
كفر ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون الاسلام
ظاهرا يكفر من قال في مجلس الشراب لجماعة الفساق
تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال
صب واريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبريل
بجناحه كفر ومن زعم الصغائر والكبائر حلال كفر
ومن قال بعد استيقانه بحرمة شيء او بحرمة امر
هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر قال كم من
هذا الصوم فاني مللت كفر ومن قال لو لم يفرضها
الله تعالى كان خيرا لنا بلا تاويل كفر رجل اركب
صغيرة فقال الآخر له تب قال لا اتوب حتى
يشاء الله وراءه عذرا كفر قيل لفاسق انك
تصبح كل يوم وتؤذي الله وخلق الله فقال اني
بالطيب كفر ولو قال للمعاصي هذا ايضا طريق
ومذهب كفر ولكن فاسق شرب الخمر اول مرة

بحث شرب الخمر

وجاء اقوياؤه اومن يقرب اليه ونشر واعليه اوقالوا
لكن مبارك كفر واومن قال حين شرب الخمر فرح لمن
فرح بفرحنا وخسار ونقصان لمن لم يفرح
بفرحنا كفر ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر
ومن قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر
ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر من جوز
نكاح امرأة ابنه كفر من قيل له لم لا تزكي فقال
الى ما اعطي هذه الغرامة كفر ومن قال لاخر اعني
بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق فما انا
اعينك بغير حق او يظلم قال بعض كفر ومن قال
لآخر رح الى فلان وامر بمعروف فقال ما ذا اضرك
او قال ما ذا اجفاني حتى آمره بمعروف كفر ومن قيل
له لم لا تأمره بالمعروف فقال ما فعل لي او قال
اي ضرر منه لي او قال انا قد اخترت العافية
او قال مالي بهذا الفضول كفر ومن قال لآمر المعروف
جئتم بالغوغاء او بالتعب يخاف عليه الكفر واذا قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من
الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر
في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة

لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وامره بمعروف فقال ما افعل
اذهب الى فلان وامر بمعروف لبيب يواجب
اقال الامر بالمعروف حتى امر بمعروف كفر وان انما يامر به
من يأمر بالمعروف لغير الله تعالى وانه انما يامر به
وفي الظهيرية من قيل له لم لا تأمر بمعروف فقال انا قد اخترت
ما فعل لي او قال اي ضرر منه لي او قال مالي بهذا الفضول كفر وكذا اذا قال انا قد اخترت
العافية او قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله انا اخترت العافية
من فضل اذا اهتديتم لا يضركم من ضل اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا
وارادة السكوت السلامة فعليك بخويصة نفسك ليس بواجب
لا يكفر فقد قال نعم قال في برايه فعليك بخويصة نفسك بخلاف ما اذا رأيت
واعجاب كل ذي رأي برأيه
واما اذا قال مالي بهذا الفضول فيكفر بخلاف ما اذا قال
في الاصول على وجه الاستهزاء او القضاء
امر بتعلق بالاستهزاء
فانه وجه لكفره
والنهي عن المنكر فرض كفاية على كل شخص منكم امة يدعون الى الخير
ومستحقه قال الله تعالى وتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
الآية اي كونوا امة فان اقام البعض سقط عن الباقين
عينا ولو قاسا فان اقام البعض بلا عذر لنفسه اولغيره اولغيرهم
والا اثم الكل وهاض معه بذلا لنفسه اولما لله اجروفي الكبرى
لو افهم ذلك ان كان اكبر رأيه على القبول فواجب وكذا ضربهم ان لم يصب بل يكون
اجابة لليتيم ان كان كبر افضل وكذا ضربهم وعدم اشتغالهم
فذوفوه وشنعوا نيز صبره على ضربهم ولو علم انه عمل الانبياء ولو هل انهم لا يقبلونه
باعثا لعداوة ولو علم صبره على ضربهم انه عمل الانبياء ولو هل انهم لا يقبلونه
فلا بأس به لانه محاهد ومعه انه افضل الامور فان فرضا ففرض وان واجبا
ولا يضيع بونه وتشتمونه فيجب والا فضل الامر بالمعروف فان واجبا
بالمعروف فانا بع للامور فان فرضا ففرض وان واجبا
فواجب وان سنة فسنة وان مندوبا
فمندوب وقس

المنكر فهو فرض وان مكروها فمكروه وان مباحا فمباح والنهي عن المنكر
كالامر به فيجب وجوبه كما يجب وجوبه
الاذن الامام والوعظ باصلاح اللطف فيها لا بالعنف فيجب ذكر
الاخفا في من الله فلا يلزم اذنه ايضا والمنع باجهار والسب والتعنيف
وارادة الشر فلا حاجة الى الاذن ايضا والمنع باجهار والسب والتعنيف
يشد بعضهم بعضا والتهديد والتخويف كما في قطاع الطريق
فيحتاج الاذن الامام والتهديد ايضا والمنع باجهار والسب والتعنيف
كما في قطاع الطريق كل واحد حال مباشرة المعصية يجوز قتله بالضرب
فان لم ينزجر فبالجراح فان لم ينزجر فبالقتال من غير تقييد
وقاتل فر بقتيل فان الولد فلا حاجة الى قول الفقهاء
فان المنكر فاحشا ونكيره والى مولاه بالاولين والمنع
عضه فالامر ظاهر
بلزوم عليها صورة هو وان اكثر قرب والمنع
مع السلطان فالاولين فكيفي بالاولين وكذا ادنى
انكر وحال التغيير فقط واما الثالثة
اي ما ليس في رفعها وقع فقط
وهو قوي الانواع ان كان من قول او فعل
الخمر الامر الوجوب شرعا وعند المعتزلة
اذ عم الكثير من واحد فكفاية ولا يفيد
فاعلم يستطع فعينه لكون فاعد الوقوع منه فيسا
واقلاعا ان خافا صله كاستفاء
وهموم لم يشتغل بالعصاء والا فيحضرها
فاعلم يحتبه اوعن عليهم فالاكثر ذبحها عليه
ولا بأنا فضه خير عليهم الفسق لان معناه انا نحضر

فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان
عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى
بالشرط فعليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ
على امر فى الماضى وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا
لا كفارة عليه لانه كذب غموس فهل يكفر فهو
على ما ذكرناه وفى الماضى والمستقبل ان كان عنده
انه يكفر كفر ولو قال بالله وبرحمك او برأسك
قال بعض يكفر ولو قال بالله وبتراب قدمك
كفر عند الكل ومن قال بحيوتى وحيوتك
وما اشبه ذلك يخاف عليه الكفر قيل حلف
بغير الله صادقا اشد من ان يحلف بالله كاذبا
ومن قال لاخر اى بارخدى اذ كان عالما بالمعنى
قاصدا به كفر وقيل يكفر مطلقا ومن ذبح شاة
فى وجه انسان فى وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك او اتخذ جوارات كفر ومن سجد
السلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر
وان اراد به التحية اختلفوا واما تقبيل الارض
او وضع الخد عليه فقريب منه ومن اقر بكفر
فى الماضى طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر

ولا يصدق القاضي ومن قال لمن برئ من مرضه
فلان ارسل الحمار ثانيا او قال لمن مات ولده بذل
روحه لك او قال للمعزى ما انتقص من روحه
يزداد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله
في روحك فهذا خطأ وجهل وكذا اذا قال نقص
من روحه وزاد في روحك ومن قال فلان يموت
بموت نفسه يخشى عليه الكفر ومن قال ينبغي
كان الميت لله او لا ينبغي كفر ومن قال لمن مات
ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي ان يقبض كفر
ومن قال اعطى فلان روحه للسيد او لفلان
او بقي روحه له كفر ومن قال الميت كان الله احوج
اليه منكم كفر ومن قال فلان يبرد وجان يتوسد
كفر ومن قال اين تجدني في ازدحام القيمة او
في ذلك الازدحام قال بعض يكفر ومن قيل له
لو لم تعطني الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة كثيرا
فقال المديون كثيرا فيه ما ينبغي الى يوم القيمة كفر
ومن قال لمديونه اعط دراهم في الدنيا فانه لا دراهم
في القيمة فقال المديون زدني تاخذ في يوم القيمة
او قال زدني اعطيك كله او اجعله يوم القيمة كفر

ومن قال لدانق العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر ومن زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر ومن قال لا ادري لم خلقني الله ان لم يعطني من الدنيا شيئا قط او من لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر او قال لم خلق الله فلانا كفر من قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او لا ادخلها دون فلان او دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها كفر قال ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الاخرة ما كان او ما شاء كفر من تكلم بكلمة مستكرهة فقال له اخرا ي شيء تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفر افقال اي شيء اصنع اذا لزمني الكفر كفر ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال من الموت والثواب فقد انه يكفر من قال ماذا تقدر ان تفعل غير المقدور او فوق المقدور كفر ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل او يضرب بالملكة الطبل يوم القيمة او في التموت كفر ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر ولو قال لا آتي حتى كدت ان اكفر يكفر ولو قال

انا احب الكنيسة والمسجد والقسيس والعالم
واعتقد فيهما يكفر ومن له قريب كافر فقال تقربا
اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني اوقال
بحمد الله هذا كله حق وهذا كله دين جيد اوهذا
كله دين الله يكفر ولو قال لكافر لم لا تسلم
وقال الآخر كل واحد يحفظ ما امره الله احفظ
انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امر الله له يكفر
ولو جرى خصومة بين الاثنين فقال احدهما
للاخر الكفر خير من هذا العمل او مما نحن فيه
يكفر ومن قال لشريعة من الشرايع او ملة
من الملل انها خير من شريعة محمد عم اوقال لعلم
من العلوم انه خير من علم الشرع يكفر ومن قال
لكلام اهل البدع والاهواء كلام معنوي
او كلام له معنى صحيح يكفر ومن حسن
رسوم الكفرة كفر ومن كذب فقيل له لا تكذب
فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص يعني
الشهادة يكفر ولو قال لرجل كل الحرام حتى
تستوجب النار فقال انا آكل يكفر ولو قال فلان
لا يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر

ولو قال انا اعلم ما كان ومالم يكن يكفر ومن شرح
في الفسق وقال تعالى حتى نفيش طيبا او قال
ما فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال الفقر
شقاوة يخشى عليه الكفر وقال فلان زند كافي
بشماداد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ ولو مات
ولده فقال الهي اعطيت واحدا واخذته او قال
تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة قال
ابو الفضل يجوز ان لا يكفر ولو قال من خدايم
على وجه المزاح ويعني من خوداييم فقد كفر
وطلق امرأته ثلثا فعلم غيره الارتداد لتحل للزوج
الاول بلا محلل يكفر المعلم والمرأة ولا تحل للزوج
الاول بهذه الحيلة ومن افتى به كفر ولو قال
لامرأته يا كافرة فقالت المرأة هكذا انا طلقتني
او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك او ما رأيتني
تكفر المرأة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت
هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قالت لزوجها يا مجوسي
او يهودي فقال ان كنت هكذا لا تسكني معي
او لم صحبتني يكفر وقيل لا ولو قال لزوجته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تبين منه ومثله اذا قالت

لا يخص من يجوز الله
لا العباد ولا يسقط الحق
نفسه بل من عليه صلوة يسقط عنه
اثم تأخير هلا نفسها فلو اخرها بعده مجدد اثم آخر
كما سبق ولعل ليس معنى الضمان ذهاب مطلق النفس
مطلق السيئة بل كل سيئة حسنة صلحة لا ذهابها
كقضاء الصلوة وكذا اداء الديون وجعلنا ويا الجملة فرق
الصلوة حسنة لكن من حسبها وقضائها وكذا مظالم
كل سيئة حسنة العباد فالاعتاق حسنة فيكان القتل وحق البهيمة
والكفر والاستحلال حسنة فيكان الغيبة ندم كامل
والكفر ونفاق وارتداد فتابت على حسنات وقبل
اسلام لهم لكن بلا تضعيف بعشر حسنات كامل
اولا فيكل لهم في الاعتقاد فوعيد فقوبة ندم كامل ومعصية اخرى
لا وانا مدينة وانا معاصي فوعيد فقوبة ندم كامل ومعصية اخرى
واعتقاد حق وانا معاصي فوعيد فقوبة ندم كامل ومعصية اخرى
ففيه معصيتان معصية التاخير فقضاء فورا فيها فوقه
التراك فقوبته ايضا وان لم يباعده وقته كمرض موته فيها
فقوبته ايضا وانا الصلوة التي اديت بالكراهية فقضاها ولو فاسد
فقوبته وانا الصلوة في الطهارة وغيرها وفي معدل الصلوة التي افسدها بالاداء فان لم يكن
كذلك تعدل بالاركان والطهارة فيتامل وكذا الصلوة والصوم فالاصح فالكفارة كذا
الاعانة على ما في الهداية والقطر والنذر وقد اختلف فيه والسواك الحج وان صد عنه اكمله
واجب على من لا يجاور عن ميقاته فقط ثم الحج فعليه الاقتران ثم الصوم ان قضاء وان فلس بعد القدرة
ثم الزكاة فانها مكروهة فالاصح الكفارة فكذا ثم الحج لاحتمال صدود وان فلس بعد القدرة
فقط اوسع الكفارة فالاصح الكفارة فكذا ثم الحج لاحتمال صدود وان فلس بعد القدرة
اهلا فيه الكسب والسؤال الحج وان صد عنه اكمله
اختاره البعض عن لا يجاور عن ميقاته فقط ثم الحج فعليه اعادة الحج دون الصلوة
فعليه الكسب والسؤال الحج وان صد عنه اكمله
اعتقادا او عملا او قولا فعليه اعادة الحج دون الصلوة
والصوم والزكاة وغيرها فلا تجب بعد الكفر

ولو قالت انا كافرة ازم افعل كذا تكفر في الحال وقيل لا تكفر بل يمين توجب الكفارة عند الحنث ومن دخل بيعة او كنيسة او صومعة للزيارة برهبانهم او قسيسهم او دخل تبركا او قبل من خواص امورهم او اعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم او اصبغ البيضة في عيدهم تعظيما او موافقة او خرج معهم لا ظهارها عيدهم او الى المستة كفر والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا تستتاب ولا يقبل قوله اتركت السحر واتوب بل اذا اقر انى ساحر فقد حل دمه وكذا شهد الشهود به ولو اقر انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن وفي البزازية ويحكى عن بعض من الاساقلة انه يقول ما ذكر من الفتا وى انه يكفر بكذا وكذا انه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب ما شاء الله تعالى اعنى علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عند سيدنا

عليه الصلوة والسلام عصمنى الله وإياكم عن زلل اللسان
وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان بحرمة النبى
حبيب الرحمن الباب الثالث فى تصحيح الاعمال
اعلم ان النية والارادة والقصد عبارة عن معنى واحد
وهو الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
وامتثالا لحكمه فكل فعل اختيارى وطاعة مشروع
مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض
لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية وبقصده
القربة المقارنة له حقيقة او حكما عند ايجاد الفعل
فلا ثواب الا بالنية سواء قلنا انها شرط الصحة
كما فى انواع الصلوة والزكاة والصوم والحج او لا
كما فى الوضوء والغسل وهى نوعان آخروى وهو
ما يتعلق به الثواب والعقاب ودنيوى واحكامى
وهو ما يتعلق به الصحة والفساد اما النية
فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الا الاسلام
فانه يصح بدونها واما الكفر فيشترط له النية
اما الصلوة فهى شرط صحتها فى كل انواعها فلا تصح
صلوة المكره مطلقا واما الاقتداء بالامام
فلا يصح الا بالنية وتصح الامامة بدونها

وأما سجدة التلاوة والسهو والشكر فكالصلوة
وأما في الخطبة للجمعة فهي شرط صحتها وخطبة
العيدين كذلك وأما في الأذان فلا تشترط لصحته
وانما شرط للثواب عليه وأما في استقبال القبلة
فشرط البعض لصحته والصحيح خلافه وأما
ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا
وأما في الزكاة فلا تصح أداؤها الا بالنية وأما
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها
بالمشية صحت وأما في الحج فهي شرط صحته وأما
القضاء في الكل فكالأداء من جهة اصل النية
وأما المنذور فكالفرض وأما الاعتكاف فهي
شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا وأما
الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما
او طعاما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن
عند الشراء تكفي وأما العتق فعندنا ليس بطهارة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى
وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان عتق بلا نية
صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما الكناية فلا بد
لها من النية وأما التدبير والكتابة فكالعتق

وآما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية
وآما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط وآما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب والا فلا وآما النكاح فقالوا انه اقرب
الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي
لمحض العبادة وهو عندا لاعتدال سنة مؤكدة
فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وآما التعلم فهو
اول العبادات وانفعها وانجاها فلا بد من كمال
النية وآما التعليم مطلقا فهو من اشرف العبادات
واكملها واقربها من الله فلا بد من خلوص النية وآما
الافتاء فلا بد من النية بمعنى توقف حصول الثواب
في هذه الثلث وآما التصنيف فكالتعليم وآما
القضاء انه من العبادات فالثواب متوقف عليها
وآما اقامة الحدود فكالقضاء وكذا التعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات
وادآئها وآما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار
قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال

والوطء

والوطئ واما المعاملات فانواع فالبيع لايتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد
بمضارع ولم يصد ربيوف والتسين توقف
على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا
والا بخلاف صيغة الماضي واما الهبة فلا يتوقف
على النية قالوا لوهب ساز حاصحت واما الطلاق
فصريح وكناية فالاول لايحتاج فى وقوعه
عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع
واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء
معها مذاكرة الطلاق اولا واما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لاتشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لايحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او
ساهيا او مخطئا او مكرها واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل
الفعل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت

لما لف مظلوما وكذا لما حلف والمستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما والا ان كان ظالما كما فى الملاعنة
و لو للحسبة مثله
الاحفظ وانا صح لها لا يقع الطلاق وهذا اسهو
فروع لو قال لها انا طالق كما هو وهو اسمه لم يقع عدد ينتفع على هذا
قالوا لا يقع كما هو المجاب فى الملتقى
فقع طلاقا الا ان يريد كما هو وهو اسمه
طالق وقال اردت عن وثاق لم يقبل كذا لو قال اردت
ترجمة على فقال لا يوسف صح عنى ولو قيل لها اخذ مسا حين قالت له
لها ضبطان وعزا ابو يوسف لاطلاق طلقت وبه اخذ مسا
وفى المبسوط وقول ابى يوسف اصح والفتوى على قول ابى يوسف
غيبة هذا المراة فقال لكل امراة الكنى مذكورة فى الولوالجية وغيره
والفرق بينها وبين مسئلة الكنى مذكورة فى الولوالجية وغيره
يقال كل مملوك لى حر الا فلانا او فلانة لا يعتق الا الرجال دون النساء
وفى شرح الزيلعى والوقاية لا يدخل فى الاستثناء الا الرجال دون النساء
دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال لا نوت السواد دون الابيض
او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص والثانى تغيير
تخصيص العضو ولا عموم الرجال دون النساء
فيه تتمة الكفاية ولو قال اردت بالطلاق الكذب دين
لما بين وفى المحيط لو نوى جميع ما يتكلم به العالم فى لا يشترى
او شيئا لا دين وفى المحيط لو نوى جميع ما يتكلم به العالم فى لا يشترى
ولو نوى شيئا مما لا يؤكل طعاما دين وجميع ما يتكلم به العالم فى لا يشترى
فى لا يأكل طعاما اشتهى وفى الكشف لو نوى كل طعام
شرابا يصدق قضاء وانها وفى الكفاية ولو نوى كل طعام
لا قضاء وقيل قضاء وانها وفى الكفاية ولو نوى كل طعام
انت طالق للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة وعند كل شهر

وفى شرحه واحد صحيحا نحو
وقال انت طالق واحدة ثلاثا ونوى ثلاثا جملة او متفرقا
طالق كما لو نوى ثلاثا جملة او متفرقا
انه يقع الطلاق بين منكوحته وزوج وقال لها
احد يكما طلقت بين امراته وزوج وقال لها
ولو نوى ان لا يطلق امراته من قول الروح وقال لها احد يكما
ولو نوى ان لا يطلق امراته واجنبية وقال لها احد يكما
وقال محمد لا يطلق امراته وعنهما احد يكما طالق
وقال احد يكما طالق طلقت امراته والبس يحل الطلاق انها طالق
وقال احد يكما طالق طلقت امراته ولو نوى ان لا يطلق امراته فى قوله
اذا نوى عدم طالق طلقت امراته فى قوله
لوة لها يا مطلقة فانا طالق طلقت امراته فى قوله
زوج لكن مات قبله انكان لها فى قوله انتى و لا يخفى انه
قبله انلم يكن لها فى قوله انتى و لا يخفى انه
ديانة وقضاء على الصحيح وان نوى الاخبار صدق
اعلم ان الخلاف على الصحيح وان نوى به الشيخ صدق
لا يخفى ان الخلاف فيما اذا كان لها زوج طلقها
اعتدى اسكنى ذرى حرمتك لا يملكك ما يصلح جوابا
لا تسكنى فى عليك ما يصلح جوابا
ورد الا غير جوابا وشتما اعتدى فى عليك ما يصلح جوابا
فى قعر بيتك فسنحة اسكنى فى عليك ما يصلح جوابا
اخرجى اذهبى ما يصلح جوابا
حالة مطلقة وهو حرام وفى قوله بين الطلاق وحالة الرضا وحالة الغضب اما فى حالة
الا بالنية فلا يصدق شيخ من اقسام الثلاث
الهداية والملتقى

الالة مقامه واما الرضاء واللقيط واللقطة فكالنكاح
واما الشركة والتصرف والكفالة والمضاربة والشفعة
والقسمة والمزارعة والمساقات فكالبيع واما الدعوى
والحجر والمأذون والاكراه والصيد والمعاقلة والرهن
والمرابحة فكالمباحات واما قراءة القرآن قالوا ان القران
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز والجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار والادعية وبقصد الدعاء واما
قضاء والضمان فهل يترتب في شئ بمجرد النية من غير فعل
فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد للجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء وفي المودع اذا لبس الثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان
واما المتروك قالوا ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية
للخروج عن عهدة المنهي واما الحصول الثواب فان كانت
كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا
فلا ثواب على تركه وفي النية قواعد الامور
الامور بمقاصدها فان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به

بقصد الذكر لم يبطل صلوته وقالوا ان الملهوم اذا قرأ
الفاتحة فصلى لجماعة صحت صلوته ولا يتغير بعزوبه
يلزم عليه وان كان الفاتحة فاتحة الصلوة وان كان
فاذا لم يقصد الذكر لم يخرج عن كونه قرآنا لقصد الصلوة والثواب في
وعادوه نها عنه الدعاء فانه يخرج عن كونه قرآنا لقصد الدعاء
البايع الاعطاء وبحوز جميع ما لا فرق فيها فتامل
ما اذا كان يقين كذا ذكره الحموي
عند كونه للمنهي عنه فتذكره وفاقا لاصول في باب ما تتوقف
للخروج عنه هذه النهي وانما حصول الثواب فانه كان
ان تتعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه
فلا ثواب به واجبا او ولا ثواب على تركه فان كان كفا
وذكر انا ولا ثواب على تركه وهو مثاب والا
فان كف ولو توى على ترك الفعل الاثم وكتب على
الزنا يجعل الكتابة اذ يكون الفعل
عسل فلا يكون الكتابة ايكون ما اذا كان للخدمة
فالساعة تجرد النية والمقصد والمقصد
ولا سائمة بمجرد النية والمقصد والكلام والتجارة فيتم
فصاعدا وكما فسوقا ويكون بقيا

لانها ترك العمل ومنهم ما
كما ذكره الزيلعي وسنذكره عن المشايخ
قدمناه في المباحات وسنذكر عشرة قواعد للفقه وهي الامور بمقاصدها ثلاث وعشرون
صح لنا وضع قاعدة عشرة قواعد وعلى سبعة
ويرجعها
قوله كقراءة حرم وان قصد الذكر ولا قوله
فان قصد التلاوة كره على المذهب فقال الحمد لله ان قصد
الفاتحة في صلاة كره على المذهب والمختار بها ثلاث وعشرون
وان قصد التلاوة وان قصد الذكر ولا قوله
فضلة صحت وكذلك والاقلا فالذي والدعاء اجزه
فقال للدرهم فسدت والاقلا فالذي والدعاء اجزه
حوابا للمتكلم مريض يسبه غيره فالنية على المريض
وفي الكبير الثاني وقالوا في الحج عن الغير الاعتبار
دون الوكيل انما هو من المقصد
وقع الوكيل هو من المقصد
الماس ربت من الامور بمقاصدها والاصل فيها
صد ربت من الامور بمقاصدها والاصل فيها
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عيون مسائلها
وقد اشتملت على عيون مسائلها
في عامة العبادات
سيجيء
كلاما ما نقل
لحيل الثالث المعلم
كان كاذبا واخلف لا يحنث
ولا يحنث
كان الوقف
ليس بصوت

ولو سمع آية السجدة من حيوان مرجو لبعده ووجوبها اذا سمعها [illegible]
على الخلاف لعدم اهليته القارئ بخلاف الجن فانه لا يوجبها سماعها [illegible]
[illegible]

لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم وكذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع
القصد فان قصد به هجر المسلم حرم والا لا
والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث
دائر مع القصد فان قصد بترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا والمصلى اذا قرأ آية
من القرآن ان قصد جوابا لكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلى بما يسره فقال الحمد لله قاصد
الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا يكفره اذا قرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا او كأسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظائر
كثيرة سبق كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
والفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي عم فانه يثاب على ذلك

[illegible]

وكذا الغازي اذا قال كبر وايشاب لان الحارس والقفاعي ياخذان لذلك اجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة شيا به ومتاعه كره واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقائك ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعلمه انه يسلم او يؤدي الجزية على ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل وان سبح في السوق نا ويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وان سبح على وجه العبرة يؤجر على ذلك وان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود لاخوة يوسف عم

ويكره

ولو كره على السجود بالقتل فان امروه على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود والاكل فوق الشبع حرام
ان قصد به الشهوة وان قصد التقوى على الصوم
او لاكل الضيف فمستحب والكافر اذا تترس بمسلم
فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر لا وقالوا في اللقطة ان اخذها بنية
ردها حل دفعها وان اخذها بنية نفسه كان
عاصيا آثما اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد
الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره
وكتابة اسم الله على الدراهم ان كانت بقصد العلامة
لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
القاعدة الثانية ماشرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات او تمييز بعض
العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات
قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال

قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة
كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او
لقد ومراميز فيكون حراما وكفرا على قولك
القاعدة الثالثة تعيين المنوي وعدمه فالمنوي
اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان
وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلابد
من التعيين كالصلوة تصح في وقته الفرض وغيره
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم
في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان
الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجبا آخر وان كان وقتها مشكلا كوقت
الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة
الا واحدة والظرف باعتبار انه فاته لا يستغرق
وقته فيثاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية وان كان حراما
ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد

كان ينوي الظهر فان نوى بالبيوع كظهر اليوم
الوقت كظهر اليوم الا في الجمعة فانه لا يخرج فانه صحيح وان خرج الوقت وهو فيها
الا ان يكون اعتقاده انها ظهر فقط فاذا ذنوى النفل
لا غير اختلف فيه والاصح الجواز مطلقا
لانا المتعين فالمتعين لغو وان كان
عما لو نوى عن رمضان

سواء نوى فاسدا او صحيحا
وفي النفل روايتان والصحيح
عما نواه لا عن رمضان

فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح
عما نواه لا عن رمضان

الوقت لانا لسنا بإزاء
فقها
عليه فقضاء
لم يتعين انه صائم عن يوم كذا فاذا لم يجز ويباعنه ويكون
المختص بالصلوة ظهر يوم كذا وقتها الصلوة
باعتبار انا لو اوجبنا عليه اداء في وقت معين
الترتيب واجب عليه ولا يمكن ادائه الا بتعيين
بكرة الغوازي

تكلفه نية الظهر
لا غير وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كفاية في التعيين فقالوا في الصبي يريد به الوضوء والحجاز
المعتمد كذا في الخلاصة حتى لو نوى الجنب بوضوئه الحدث والجنابة
بين الحدث والجنابة خصائص مختلفة يقع لها على صفة واحدة فصار
خلافا للخصاص المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الطاهرة
بالنية كالصلوة فاذا وقع لها على صفة واحدة فصار
اليها يقع عليها ما شاء لان الشرط ان يأتي بما يتأدى به
لعصر جاز له ان يصلي به عن ظهر اليوم لان الظهر والعصر
لتعيين والنصف اقام السبب والصلوات كلها
الصائم للنفل من يومين او الصبي من يومين
اختلاف الظنين فانه يجوز
مختلف حتى لو ظن ان عليه قضاء يوم من رمضان
بخلاف الايام ان لو كان عليه قضاء يوم من رمضان
اوكان عليه جاز بخلاف ما اذا نوى عن
بومين لا يجوز لاختلاف السبب او نوى ظهر يوم السبت
حيث لا يجوز عن عصر او نوى ظهر يوم الاثنين
ظهر يوم الاثنين ولا يجوز لاختلاف
وعليه ظهر يوم الاثنين ولا يجوز
فيه وفي الصحيح للجنابة
والدعاء للتلاوة
في جوف الليل
بعد طلوع الفجر كان عن السنة
لا يتنفل بعد طلوع الفجر كان عن السنة على الصحيح انها
الا ما تجدد لنا من بعد الكراهة
ولا يصليها بعد الكراهة

قولا وانما يتعين بفعله كالحاث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله واما
القضاء فلا بد من التعيين صلوة اوصوما او صحا
واما في التيمم فلا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
واما الواجبات كالنذور والوتر على قول الامام
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
كالفرائض واما النوافل فاتفق اصحابنا انها
تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا
في اشتراط تعيينها والصحيح عدم الاشتراط
فانها تصح بنية النفل وبمطلق النية واما
ادآء الكفارات فلا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سوداء من مائتي درهم سود فهلك السود قبل الحول
وعند نصاب آخر كان المعجل عن البياض واما
الخطا في التعيين فيما لا يشترط لا يضر كتعيين مكان
الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين
عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح واما
فيما يشترط التعيين فيه كالخطا من الصوم
الى التطوع وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر

فانه يصح فاذا نوى بزيد فاذا هو عمر ولا يصح
واذا نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح واما
في الوضوء والغسل فالمذهبان سوى
ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي القاعدة الرابعة
صفة للمنوى فرضا ونفلا واداء وقضاء اما
الصلوة فلا بد له من نية الفرائض ونية الصلوة
ونية التعيين واما الواجبات فكالفرائض واما
السنن والنافلة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباين واما في الصوم فقد علمت انه يصح
بنية مباين وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفريضة حتى لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر انه اول رمضان اجزاه
واما في الزكوة فيشترط لها نية الفريضة واما
الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية واما الكفارات
فلا بد من نية الفريضة واما نية الاداء والقضاء
فيجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث
واما التيمم فلا تشترط له نية الفريضة واما

للخطبة فكالتيمم القاعدة الخامسة الاخلاص
فان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فقيل لا رياء
في الفرائض وقيل لا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب وقيل شرع في الصلوة ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق فلو كان لو خلا عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فهو رياء مبطل
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وقيل لو صلى رياء لا اجر له
ولا وزر عليه وقيل لا اجر له وعليه الوزر وقيل يكفر
وهكذا جميع العبادات واما الخشوع فيها ظاهره
وباطنه فمستحب القاعدة السادسة الجمع بين
عبادتين فهو اما ان يكون في الوسائل والمقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح فلو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب الغسل للجمعة وان كان
في المقاصد فاما ينوي فرضين او نفلين او فرضا
ونفلا اما الاول فاما ان يكون في الصلوة او غيرها
فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة منها وقال

واما صلوة القدوم فمستحبة لكل مؤمن عند القدوم من السفر واما صلوة التسبيح ... [illegible]

فمستحبة لكل مؤمن في الليلة المباركة ... [illegible] ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... [illegible]

... [illegible] ... بعد صلوة الاضحى فكذلك ... [illegible]

واما صلوة الاسبوع ... [illegible]

قوله القاعدة الخامسة الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص ... [illegible]

في السراج الوهاج فلو نوى صلوتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وعند محمد يكون تطوعا وان كان
كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء
وعند محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار
جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين
فهو من اليمين ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة
ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي للاولى ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة واما
اذا نوى نافلتين فكان صحيحا فاذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما واما التعدد في الحج
فلو احرم نذرا وفرضا ونفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ولو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد
في المعية يلزمه احدهما وفي المتعاقب الاولى فقط
واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال صار
خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون
خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى القاعدة السابعة

وقتها فان الاصل ان وقت النية اول العبادات
ولكن الاول حقيقي و حكمي فلو نوى في الصلوة
قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء
ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة جازت
صلوته بتلك النية وقيل يجوز التاخير عن التحريمة
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه واما وقتها في الوضوء فعند
غسل الوجه والغسل كالوضوء واما في التيمم
فعند الوضع على الصعيد واما لصحة الاقتداء
فعند افتتاح الامام واما نية التقرب
لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما في الزكاة فلا يجوز ادائها الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما يجب واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا واما
الصوم فاما ان يكون فرضا او نفلا فان كان
فرضا فاما ان يكون اداء او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية مقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل

نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء ونذر
وكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام فائدة هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنية
ولا تفسد صلوته القاعدة الثامنة عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن فلا تشترط النية
في البقاء في الصلوة للحرج فكذا بقية العبادات
فلو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فانها
على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ولو طاف
طائفا للغريم لا يجزئه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزئه ولو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ولو نوى التطوع اجزأه عن الصدر
القاعدة التاسعة محلها القلب
في كل موضع وههنا اصلان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دون القلب فلو اختلف اللسان

عند افتتاح صحة الاقتداء بالامام يقال
اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى والصحيح
الاصح جاز وان نوى الافضل ان ينوى
الاقتداء به
حالة العذر تيسيرا
بنية مقارنة الاداء
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام فائدة هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنية
ولا تفسد صلوته القاعدة الثامنة عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن فلا تشترط النية
في البقاء في الصلوة للحرج فكذا بقية العبادات
فلو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فانها
على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ولو طاف
طائفا للغريم لا يجزئه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزئه ولو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ولو نوى التطوع اجزأه عن الصدر
القاعدة التاسعة محلها القلب
في كل موضع وههنا اصلان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دون

لطف في الفرائض والنوافل
وتسهيل لها انتهى ان العبادات
الناشئة عن المعتبرات
ذات افعال تختص بانية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل فعلا كتفا وبانحنا بها اليها الا اذا نوى بعضه
الافعال غيرها ووضع له وقال الوطواط في طالبا الغريم
لا يجزئه وقف وقت بعد فات كذا لانا جزئه وقد مناه
والفرق ان الطواف عبادة قائمة بنفسها بخلاف
الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفعل في الاحرام
الاحرام تضمنت جميع ما يفعل بعد التحلل وفي الاحرام
والطواف يقع بعد التحلل انتهى وقال الوطواط النفر
النية لا تعيين الحجة وقع عن الفرض كذا في فتح القدير وهي سبع
فيه اصل النية ليوم النحر وقع عن الصدر كذا في فتح القدير وهي سبع
التطوع اجزاه عن الصدر تنصح على ما ذكر انها واستفيد
التطوع اجزاه العبادة في بعض الاوقات لا تبطل وفي القنية
على ان نية التطوع في بعض ما يفعل من الصلوة
منه على ان لا ينوي بالعبادة بعض ما يفعل من الصلوة
وان تعدان الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم العبادة
لا يستحق الثواب والا فلا وقد اساء انتهى ملخصا
بدونه فسدت والا فلا وفي القنية يكفيه
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او لسانه فيما
التكلم لسانه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فيما
انتهى ثم قال فيها ولا يؤخذ من الصلوة الا ما يفعله
سهوه لان ما يفعله ساهيا معفو عنه وصلوته
وآدابها يستحق بها ثوابا انتهى وفي فروع
هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب
فالمعتبر ما في القلب وخروج عن هذا الاصل
اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ الكفارة
بلا قصد انعقدت الكفارة
والقلب

والقلب فالعبرة ما في القلب الا اليمين والطلاق
والعتاق ولو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق
لم يقبل قضاء ويدين ولو قال لعبده انت حر
وقال اردت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
ولو قال عبيد اهل بلخ احرار او عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد اهل بلخ او كل عبد اهل بغداد او كل عبد
في الارض او كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق ولو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه دين ديانة
الاصل الثاني فهو لا يشترط في نية القلب
التلفظ في جميع العبادات وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره فيه اقوال وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ ومنها الوقف ولو مسجدا
لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية

فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به مالم يتكلم او يعمل به واما العزم
فيؤاخذ به القاعدة العاشرة في شروط النية
الاولى الاسلام فلا تصح العبادات من كافر
ولا الكفارة فلا تنعقد يمينه ولا يمس المصحف
وان اغتسل الثانية التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون وعمد الصبي والمجنون خطأ
ولكن اعم من ان يكون الصبي مميزا ولا وتنقض
وضوء السكران وتبطل صلوته * الثالثة العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
الا في حج الرابعة ان لا يأتي بمنافي بين النية والمنوي
فتبطل العبادة بالارتداد في اثنائه وتبطل
صحبة النبي عليه السلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان جيوشه عليه السلام فلا مانع من عودها
والا ومن المنافي في نية القطع فان نوى قطع
الايمان صار مرتدا في الحال ولو نوى قطع الصلوة
لم تبطل وكذا سائر العبادات فلو نوى الاكل
والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل منافي

مطوي يرد على بعض اصل الشافي فان من جملة

في الصلوة وجعلها نفلا عما مارت نفلا مسألة ويبطل سفره بخمس شرائط نية الاقامة ١ ونية سفر آخر ٢ والمرور ببلده ٣ والتأهل ٤ والاستيطان ٥ ثلاثين يوما ٦ وبالخروج الى الموضع الذي نوى الاقامة فيه ٧ وبالرجوع الى الموضع الذي نوى الاقامة فيه ٨ وبالمرور ببلده ٩ وبالتأهل ١٠ وبالاستيطان ١١ ثلاثين يوما ١٢ وبالخروج الى الموضع الذي نوى الاقامة فيه ١٣ وبالرجوع الى الموضع الذي نوى الاقامة فيه ١٤ وبالمرور ببلده ١٥ وبالتأهل ١٦ وبالاستيطان ١٧ ثلاثين يوما ١٨ وبالخروج الى الموضع الذي نوى الاقامة فيه ١٩ وبالرجوع الى الموضع الذي نوى الاقامة فيه ٢٠ وبالمرور ببلده ٢١ وبالتأهل ٢٢ وبالاستيطان

ام لا كان متوضئا وهكذا التيمم ومن شك
فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية فالحوض
اذا تملاء منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به
النجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات ورأى
فى ثوبه قذرا ولا يدرى متى اصابه وقد صلى فيه
يعيد ها من اخر حدثه والمنى من آخر رفده وفى البول
من آخر ما بال وفى الدم من اخر ما رعف واكل آخر الليل
وشك فى طلوع الفجر صح صومه ولو شك فى الغروب
لم يأكل وفيها فوائد منها من شك انه هل فعل شيئا
اولا فالاصل انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك
فى القليل والكثير حمل على القليل ومن شك فى صلوة
هل صلاها اعاد فى الوقت ومن شك فى ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلى فان كان مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وفى المجتبى من شك
انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل
ان اول مرة والا فلا ولو شك فى اركان الحج ذكر المحضاضر

وفى الكبيرية النجاسة فى موضع خبر عما فى القلة وهو ان يغسل ما وقع الشك فى اصابته النجاسة ثلثا ان غلب على ظنه اصابتها وان لا فواحدة وفى الظهيرية اذا وقع الشك فى الثوب كله انهى وهو الاصل فيه عامة فلو صلى فيه عارية ما يعلم انه نجس لا يعيد وفى الخانية ثوب اصابه بول ولم يدر اى موضع منه فغسل اكثره وقع فى اكبر رأيه انه غسل موضع البول اجزأه وان لا لا وفى الخلاصة ثوب اصابه بول فغسل ناحية منه وصلى فيه ثم علم ان البول فى الناحية التى صلى فيها لا صلوته فاسدة وان علم انه فى الناحية التى غسلها صلوته جائزة وفى الظهيرية ثوب اصابه بول فغسل ناحية منه وصلى فيه ثم علم ان البول فى الناحية التى صلى فيها صلوته فاسدة وان علم انه فى الناحية التى غسلها صلوته جائزة وفى الظهيرية ثوب اصابه بول فغسل ناحية منه وصلى فيه ثم علم ان البول فى الناحية التى صلى فيها صلوته فاسدة وان علم انه فى الناحية التى غسلها صلوته جائزة وفى الظهيرية ثوب اصابه بول فغسل ناحية منه وصلى فيه ثم علم ان البول فى الناحية التى صلى فيها صلوته فاسدة وان علم انه فى الناحية التى غسلها صلوته جائزة

فالاصل بقاء ولذا قال الامام
الطاهرية تملاء منه الصغار والعبيد يجوز الوضوء
محمد حوض الدنسة والجرار الوسخة
بالايدى نجاسة وكذا افتوا بطهارة
سنه مالم يعلم به نجاسة ولا يدرى انها كانت فى الجبة
وفى المنتقى بفساد الجبة فى ثوب قذرا
لا يقضى فيه ولا يدرى متى اصابه يعيد ها من اخر حدث وعملا
وقد صلى فيه من اخر رقدة انتهى بعض احتاطا
احدثه والمنى من اخر رقدة وشك فى الوقوف وان الاكل فى
بالظاهر اكل آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح صومه
لان الاصل بقاء الليل وكذا فى الوقوف والا فضل ان لا يأكل
مع الشك علة وكانت الليلة متحققة او مشكوكة
بصيرة فى الغروب وان اكل لشئ لا قضاء عليه فى ظاهر
لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل
فان اكل فان لم يستبن له شئ بعد فقضى ولا كفارة وان لم يستبن
الرواية ولو ظهر انه اكل بعد بقاء النهار فان لم يستبن
فى الغروب ولا يأكل وان استبان فى مدة مديدة اثم ولا قضاء
شئ وقضى وفى الكفارة روايتان وفى الكبيرة المقررتين
والكبيرة كما لو اكل ناسيا فظن ان الامساك قد سقط عنه
النفقة والاصل بقاءها فى ذمته كما لو اختلفا الزوجان فى المتكلين
لها لان الاصل بقاء النفقة فى الذمة والرد فالقول لها لان الاصل عدم
رفع الدين وانكر الباين فى السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم
من الوطى فالقول له لان الاصل عدم الوطى ولو اختلفا فى الطلاق
الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا فى المبيع فالقول لها لان الاصل عدم
فى الرجعة فيها فالقول له لان الاصل بقاء ملك الانشاء
ولو كانت قائمة فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فتلك الاحياء اختلفا فالقول لمن يدعى الاحياء اولى ولو ادعى المشترى
فبينة مدعى الاحياء اولى ولو ادعى
ان اللحم لحم ميتة

انه

انه يتحرى كما فى الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤدى ثانيا ومنها من شك فى الخارج من ذكره امنى
ام مذى وكان فى النوم فان تذكر الاحتلام وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابى يوسف ووجب
عندهما ولو كان عليه دين وشك قدره ينبغى
اخراج القدر المتيقن واذا شك فيما يدعى عليه
ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف ومنها من له ابل
وبقر وغنم سائمة وشك فى ان عليه زكوة كلها
او بعضها ينبغى ان يلزمه زكوة الكل ومن شك
فيما عليه من الصيام ومن شك فيما عليها من العدة
هل عدة الطلاق او الوفاة ينبغى ان يلزم عليها الاكثر
وعلى الصائم كالوترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة ومنها من شك فى المنذور
هل هى صلوة او صوم او عتق او صدقة ينبغى
ان يلزمه كفارة يمين ومنها من شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتق قال فى البزازية ونسى
انه بالله او بالطلاق او العتاق فحلفه باطل ومنها
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها فى فم الرضيع ولا يدرى
ادخل اللبن فى حلقه ام لا لا يحرم النكاح ومنها

لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للدائن ولو اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له ولو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل
القول لمن نفاه وقيل لمن ادعاه ولو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري ولو اختلفا في تغيره بعد
رؤيته فللبائع ومنها الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته فلو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فان لم يكن بها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها مذ
ثلاثة ايام فكذا البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة
من وقت العلم حكم بنجاسة عندهما من غير اعادة شئ
وعند الامام اعادة صلوة ثلاثة ايام اذا كانت
منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة ومنها الاصل
في الكلام الحقيقة فلو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فحمل على الوطئ ولو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده اذا كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن ولو حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر
او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم

او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث
بلحمها دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما
اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
بما اكله مما اشتراه من ثمنها ولو حلف لا يأكل من
هذه الحنطة يحنث باكل عينها فلا يحنث باكل خبزها
ولو حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتا
ولا يدرى سبب موته يحرم ولو اكلت الهرة فارة
ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر
اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم
شربت لا يتنجس عند ح ولو شك مسافر في الصلاة
امقيم ام مسافر صلى اربعا ولو شك صاحب العذر
في انقطاعه فصلى ينبغي ان لا تصح ومن شك
هل سبق الامام بالتكبير ام لا فاذا كان اكبر رأيه انه
كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجز
وان استوى الظنان اجزاه وكذا جاء من قدام الامام

وشك متقدم عليها ام لا القاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير والتخفيف واسبابها في العبادات وغيره سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما تختص بالطويل وهو ثلثة ايام وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية ومنه ما لا تختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم يتوا قامته قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصته كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار والفطر والخروج من المعتكف والنيابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة

ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير يجب بالتوكيل لانه مجاز والتوكيل بالنكاح والخلع والطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد والكتابة والصدقة والهبة والاقرار والايداع والرهن والاستيداع والاجارة والشركة والمضاربة والوكالة والوصاية والايصاء والوديعة والعارية والغصب والشفعة والقسمة والمزارعة والمساقاة والمعاملة والمضاربة والجعالة والصرف والسلم والشركة والقرض والحوالة والكفالة والرهن والاستعارة والاستقراض والاستيداع والاجارة والشركة والمضاربة والوكالة والوصاية والايصاء والوديعة والعارية والغصب والشفعة والقسمة والمزارعة والمساقاة والمعاملة والمضاربة والجعالة والصرف والسلم والشركة والقرض والحوالة والكفالة والرهن والاستعارة

اختصت بالاولين لانهم موالية حقيقة والاخرون مجازا بالنسبة ومنها اوصى لاباء زيد وله صلبيون ومنها اوصى لاقاربه فالوصية للصلبيين وخرج عن هذا وحفدة فالاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي الحديث بعثت بالحنيفية السمحة وقال العلماء انها تخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاتها كالسفر رخصته القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها وانما التنفل على الدابة فمن احكام السفر ومن احكام المصر سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمنها بعض احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان حجا واجبا ولو تخلفوا في المعتدة الوجوب عليها لوجوب الحج عليها الا بها والمعتدة لا تؤدي ولا تسافر ولا تخرج من بيتها الا لضرورة ومنها حكمه منع الولد من السفر اذا امتنع الحكم وجوب الاذن بشرط بناء على انه شرط الاسلام ومنها حكمه استصحاب الزاد والماء في الحج اذا استطاع الا باذن الدائن الحج الى دار الاسلام الا اذا كان مديونا على المديون الا باذن الدائن ومنها حكمه على المديون الا باذن الدائن الحج الى دار الاسلام الا اذا كان مديونا على المديون الا باذن الدائن

وشك متقدم عليها ام لا القاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير والتخفيف واسبابها في العبادات وغيره سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما تختص بالطويل وهو ثلثة ايام وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية ومنه ما لا تختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم يتوا قامته قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصته كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار والفطر والخروج من المعتكف والنيابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة

وقتا لحاجة اليه والخلاف في الفرق بين السهو والنسيان والمستند انهما مترادفان لحديث لمن عن امتي الخطأ والنسيان ولان الله تعالى قال لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وضع عنا نحن نرفع عنا ونحن نقول لا نسلم ان الخطأ والنسيان هو المرفوع بل الاثم المترتب عليهما وهو المراد بالحديث بدلالة محل الكلام عليه فانه غير مرفوع فالمراد حكمهما وهو الفساد والمؤاخذة الاخروية وهو المناسب لقولهم الخطأ والنسيان عذر مسقط للاثم مطلقا

محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واساغة اللقمة بها اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث النسيان وهو عدم تذكر الشئ وقت حاجته اليه وهو مسقط للاثم مطلقا لكن يجب تداركه فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا واجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا وكذا من صلى بنجاسة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وهذا كله مما لم يسقط حكمه ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين والطلاق والعتاق سواء وكذا في محظورات الاحرام ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به

محمد صالح

وان كان غصبا يؤاخذ به وترك الذابح التسمية ناسيا
لم يؤاخذ به وحل ذبحه الرابع العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع
الثوب من المخففة وقدر الدرهم فى المتغلظة
ونجاسة المعذور التى لا تصيب ثيابه وكان كلما
غسلها خرجت ودم البراغيث وابقى فى الثوب
وان كثر وبول ترشش على الثوب رؤس الابر
وطين الشوارع وآثر نجاسة عسر زواله وبول
سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من
اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمامة وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساد
اذا اصاب السراويل المبتلة والمقعد على المفتى به
وكان الحلوانى لا يصلى فى سراويله ولا تأويل لفعله
الا التحرز من الخلاف ومن ذلك ان لنا رمطهرة
للروث والعذرة وقالوا بطهارة رمادها والا
لزمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار ومن ذلك

طهارة

طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع
فى المحلب ورمى قبل التفتت وتجفيف الادوات
عندهما ومنها ما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
مالم يكن اكبر رأيه انه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب الانسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايهما كان ومنها ما يترشش
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش به السوق فاذا ابتل به قدماه ومواضع
الكاوب فى الطين المسرقن وردغة الطريق

ومسنونية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجى به فى ماء نجسه والقول بان كل
مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومسح المصحف
للصبيان للتعلم ومسح الخف فى الحضر لمشقة نزعه
فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لايحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردّدا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل عنه وانه لايضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه ومنها
اباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما فى صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابى يوسف
واباحة القعود فيهما بلا عذر ووسع ابو حنيفة
فى العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر
ناقص ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك
ووسع فى المياه ففوّضه الى رأى المبتلى ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والتعيين بحيث لايجوز غيره عسير

وأسقط القرآن على المأموم بل منعه منها شفقة
على الامام دفعا للتخليط ولم يخص تكبيرة الافتتاح
بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم وأسقط
تعلم القرآن عن المصلي فجوز بالفارسية تيسيرا
على الخاشعين وروى رجوعه وأسقط فرض
الطمانينة في الركوع والسجود ومنها ما اسقط
مزلزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة
الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
في صوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل سبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر
في شدة الحر والجمعة كالظهر في الزمانين على المفتى به وترك
الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط
عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره ذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح

ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة الشفة التي لا انفكاك لها كالحيض والجماع وقتل الزناة وقتل المحاربين
وقتال البغاة فلذا اثرناه واما جواز التيمم للخوف من استعمال الماء
وكل الاوقات فالمراد من الخوف من الاعتلال ومن حصول مرض وزيادته
للجناية فالمراد من الخوف من الاعتلال بالجناية لا بالعبادات
او على عضو من اعضائه او من حصول مرض وزيادته بها
اشترط في الجامع الصغير ان يكون غالبا وفيه بجواز التيمم بالخوف
تأويه ولا يتأتى هذا التأويل في الجامع الصغير والصحيح انه لا يجوز
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فلا تعد عذرا
منها انها مشقة عظيمة فتنافي موجبه وهو التخفيف وكذا الالم
والاعراف ومنافع فيها وكان الغالب عدم السلامة مع وجوبه
للحج طريق الا من البحر وكان غالبا ولا يجوز التيمم
انها مشقة خفيفة كما دون وجع في اصبع وادل منه
في الرأس وسوء مزاج خفيفة فهذا الاولى من قال من
لان تعطيل مصالح العبادات اولى من هذا رد قول من قال من
التي لا الم لها ومن هنا ومن هناك ومن واجب آخر فانه يقع عن رمضان
اذا نوى الصوم في رمضان مع الصوم ولا فيقع عن رمضان وكلا منا
ان كان مريضا لا يضره الصوم يرخص للفطر مطلقا ان لم يضره
ان كان بالروح مانع من صحة خلوته بها بخلاف مريضة
باب ما لا يفسد الصوم ومنها انها متوسطة بين هاتين كمرض يرخص للفطر
في مريض رخص له الفطر ومنها زيادة المرض ويطلع البرء فيجوز له الفطر
من الصعود زيادة فاحشة واعتبر والى الحج الزاد والراحلة لما سبق
في المرض المبيح للتيمم واعتبر بعضهم الفدر بعينه في حق كل انسان بما يليق
للشخص حتى لا يكتفي بالعفة في الراحلة بل لا بد من توفر
معه بدنه وقالوا الا يكتفي بالعفة في الراحلة بل لا بد من توفر
محملا واوراس زاملة ومن المشكل التيمم
فانهم اشترطوا في المريض المبيح له
ان يخاف على نفسه

فلا ولا يباح التيمم بالخوف من شدة البرد
او على عضو من اعضائه او من حصول مرض وزيادته
او بطوء برئه ولم يجوزه بمطلق المرض
او منفعة الوضوء دفعا
الفاحش الثاني بزيادة فاحشة
استقاما كاستقامة المفاصل على قدمه لا يسيرة
ومنها تخفيف الشرع اتفاق منا
باب الاعتكاف اصل وكذا على قدمه
وفرض بعده فلا الاحصور وكذا
الوضوء والغسل والتيمم ومنها تخفيف
والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والقعود
ومنها تخفيف تقديم الكبرى
الزكوة على الحول وزكوة
بصفة الكمال
كالطبع بعد ملك النصاب
وتأخير لغذة وتأخير
وتخيره ومنها تخفيف
وتيسير الخمر للغصة
الفاسق المستخف بالصلوة المستخف بالصوم
وتجويز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء
وتجويز ابي يوسف رحمه الله الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء
وقال محمد بشرعة رحمه الله
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال زفر رحمه الله لا يجوز
والشرح

وقد علمه عليه بما ذكره الا الاذن
في باب الاخماس ان الامام
الادوات تقوله عليه السلام
عنده بالبلوى فيه
قال البلوى فيه اعم انتهى
من الناظرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة
والشرح فاجتنابه كما في الاختيار وفي شرح منية المصلي
على قولهما ولا بلوى فاجتنابه كما في الاختيار ايضا

وجواز صلوة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس ومنها كان الصوم
فى السنة شهرا والحج فى العمر مرة والزكوة ربع العشر
ولذا قالوا وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت
بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر
اجر عمله وجواز تقديم النية على الشروع فى الصلوة
ذا لم يفصل اجنبى وتقدم النية على الصوم من الليل
وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة
التحلل من الحج بالاحصار والفوات وباباحة ابى يوسف
رعى حشيش الحرم للحاج للموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقمل ومنها بيع الموصوف فى الذمة كالمسلم
فيه على خلاف القياس دفعا لحاجة المفلسين
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتردى دفعا للندم وخيار نقد
الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفا على المفتى به ومنها اباحة النظر

ولجوز صومها شاك
لان لزومها بتعاطيها
يكون سببا لعدم تعاطيها والالم يستقم
ولزوم اللازمة والالم يستقم
بيع ولا غيره ووقفوا على عدل الوكيل على علة
دفعا للحرج عنه وكذا القاضى وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند للخطبة
وللسيد من نظر كل خاطب قبل الرؤية وللمختار لعدم
المشقة بخلاف قولهما لان الامر ايجاب فى النكاح بخلاف
البيع ومن شرع هنا وسع فيه ابو حنيفة مجوزه بلا ولى
ومن عجز استراط عدالة الشهود ولم يجز فيه خيار رؤية
المفسدة ولم يخصه ملك العين للحال لعدم المشقة
ينعقد بما يفيد ملك العين وتاعين وسكارى يذكرون بعد
العاقدين وتاعين وجوز شهادتهن فيه فانعقد
الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد
بحضرة رجل وامرأتين قيل بحث خنثى يزنى منه
يترتب عليه ومن هنا قيل بحث واحد تيسيرا على الرجل
اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة لما فيه من المشقة
وعلى النساء ايضا لكثرة رغبتهن فى القسم وكذا مشروعية
الطلاق لما فيه من المشقة على الزوجين ولم يزد على الثلث
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة فى العدة لما فيه من المشقة على الزوجة قبل الثلث
وانما لما فيه من المشقة على المولى بمضى اربعة اشهر دفعا
وقوع الطلاق على المولى تيسيرا على المكلفين ولكنا الكفارات
والبمين فى كفارة اليمين لتكريرها ومشروعية الخيار فى
لندرة وقوعها بخلاف بقية الخيارات
معلق بشرط لا يراد كونه

بين كفارة اليمين والوفاء بالنذر وعلى ما عليه
الفتوى والبه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام
وسنه مشروعية الخيار ليتخلص العبد من دوام الرق
لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك
الانسان ما فرط منه في حال الحيوة وفما تضر الورثة وكنح ذا الثلث
دون ما زاد عليه بجميع الورثة اذا كان لوارث وابقو الترتيب حتى اجازوها
الامر فالوصية فجوز وهما ومنه استقاط بالظن ولو بهلهما
بالشروط والتعسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو بهلهما
فانخطا والتعسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو بهلهما
بالبينة لشق وعسر القاضي فصح قولين يرجح الجهد في الشاهد
القضاء والشهادة تيسيرا فصح قولين يرجح الجهد في الشاهد
ان فرضه لا يعرفه على القضاء فيما يتعلق بالشاهد ما شرطه الامام وقع الوقف
حلالها المسلمين على القضاء فيما يتعلق بالشاهد ما شرطه الامام وقع الوقف
ووسع ابو يوسف رح في القضاء فيما يتعلق بالشاهد ما شرطه الامام وقع الوقف
فيها يتعلق بهما فجوز للقاضي ان يستخلف وجوز كتاب القاضي
الى القاضي من غير سفر بقطع ووقفا المناع ولم يشترط فيهما شاهد
على النفس وعلى جهة القاضي وجوز استلاء الفاضي في الوقف وتيسيرا ان المسلمين
المتولي ولاحكم القاضي ترضيا ان من مر مكامه على الثاني
وجوزه مع الشرط ترجع اليها غائب ابدا بالفقه ملاء
هذه القاعدة بانه يرجع اليها الصيرفي فعند ما من مر مكامه على الثاني
عن اصحابنا هبة الارضاع فتح
نسب اويهما هبة الارضاع لقوبوطي بعدام وعمها
والخؤلة والكنا فاخت الزوجين وابنه واعكا
العمة والمذنب بها وبنتها وابنا الزنا
وشمل المذنب بها وبنتها وابنا الزنا
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فانا الملوق بها مكروهة وكذا بالصغيرة الشابة
ومنه النكاح على الثاني بلا شرط
لامشاركة

بالاسلام او بتهود او تنصر ما آو تنصرها والمطلقة ثلاثا
بخول الثاني او بتهود او تنصر ما آو تنصرها والمطلقة ثلاثا
وانقضاء عدتها وانقضاء عدتها آو تنصرها والمطلقة ثلاثا
للحرم فجواز النظر ومعتدة الغير بطلاق فقها
على المعتمد لكن النظر والخلوة الغير بانقضاء عدتها ومنكوحة
النكاح لا يقتضي الزوج شراء والسفر وامة عدتها وكذا الاستبراء
والغير ومنها ومنها عشرة على الزوج في السفر وامة عدتها وكذا الاستبراء
من كونه رجعيا ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز عن الكسب
لا يعتق ولا يجر ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز عن الكسب
زمن صغير و مجنون بفسل الحمه و زينه و مؤنة تجهيزه
الكتابة فاذا وفى مجنون بفسل الحمه و زينه و مؤنة تجهيزه
فاطمة وعتق الام ومنها ان الحرمة ما تنبي
منها انه لا يقطع احد هما بسرقة مال الاخر وعكسها
على الاخر ولو زنا ومنها ان الحرمة ما تنبي
بمجرد العقد ومنها ان الحرمة ما تنبي
عن نفسه وان خاف زوجه ومنها لا يجوز له قتل اصله
غيره وله قتل فرعه ومنها لا يجوز له قتل اصله
والحاكما بالاب كالاب عند عدمه وكونها بعدم الاهلية
الجهاد الا باذنهم بخلاف الفرع اذا دعى الاصل ولد جارية ابنه بنت نسبه
لو بيع الاب المجتهد بخلاف الفرع اذا دعى الاصل ولد جارية ابنه بنت نسبه
بخلاف الفرع اذا دعى الاصل ولد جارية ابنه بنت نسبه

وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
في الصلوة وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه
في محظور احرامه ولا تنقض طهارته بالقهقهة
في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم يجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته وتجب
بصحة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا به
من عقله وتحصيل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح الا بثلث هو منهم وليس هو
من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا
الشهادة مطلقا لكن لو خوطب باذن السلطان
وصلى بالغا جاز ويصح اذانه مع الكراهة وتقبل روايته
وتصح الاجارة له وتقبل قوله في الهدية والاذات
ويمنع من مس المصحف وتصح امانته ولا يلي على
الاباذن وليه واذا هدى للصبي شئ وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة وتصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو مجبورا ولا تدفع
الحقوق اليه في بيع بل لوكله وكذا في دفع الزكوة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات

وبعد السلطان نفسه تبعا لابن السلطان هو الابن وفي الحقيقة
والسلطان في الرتبة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
ممن لا ولاية له انتهى ويصح كما في منظومة ابن
القاضي مكاتبا بالغا الحالم يلوغه وفي الاسعاف والملتقط
وهبان من الوصايا وفي الاسعاف ناظما وتقبل
وهو كالبالغ في نوافل الوضوء الا الفهقهة وتصح
اذانه مع الكراهة كما في البحر لكن في النهاية وتصح
انه لا كراهة في اذان الصبي لما قالوا يصح قيد به
وان كان البالغ افضل وعلى هذا فالمجنون بالاولى
في وضيفة الاذان وانما لا يصح اذان الفاسق لانه لا
فظاهر كلامهم انه لا يصح منه الحكم بعينها وان كانت
اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب فيقبل قوله في الهدية
فرض الكفاية فهل يسقط بفعله وتقبل قوله في الهدية
وتصح الاجارة له وتقبل قوله في الهدية والاذان
واذا توفي عن اولاد وجب عليها ان تختار واحدا منهم
ولا تقول يوجب ولا يلي على المعتمد وتصح امانته
في الحب ولا تدفع الحقوق اليه في بيع بل لوكله وكذا في دفع الزكوة
اذن البنت في الملتقط

كما في الاسعاف ولا يلي على صبيان
الوعاظ الجهلة ولا يؤخذ صبيان المسلمين
بالتميز من صبيان
كما في الخانية
بن كعاب
ولا شئ على صبيان
هدية

كهديته ونحوها ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون
مأذونا ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان
مراهقا يتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال
بالاستهلاك على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها ويؤكل الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز
له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة ولا يقع
طلاقه وعتقه الا حكما والحجر في الاقوال كلها لا في
الافعال فيضمن ما اتلفه وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهى والا فلا وتثبت ايضا
بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يدخل القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته عند ط فاذا قتل في الحرب استحق
سلب مقتوله والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها
بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا قتله المسبعة عند ط

اومكان الوباء او الحساء ولو قطع طرف صبي لم يقلع
صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا
الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لو امر صبيا يقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه ومنها عدم تكليف النساء بكثير مما
وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس
الحرير وحلي الذهب فلا عيد عليها ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا
باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند
الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتاخر
طواف الزيارة لعذر الحيض ولا تبدأ الشابة بالسلام
والتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة

وعن جهد فيمن خدع بنت بعل او امرأته وخرجوا
وبخالف الرجال فان السنة في

بالاجنبية ويكره الكلام معها ومنها عدم تكليف الارقاء
بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على النصف من الحر
في الحدود والعدد فلا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق
ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها
وما عداها انا شتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مذكيا
علمانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح اوقود ولا يلي امرا عاما الا نيابة
عن الامام فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد بالقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا
اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام ولا يملك
وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي
على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدى عليه
ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير الفرض الا باذن
السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ومنها عدم تكليف الاعمى بكثير مما وجب
على البصير منها لا جمعة عليه ولا جماعة ولا جهاد

ويجعل عهدا قنا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته ما لم تقم البينة ولا يأذن سيده
ولا دينه في قتله وفيه قائم تقاصا ولا يسلم منهم وحده النصف كدينه
ولا تجفا ولا عاقلة له ودخائنه معلقة برقبته ان لم يفد فان قتل وباع
ولا اعمى له من الغنيمة وانما يرضخ له ان لم يفد سيده
في بيته ويقع في جنايته وانما يعزر وفيها عن الكفارة
ولا يتزوج اثنتين ولا تتسرى له ثنتان وعدتها حيضتان ونصف
بقد فنا ولا تنكح على الحرة ويصح عتقه ولا لعان
وموتها واباؤه الا بالبنوة ولا تقطاع الا بعد الاستبراء
بوطئها ولا يجب نفقتها ولا تقاسم ولا ايلاء منها ولو حلف
ولا يجب الحد ولا حصر لعبد ولا ظهار ولا يجوز جمعهن
بخلاف الحدة ولا حصر لعبد ولا ظهار ولا يجوز جمعهن
في مسكن بدون الرضا ولا حصانا غنيا ولا حصانا بخلاف النفقة
لها اذا كان مولاها غنيا ولا طلاق بخلاف الحر في الاطلاق ولو زوجه
وبينه وبين الحر في الاطلاق بخلاف النفقة ويجب الحكم بعتقه
وراءه مبينا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه بخلاف الحد
على الوضوء الا بعين مولاه ويهرها متعلق برقبته ولا يجب
ولا يتزوج الا باذن مولاه ويهرها متعلق برقبته ولا يجب
ويباع في نفقة زوجته ولا تسقط الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
لها الا بالبنوة ولا يجب في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح
سيده ولا يجب كما في النار خانية واعتاقه باطل ولو معلقا بملكه
بخلاف الحرين وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا هدية
بعد عتقه وكذا دون الثلث في المستبين قبل القسمة
السير من الثلث وهو المطلوب لان وجها العتق والمحجور بالتفريق
الى مولاها وهو مصرف للصدقات الواجبة الا ان كان
ولا يتملك مكاتبا ولا عبد
مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تجب
مؤنة الام لصغاره

بخلاف في الغنائم لو كل فيه ولا يرجع عن احرامه ما دون
واكره عبده بالكوفي ولا يجوز والاجرة عليه ولا يدخل
مولاه موجر للضمان على الاصح موجر للضمان بانا في العتق المبهم
بالغصب بخلاف الحر ولو مطلقا عتق احدهما الا ان كان سلطانا ويبطل
على اجازة مولاه وعتق ولا يصح وقفه وعقده موقوف
بغير محرم ولا يحرم الا في بيت ولا يتخذ التمييز عنا لو كان
عند ذي الا المدبر وام الولد ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته
ويبقى في ان الولد ولم ارجحا التقاط واستيلاده مستند
فتعلم مولاه وبعزوه مولاه اخذا من فهم ورد التقاط
الاولى واما نه في الجامع مستند الى الصحيح ولا يحرم
الغنى في الرابع ويحرم في الرق والحر يقتضي عندنا
اذا جمع الرابع يعتدي البعض كالكاتب الثانية اذا جمع
بخلاف الثالثة كما في الكاتب اذا قتل حرا خطأ او عبدا
كما في الزيلعي اعلم ان التوائم الاولى والثانية احكامه
الاولى لتمامها فالقت جنينين فتوأمين الاولى والثانية
فقط الثانية بعد موتها وحياتهما فالقت جنينين فتوأمين الاولى
والاخرى بعد موتها وحياتهما فالقت جنينين فتوأمين الاولى
فانه يعتق عليه ومن ملك لاخته
من الزنا

ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا ادية في عينه
واما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ارحكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
السادس الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه
ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور فهو انواع منها جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله
واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد ومنها الجهل في موضع الاجتهاد التصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهه كالمحتجم
اذا افطر على ظن انه فطرته وكمن زنا بجارية ولده
او زوجته على ظن انه تحل له ومنها الجهل في دار الحرب

بالملاق الثلاث
على ظن صدق المفتي بافتاء الاهليم بوقوع
شم تبين بخطافه في الكلم ولو باع الوصي قبل العلم
ديانة ولا يصدق في انكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع وهو لا يعلم موته نفذ
الا بيصاء جاز ولو باع لمدد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ
جاز وكذا لو باع للمدد مال الوارث ان لو زوج ابنه ثم
على الغضب وتقتضي بيع الوارث ابق فسار ان راجعا
بان مات نفذ وبما قدر قوا بين العلم والجهل ما في وكالة
فيجب ان ينفذ بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما
لغائبة الوكيل بقضاء الدين قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن
وهل المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن
والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ما دفع الموكل
الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ما
لا يجوز ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما علم بالعزل
الفرق بين العلم والجهل والمذهب
فمن الى يوسف ضمنين اذا ان كلا منهما نصا حيه
الضمان كما لمتقا وضمين مطلقا والما مور يقضاء الدين
اذا ادى الى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
باداء الزكوة فادى احدهما فانه يضمن مطلقا واما على قوله
اذا علم بقضاء الموكل كل حال انتهى
فيضمن على كل حال وان لم يعلموا اما او صحبه لم تصح
ولم يعلموا في الثانية وفي الثالثة
ثم قد دينار فباعه بالف فقال الما مور ربحت الف الا دينار
الموكل بما باعه فقال اجزت جاز البيع
وان قال قد اجزت ما امرتني به لم يجز
وفي الولوالجية
عن القاتل عمدا ثم قبله الباقي ان علم
ان عفو البعض يسقط القصاص

فكذا دعوى عتقت من الزنا لا يتبق ولو كانت ناشئة من الزنا
وما قوفوا فيه بين العلم والجهل وقال الزيلعي في غاية البيان من بنا بالاستلاد
ولو توقف الامر بان علم حث ولا لا كذا في الكافي
وقالوا لو استأجر مجارية مغنية بخيار الفسق لا يبطل
وقالوا لو اشترى مغنية او نوبة بشرط الكشف قيل لا يجوز
وقيل لا والمعتمد

اذا دعاه للجهل
ملفوفا فظهر انه ملكه
الاول وقالوا لعذر الوارث
الكتابة وادى اليه
فاخبر قالوا اذا قبلت
اقر عن وقالوا اذا وصى
في الحرية والنسب
لدفع الفساد والطلاق
جاهلا قيل لا يكفر وفي الخلاصة لو جهلت
يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر
كذا في الهداية وقالوا اشترى ما كان زوجة
عن رجل اقر ان عليه لفلان تعذر الرجوع
عنا العقد فقالوا هو فاسد
شيء والفقر معروف
الجهل انتهى وقال قبله
اذا اقر

من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق وضده السابع
الاكراه وهو اما ان يعدم الرضاء ولا يفيد الاختيار
وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو ولا يعدم الرضاء
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه او بضرب احد
اوقيده وهو بحلته لاينافي الخطاب والاهلية لانه
متردد بين فرض وخطر واباحة ورخصة
ولاينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد القاعدة الثالثة
الضرر يزال فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بانواعه على المفتي به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع
ضرر الجار السوء بتحيرتها تغلي الدار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وغيرها
القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي

اشد من عدم الستر بالثوب

الظهيرية للضرورة يغتسل بحضرة حمل على عام وكذا لو دفع
الثوب بعض من اليمين الحائضة يقعد ويصلي ولا يخرج الثاني
لانه كان من ضرورة لا يباح لغير الضرورة ولذا قال في البحر
يؤخذ على هذا ان المستحاضة اذا توضأت فانها تصلي
فيها بعلف وطعام لانه اباح للضرورة ومن ضروراته
بالعفو عن بول السنور فانه اباح والطعام
فالاولى ان يقول لان السنور فانه اباح للضرورة
ليس لها دواء الا بالنجاسات فيجوز بها دواء
عدم الفرق بين الضرورة والحاجة فيجوز بها
والمنكسر بين الرطب واليابس ويعفى عنه قليله
من الماء المستعمل على رواية الحسن ويعفى عنه
عما يصيب ثوب غيره لعدم الضرورة ولكن الاصح
من الصحيح الا بقدر الضرورة ولا يعفى
بقدر الضرورة ويعفى عنه لعدم الضرورة
ويجوز بها وهو ان يشتري

ومن فروعها بطل بزواله وان كان على استمرار الماء
لا يجوز بها وهو ان يشتري لعدم بطل بزواله فان كان لعدم بطل بزواله
على الشريك واما يقال لعدم وجوب العمارة انفق

اعظمهما ضررا باخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويان يأخذ بايتهما شاء، وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه واذا لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي الركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القرائة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لان يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القرائة بحال ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع يصلي بايهما شاء، لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي

في اقلها نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فترك تغطية الرأس لا يجوز ولو كان
يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه
لا ولان الستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان ذا خرج للجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج
اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح وقال في المنية خلافه
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
فانه يأكل الميتة وقيل من وجد طعام الغير لا يباح
اكلها وقيل الغصب اولى من الميتة كذا في البزازية
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه
على المعتمد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
وفاقا ولو اضطر وعنده صيد وهو لـــ الغير
فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان
وعن محمد الصيد اولى من الخنزير ولو قال له لتلقين

عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة
العامة كوضع القدم والعرفة الخاصة
كما مصطلاح كل طائفة
الشرعية كالصلوة والحج والنقض لنظار والعرفية
لهما كالفرق والجمع والزكوة والحج ركن معناها
اللغوية بمعانيها الشرعية وتمامها فرع على هذه
الفائدة حد الحانث الاصح انه ما يعده الناس
جاريا وفيها وفيها الاصح البعد الناطق وشاهد الحال والعشر
ان الكتب بالمجاز لا صح تفويضه الحاذق في العشر والنقاس ينزل الماء عادة
لا التقدير بشيء كثرة من الاستعارة والتشبيه ونحوهما
ومن ذلك العمل المفيد للصلح ومنها ولما ثار الفتنة
للبعض لورأه الظنون بالمجاز على اكثر المحاض مفوض الى العرف يكون
وفاجارة الظئر وفيها ان الكتب بالمجاز على اكثر المحاض مفوض الى العرف يكون
فيه العرف في كيل جليا او وزنيا واما العرف فيه عند هما خلافا لابي يوسف
او وزنه فلا اعتبار له ولا خصوصية للظئر في الظهيرية قال في الموضع
وقوله في فتح القدير والا فالمرجع الى العرف ومن ذلك الموضع
في المنصوص عليه بقولا لعمال والا بداءة نفع مع وفي صور الشك
ابن الفضل يقول العمال المعتاد نفع مع ومن ذلك الموضع
بعوزه اتعامل بالعادة الظاهرة انتهى وفي صور الشك
وفي التتارخانية عن العادة ان الصلاة يعتبر انتهى
لان التعامل دليل له عادة وكذا صوم يوم بين قبله والمذهب
فلا كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية
عدم العادة فان زاد عليها رد الزائد وفي الاذن ومنه لفظ الاجرة
للفاضي ممن له عادة بالاهداء قبل الطلب ولا يكره
على العادة فان زاد عليها صح الاذن والاكل من الطعام
القدم ضيافة بلا صح وكذا لفظ النثار والموسمي ولقاطه
ونبغي على عرفهم وكذا لفظ الناذر ومنه قبول قولنا ان الاب
وكذا اقاربه ريد الا فيما سنذكره ويتعلق
بهذه القاعدة مباحث الاول
بماذا تعتبر العادة

وهل الخلاف في الحيض خلاف
في الخلاصة في الاهلية او الجعلية وعليه الفتوى
لو باع بدراهم او دنانير وفي ذلك ثلاثة
فلوس رائجة وكانوا في بلد اختلفت فيها
فسد المعقود عليه وكان المتعارف فيها
والخياط فانه يضمن ما هلك عنده
على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر
ولو كان العرف كذلك فله ذلك ومنها النفقة
مشروطة ان غرق به بطالة لم يسقط والمسئلة
في المظلومة اخذه ومنها المدارس لموقوفة
هل يدرس الحديث
متون الحديث

ماربت

نفسك فى النار او من الجبل اولا قتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار عند ح
وعندهما يصبر ولم يفعل الآن مباشرة الفعل سعى
فى اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه واصله انا لحريق
اذا وقع فى سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه فى النار فعلى المكره القصاص
بخلاف الجبل القاعدة الخامسة درأ المفاسد اولى
من جلب المصالح فمن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر والمرأة اذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفى الاستنجاء
اذا لم يجد سترة يتركه والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال ومن ذلك المبالغة فى المضمضة
والاستنشاق سنة وتكره للصائم وتخليل الشعر
سنة فى الطهارة وتكره للمحرم ومنها قد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او الاستقبال فان فى كل ذلك مفسدة لما فيه

من الاجلال بجلال الله فان لا يناجي الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسد محرم ومتى تضمن جلب مصلحة جاز
كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها
وفي الحرب القاعدة السادسة اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزا
الحمار على الفرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا
على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم ومنها مجوسي اخذ بيد
مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يؤكل كما لو عجز
عن مد قوسه بنفسه فاعانه على يد مجوسي لا يحل
اكله ومنها عدم جواز وطئ الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم لم تقع الاباحة
ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم
لم يقتل ومنها لو اختلط مسالخ الذكوة بمسالخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميت او استويا
لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحري الا عند المخمصة

انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة وانما عرفنا
فلا يحنث لانه لا يعلمها انتهى وهو حسن جدا
ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يحنث بعدم عرفه
وقطعا لكن الظاهر عدمه
العادة المطردة في مثل تنزل منزلة الشرط الخ الثالث
والمعروف عرفا كالمشروط وقالوا لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه والصباغ لينسجه
فقيل يتنزل منزلة الشرط فلا اجر له ولم يعين له اجرا ولم يجر عادة فيه اختلف فيه عند
وقال محمد ان كان العقود له والا فلا اعتبارا لظاهر الصنعة بالاجير
وقام حاله بها كان العقود له والا فلا اعتبارا لظاهر الصنعة بالاجير
قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى
وعلى هذا الفصال لو جرت عادة المقترض ان يرد ازيد
من كيله مثلا او يهدي له شيئا قبل القرض او بعده لا شئ له
لو استقرض منها لو جرت عادة التنزيل بردازيد
منزلة الشروط ومنها لو ابرز كافر مسلما واطردت
العادة بالامان لكافر هل يكون امانا ام لا
فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه والخراج عليه
ويخرج بالسكر وفيه في المطاع ضمانها على المستعير
وقد جرت العادة في المطاع ضمانها فكانت شرطا فيها
فاجب بان المعروف كالمشروط فيها الضمان
عليه والعارية عندنا في رواية واما العود بعينه
بعينه مضمونة بالقيمة فلا يضمنان بحال ولكن في البزازية
والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال ولكن في البزازية
قال اعرف هذا على انه ان ضاع فانا ضامنه
فاعاره فضاع لم يضمن انتهى
وسلما تقدم

الاب بمنزلة كالمشروط ان المغرور
والمخادر انه ادعى انه عارية جهارا ودفعه
ذلك لان الظاهر ان كلا منهما يعرف
وان كان العرف مشتركا لا عارية فيه اختلف
في قاضيخان وغيره فاذا لم يكن عرف
دفع المفسدة غالبا لان الاذن مقيد
اذا علم انه يعلم انه يعلم انه يعلم
عن شئ فانتهوا
ذرة مما نهى الله عنه ورد عنه ما استطعتم
الوجوب فما افضل من عبادة الثقلين ومن ترك
خصوصا الجائع ولم يساع فالاعلام
الاولى لفظ حديث ومسح الاغلب
والمراد الاغلب الحرام اورده بجماعة ما احتج
فيه على الحلال
احدهما للشيخ اواخرها يقتضي
فاسئل عن الجمع بين الاحتجاج
فالخرج لصاحبيه ما بين الحرة
والمالكي وفي الركية كالشئ الا النكاح
وخصه محمد بالشافي
قال احمد بالشافي
حديث ان من الطعام ما فوق الازار وهو منها آية
وكذا في يقتضي اباحة ما عدا الوطء
شعار الدم وبه

ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل ومنها
لو اختلط زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات اولا ومنها لو رمى صيدًا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم
بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل القاعدة السابعة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا فاذا اجتمع حدث وجنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون
الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضيها الاكتفاء
بموجب الجماع منها لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان
في مجالس فكذلك عند محمد وعلى هذا لو جامع مرة
بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة ومنها لو دخل
في المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية
ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف
الوداع ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب
عن تحية البيت ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي
ان لا يكفي ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ

ثلاث آيات كفت عن التلاوة ولو تلا آية وكررها
في مجلس واحد كتفى بسجدة واحدة ومنها لو تعدد التهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجناية ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا
كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني
اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد
بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو زنى وشرب
وسرق يحد في الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار
رمضان مرارا لم يلزم الثاني وما بعده شئ ولو كان
في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر
للاول تعددت والا اتحدت ومنها لو قتل المحرم
صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام ولو لبس
ثوبا مطيبا فعليه فديتان ويتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ❁ ويلحق بفوائد عظيمة
منها حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزامر

الا بنا وزلة الميقات غير محدم استثناء
منقطع لانه حالة الحياة واردة لم يكن قارنا ولو كرر
الوطئ بشبهة واحدة فان كانت مشتبهة
الوطئ لم يجب الا مهر واحد لان الاشتباه
ملكه وان كان وطئ صادف ملك الغير وجب لكل وطئ مهر
لان كل واحد جناية ومن الثاني وطئ صادف
ملك الغير او مكاتبته او المنكوحة فالاول
وطئ صادف ملكه والثاني وطئ مكاتبة
غيره وتعدد لتعدد المحل والثاني وطئ صادف
ملكه والثالث وطئ صادف ملك الغير او مكاتبته
او المنكوحة فالاول وطئ صادف ملكه
والثاني وطئ مكاتبة مشتركة بينه وبين
غيره والثالث وطئ صادف ملك الغير
فلها تعدد في نصيب شريكه فعليه
فقتلها لزمه للحد والقيمة فاقتصها الحد ولا شئ
مع الدية ولو زنى بكبيرة فقتلها الحد وعليه
من غير دعوى شبهة ولو زنى بصغيرة فقتلها الحد وعليه
دعوى شبهة ولا حد عليها لصغرها ولا مهر لها
ولا شئ في الاقتضاء ودونها ولا حد وعليه مهرها
فعليه الدية كاملة والا حد وان كانا البول يستمسك
وجب الحد فلو ادعى شبهة لم يسقط ولا مهر
كاملة ولا يجب المهر عند هما خلافا لمحمد وان كانت
بجامع مثلها فعليه مهر مثلها فان كانت مكرهة
فعليه كذا في شرح الزيلعي وكمال الدية وللمكرهة
عقرها ولا حد عليها وان كانت صغيرة
يقطع عضوه ثم قتله قطع قتل فان عفا
خطا ثلاثين على عاقلته في ثلاث سنين
سنة عشر لانه اذا قطع اه ثم قتل فانما
او خطا ثلاثين او احدهما اه والا خر خطاء
من الاربعة اما على واحد او اثنين
وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني

وفي شرح المنار وقبل البرء وبعده وفي شرحه
العمدة اذا وطئت بشبهة وجب الاداء والقضاء
عنه بقولهم او غير مضمون سواء كان الوطئ
مقصودهما من جنس واحد وبقولهم او غير
اولى من اهماله وبقولهم غالبا فاعلة ولم يختلف
اصحابنا في الاصول انه متى امكن اعمال الكلام
بها دار الى المجاز فلو حلف لا يكلم هذا الصبي
واشترى به ما كولا ولا يأكل من هذه النخلة
عينا لشجرة والدقيق لم يحنث وفي الثاني بما يخرج منها
او كرها كالمعذور وان تعذر على الصحيح
اللفظ مشتركا بين معنيين فصاعدا
قوله لامرأته اعتدي ولا مرجح احدهما
ابدا والثاني لو اوصى لاقاربه ولا قرابة
بطلت ولو لم يكن معتق ولا بعضه حرم
موالاعتقوهم ولا معتق بالكسر ولا معتق بالفتح
ومما فرع على هذا الاصل الموالي فقال موالي
الموالاة لانهم
الزوج الثلاث فقالت لا يقع على الاخرى اوقعت الثالث
فلو يمكن ايقاعه على الاخرى لان الثاني لغا
لا يطلق الاخرى لانه لا يتحقق الثالث
قاعدة ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
فلا يتعدى الى غيرها

الا فى مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليتولى
امره عند السلطان او امير الا للقاضى فانه يحرم
الاخذ والاعطاء ولو خاف الوصى ان يستولى غاصب
على المال فله اداء شئ ليخلصه ومنها الفرض افضل
من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام
سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل
الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت ومنها
النائم كالمستيقظ فى خمسة وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفاه مفتوحة فيقطر
قطرة من ماء المطر ففيه فسد صومه وكذا اقطر احد
قطرة من الماء ففيه وبلغ ذلك جوفه الثانية لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهى نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه
الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على البعير
ودخل فى عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد
المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من
تلك الرمية يكون حراما كما وقع عند اليقظان

ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا
اولاد اولاده حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
علما بالمجاز وكذا لو وقف على موالى موالى موالى
ومنها ان الشروط المقتضية لاستحقاق الواقف والشروط المقتضى
لاستحقاق اولاده الا ولاد
ومنها ان الترتيب المذكور فى الطبقات
جميعهم مقدم على الطبقة الثانية
فالعمل بالمتقدم اولى
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه الى ولده
ومنها ان هذا ليس من باب النسخ
حتى يقال العمل بالمتقدم اولى لان هذا انتقال
اصلى وذكر المتقدم لبيان ان من مات
انتقل نصيبه الى ولده
ومنها ان الترتيب المذكور فى الطبقات
انما هو فى الاصل وذكر الفروع
لبيان ان من مات من الاصل فنصيبه
الى فروعه
ومنها لو قال وقفت على اولادى ولاد اولادى
ومن مات منهم فنصيبه لولده
ومنها لو قال وقفت على اولادى ولاد اولادى
ومن مات منهم فنصيبه لولده
ومنها لو قال وقفت على اولادى ولاد اولادى
ومن مات منهم فنصيبه لولده
ومنها لو قال وقفت على اولادى ولاد اولادى
ومن مات منهم فنصيبه لولده
ومنها لو قال وقفت على اولادى ولاد اولادى
ومن مات منهم فنصيبه لولده
ومنها لو قال وقفت على اولادى ولاد اولادى
ومن مات منهم فنصيبه لولده

انتهى وذكر فى قوله
هذا الاسلام حديث من جوامع الكلم
ان هذا الحديث بالمعنى وقال اصحابنا
لا يجوز نقله بالمعنى لزيادة الفضلة غيبة المتولية وقلة
فى باب خيار العيب كالكتب والعلة
من الاصل لا تمنع الرد بالعيب لها له عجا لانها لم يكن
للمشترى ولا يضر حصولها بالثمن وانما ملكها بالضمان
جزاء من المبيع الربح لحديث قاعدة السؤال
ومثاله يطيب الربح لحديث من اخذ الوكالة وعن الثانى قال
فى الجواب اى طالق او عبده حر وعليه المشى الى بيت الله
اسرة ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بجلة
ان دخل هذه الدار تضمن اعادة ما فى السؤال
لان الجواب ليس بقول نعم ولو قال الجزت
ذلك على ان دخلت الا طالق فقال لست حلفت ولو قال لعم لا لزم
وان دخل قبل ان قالت له انا طالق قبل ان تقول لك نويت ولو قال لعم لا لزم
الطلاق قالت له انا طالق فقال لا ولم ينو لا يقع شئ
فقال الرجل نعم وانا نوى فقال استهزء
جواب الاستفهام بالنفى كانه قال نعم فقال نعم وفى قرار الفقيه
الاجابان قال فعلتها امس فقال نعم حالفا نهى ويؤاخذ به
لقد فعلتها الاخر على عليك كذا فقال نعم فهو حالفا كذا امس وفى فقال لزوجها احلف
قال لا خر على عليك كذا فقال نعم فهو حالفا كذا امس فقال نعم فهو حالفا كذا امس فقال نعم فهو حالفا كذا امس
فعم احسنت قالت طالق ثلاثا اخذت هذا الشئ
وتمامه فى شرح المنار من قوله العام اذا خرج
على فصل ان كان عادة ما فى السؤال فيكون تخيرا
ام يكون تخييرا فقال بل يكون تخييرا
الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون تخييرا
وهو

ولذا قالوا ان القاضي لا يتزوج البنت ونحوها فالنكاح وكونها مستفراش ولو المعتوه القوت والتنبيه الاعتد عدم وليها فالنكاح ونحوها مستفراش ولو المعتوه القوت
بعدم اوانما او تعتقا والعفو والعفو ساقان لانه الكفء والاب والجد وقد يكون وليا
القصاص والصلح والعفو يقبل في الكفء والقاضي بطلة الولي والاب والجد وقد يكون وليا
والصلح لا يصح الا العفو يقبل في الكفء والقاضي بطلة الولي والاب والجد وقد يكون وليا
كما بينه قول ولا يعفو ضها بطلة الولي والاب والجد وقد يكون وليا
والمال والنكاح فقط وهو ساد العصبات والام وذو الارحام وانها ما يقبل
وقد يكون في المال فقط وهو ساد العصبات والام وذو الارحام وانها ما يقبل
الاولى ولاية الاب والجد وهي عليه لازمة فلهما كل عزله ان علم وللوكيل
السكتي الاجماع على انها لو عزله فلهما كل عزله ان علم وللوكيل
وهي وفاة الوكيل وهي عليه لازمة فلهما كل عزله ان علم وللوكيل
عزل نفسه بعلم موكله الرابعة ناظر الوقف فاسق ولم يتبين
ان يعزل نفسه بعلم موكله الرابعة ناظر الوقف فاسق ولم يتبين
الساكت قول فلويا عاجني بيع ماله الوقف فاسق ولم يتبين
لم يكن وكيلا بسكوته ويشتري ولو راى القاضي ان ذا في التجارة
اوصيها بيع الدار من غير ان يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
ولو راى المرتهن الرهن رأى غيره يتلف ماله فسكت عيانا ولا يكون
رضى برواية ولو راى عبده يبيع عيبا سنا عيان المالك
ان ساكت قول فلويا عاجني بيع ماله الوقف فاسق ولم يتبين
فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي ولو سكت عن وطء امه
لو يسقط المهر وكذا عن قطع عضو اجنبي عبده ولو راى المالك
هذا اتلاف ماله ولو راى عبده يبيع عيبا سنا عيان المالك
حاضر ساكت لا يكون رضا عند نا خلافا لابن الجلسل
ولو راى فنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
ولو تزوج بغير كفو فسكت الاولياء حتى ولدت او دخل بها
التفريق ليس برضى وان طال ذلك وكذا
سكوتها ولو قامت معه سنين

ولو قامت معه سنين

وفي عارية الخانية

فهذا كالنطق وهو ثلاثون موضع يكون السكوت
عند قبض مهرها قبل التزويج وبعده وسكوت البكر
المتصدق عليه اذا بلغت بكرا وسكوتها
عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن وسكوت
الوكيل قبول الموهوب له وسكوت المالك
برده وسكوت المتصدق عليه وسكوت المالك
برده وسكوت المقبوض اليه قبول للمقبوض وسكوت
لا وسكوت موقوف عليه قبول للمقبوض وسكوت
قد بدا لان احد المتابعين قبول وبرد للمردود
ما بين الغائبين فبيع الوكيل وسكوت
العبد بيع ومشترى رهني وسكوت المشترى
الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشترى
بقبضه صحيحا كان المبيع او فاسدا وسكوت البائع
في التجارة وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى
الرواية وحلف المولى لا يأذن له فسكت حتى
اودفعه بجناية او عرضه للبيع او زوجه وهو نازل في داره
وهو ساكت فقول الفتى والفتاة عند بيعه اوزوجه اذا كان يعقل
وعندها هو رضى ولو عند اجازة المرأة البيع عند الاجنبي بالعيب
عند اجازة المرأة البيع عند الاجنبي بالعيب
فلانا في داره لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
والسكوت فيه وسكوت الزوج عن ولادة ام ولد
وسكوت قبل البيع عند الاجنبي بالعيب
اذا كان المجز فاسقا لا لو فاسقا عنده
عند اجنبي بتزويج الوقف

يجب عليه على قول العشرون رجل حلف ان لا تكلم فلانا
فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم
فلم يستيقظ النائم يحنث على الاصح الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج
نائما فجائت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف خلافا لهما الثالثة والعشرون الرجل
اذا نام وجائت امرأته وادخلت فرجها في فرجه وعلم
الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
اذا جائت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت
الصلوة دينا في ذمته ومنها ذكر بعض ما لا يتجزى
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنه العفو عن القصاص فاذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض
الاولياء سقط كله وان انقلب الباقين مالا ومنه
النسك فاذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما

بخلاف ما اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله عند ابي ح
لانه مما يتجزى عنده ومنها الطهارة شرائطها نوعان
شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة
وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس في حالة
التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك ومنه
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع
ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب
ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت
في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر
الارض بقلب الاعلى اسفل ومنه الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني
عقيب بول لم يزله الا بالماء ومنه الابوال كلها نجسة

الآبول الخفاش واختلف في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه ومنه الدماء كلها نجسة الآدم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة ومنه المخرء نجس الا خرء طير مأكول اللحم وغير مأكول اللحم على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين ومنه الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوع والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر ومنه اكثر مالا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه ومنه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون ومنه توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفرض عليه الاعلام ورأى في ثوب غيره نجاسة مانعة اذ غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا ومنه المرقة اذا نتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

وحرم اكله واللبن والزيت والسمن اذا نتن لا يحرم
اكله والدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لا طريق الى اكلها ومنها الصلوة اذا شرع في صلوة
وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان
عليه فرضا ولم يكن عليه واقتداء الانسان بادنى حالا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل
صحيح الا ثلاثة المستحاضة والصنابلة والخنثى ومنه
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين لا فيما اذا حدث
الامام بعد الاولين ولم يكن قرء فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانه فرض عليه في الاربعة ومنه المسبوق
منفرد فيما يقضي لانه في اربع لا يقتدي ولا يقتدي به
ولو كبرنا وبالاستيناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا والمسبوق لا يكون الا اذا استخلفه الامام المحدث
على المفتى به والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد ومنه لاعتبار نية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه

الثامنة اذن الرابع المتزوج في الوطي فوطئ
فانا الحل يتبين ان لا مهر التاسعة الذي يحيض
على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الواجب وضيء وقت الصلوة
والقناس والصوم الواجب والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير
والاعتكاف والاحصار وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة
اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل اتيانها وفيها وان كانت لا تمنعه
ضيق وفتحه في قبلها وعند امتناعها لقبض معجل
نصف اومرض او سمن وعند امتناعها لقبض معجل
وفي بعض كتب الشافعية انه يجب بها حيل ظاهر هي الثالثة عشرة اذا حرم
عليها فصاص دواعيه الا في الاحرام فانه لا يحرم مطلقا والظهار والايلاء
من يمينه والاعتكاف والاحرام فالقول لها فيه الا في مسائل
الوطي بحيض فالاعتكاف في الوطي فالقول لها وان تيب قبل التأجيل
امن مجيئه والوطي بحيض والاكرن وقبل ان يكون قبل المدة
واذا اختلف الزوجان في الاصابة وفي ذلك بين ان يكون قبل المدة
الاولى ادعى العنين الاصابة او بعده الثانية المعلل اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
مع يمينه لان الاصل عدمها فالقول لها مع يمينها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول
قبل قوله بيمينه الابعد مضيها فالقول لها وفي حل بنتها
ولي كمال المهر وقال قبله والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها
عليها وله في المهر واختها للحال فلو مات المهر فان لا عن بنفيه
واربع سواها واختها في تكميل المهر والنفقة من كلامهم ولم اره الان
ثبت نسبه ويرجع المؤمل لها في قيمته ثلاثا ان الثاني ولد لزمن يمكنه
عدنا الى نصبه بقيه هكذا فهمته الرابعة ادعت المطلقة لا كمال المهر الخامسة فان لا عن
صرحها فالقول له للطلاق واداعاه فالقول لها في وجوب العدة
فالقول له مع يمينه في عدم وطئه اليوم فارعت واذا اختلفا في وجود الشرط
بعدم وطئه اليوم قال في الكنز وتم بسيل من بدن الابن
وجود الشرط فالقول له مع يمينه في عدم وطئه اليوم فارعت واذا اختلفا في وجود الشرط
وهو الدم الذي يظهر على باطن الجرح وانتشر
فالقول له مع يمينه في عدم وطئه اليوم فارعت واذا اختلفا في وجود الشرط
ولم يسل لم يبن بدن الابن ايضا على المذهب
انتهى

وهو قول ابي يوسف وقال محمد هو بخبر ودم الكبد
فانما لانه ليس بدم مسفوح ودم الفحلة ليس بشيء والذكر
بالسائل منه دم مسفوح ودم السمك
والدم يسود بها فلا يكون دما وقال ابو يوسف عند ما
فحينئذ المستثنى عشرة ولكن يستثنى عند ما
طهرت ولكن يكره اكل اللحم فانه طاهر
المساجد ولو كان نجسا لا جماع
غليظة بالاجماع وخروجها
على احد القولين وهو رواية
وعندهما وهو رواية
لا بأكل في الا دون سواء
والعموم البلوى فانه
والقاني متعذر فتحقق الضرورة
فلا بلوى وحرر ما يوكل
فحينئذ وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لا يظهر طعمه
وهو المختار وكذا لو كثيرا ولكن المفصل كما في العناية هو عوده من الحي كما كان يعني فتأمل
اذا حلق ويجوز النظر اليها فيه روايتان والمراد من المرأة الحي صورة وحكما
وكذا يجوز النظر كما يجوز وهو الاصح
احدهما عفا فالصحيح
ودبرها والثاني
المقطوع من الرجل وشعر عانته
والاصح انه لا يجوز
والشعر الساقط لا
وان كثر وذكر في الجزء
الساقط لا تنجس بالانفصال

يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ
ومنه اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون
المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد
صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي
فصلوتهما فاسدة ومنه كل ذكر فات محله لم يأت
به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولو صلى
مكشوف الرأس لم يكره والرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة
في جميع ركعاتها ومنه كل صلوة ادّيت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
واذا خرج لا تعاد واذا رفع رأسه قبل امامه يعود
واذا خرج للخطيب بعد شروعه مستفلا قطع
على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح ومنه فناء المسجد كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم يتصل الصفوف والمانع من الاقتداء
طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء

كما في الخلاصة والزاوية وذكر في مكان
اذا قرأها محدث آية سجدة كفته واحدة الا في مسئلة
في مكان في الصلوة فانه يسجد لكل مرة اخرى ولا يكبر لهما ثم اعادها
الا في مواضع عند الاصحي وفي مرغة الشروع
وعند الخوف كذا في غنية المنية
وعند وقوع الحريق
وفي الصغرى الاخير افضل من وسطه وسطه افضل من اوله
بالسنة عقيب الفرائض افضل من صلوة الليل
افضل من الدعاء المأثور
الامام يصليها جماعة افضل من الدعاء وقرأة القنوت
اذا خاف سلطان او غيره ان لم يقنت الامام
عالما ومسجد العامة فتح الستور في مكان عند حائوت وليلا
وتقبيل القراءة في سنة الفجر افضل من الجماع الا اذا كان
افضل وكل لا والتكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ودرسه لم يبطل لكن يكفي قوله والا تكفي للصلحة غير منوية
ان يكون منويا والخشوع ولا يشتغله هو
تحريك حتى قيل يفسد صلوته وقيل يخشى عليه الكفر
وان لم يؤ امامه ولا يصح اقتداء الرجل بالمهلي
الا اذا نوى امامتها ولا يصح اقتداء المرأة

الا في الجمعة
والعيدين تصح نية امامتهن
في غيبتهن ولم يجد الا ثوب نجس جاز ان يصلي فيه فلو لم يجد
بلا خيار بخلاف الحرير والمسافر اذا لم يقعد على رأس الثالثة
الا اذا دخل العصر قبل ان يقيد الثالثة بالسجدة
فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل صلوة العصر
سجد للسهو والاسير اذا تخلص اراد والاقامة فيه
الا اذا دخل عشر سنين ولو كان المريض
الجمعة شقة سير اليه الامام وليصل قاعدا الا ان الفرض فقد
ولن به شقة الجماعة لا يترك وصلى قاعدا صلوة المسافرين
ان قام لا يقدر على السجود ويسجد اعجاها وقدر
عليه الاقتداء وعلى العكس ان قام لا يقدر على ركوع ولا سجود
فان قعد قدر الاصح ان يقعد ويسجد ويركع اعجاها وقدر
وان قعد على بعض القيام قام قدر ما يقدر عليه واذا كبر آية
الركوع على بعض القيام ثم قام لا يعود الى القيام
واحدة واذا رفع يديه ثم سجد ثم قام الى الثانية
واحدة فيها ولا يرفع يديه ثم سجد ثم قام الى الثالثة
لسجود السهو والتلاوة واذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة
فيها وان لم يسجد الامام لا يجوز الاقتداء
الركوع لها وان كان في صلوة السرية
ولو ضمها الى الفاتحة في الاخيرتين
لا يسجد وعليه الفتوى
فالوتر
يخرج عن القراءة بقصد الثناء
الا اذا قصد بها القراءة لم
في

في الصحراء يسع الصفين والخلاء في المسجد لا يمنع وآذ وسع صفوفا وهو حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة آذا كان لا يشبه حال امام ومنها الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فيباع لقضاء الدين ومن له دين على مفلس مقر فقير على المختار ومن تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته ومنه عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره آذا لم يعين المنذور كما قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد ويحبس الممتنع عن اداء الزكوة * واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا وحول الزكوة قمري لا شمسي * ومنه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة * او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع * ومنه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا آذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرق عليهم لم يخص كلا نصابا * ويكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار السلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة ومنها الصوم نذر صوم الابد فاكل بعذر يفدي لما اكل

قاصدا الثناء فانها تحبه كما سبق ولا رياء وآذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها وخاف الفتنة بالمكتوبة بدعة والقراءة فالجهر مكروه عقب المكتوبة والحدث على الاصح وسن الاسرار للمختار ولا يكره للجهال مسرتب الفقيه ومكروه الاسراع للحافظ ووضع المصحف تحت رأسه ووضع الملفقة ونحو الكتابة في صلوة ناقت الدعاء الا في الصلوة وصلوة الليل وليلة القدر الا آذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام يجب بعد السهو لا يجب بعد الفجر افضل الابزار لوزن مكة ونقد والاصفرا ربا بالنقد والاصفر والاعيان والاعراض مطلقا الا نقضه والاصفر في السفر وعلى الغائبة ثمرات وهو الغرب مكروه الا في السفر ابن وهبان وان وقع زكوة الحاضر ثمرات اخر دون عنه ثمنا في منظومة ابن وهبان وان وقع موقعها فان كان له والمريض وصرض الموت انا وقف موقعها فان كان له اخبار ولا يتوقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت وارثه وصية الوارث ومن تصدق في بطلام المنصد في والمنصد في فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها قام العين وقيام المنصد في والمراد سنا الشرائط هنا قيام العين بشرط ان الكان من اشباه خير الدين من العروض كما في شرح الاشباه اجزاه آن كان عليه وقيام ثمن الطعام ليس بشرط ونوى آن الزكوة والمامور به دفع الزكوة انا تصدق بدراهم المامور قائمة والمامور به دفع الزكوة على نية الرجوع وكانت وتقاصا والمصح الجواز بنية رجوع للامر الاداء سماها قرضا وكره ان سماها زكوة اي الدفع فتصدق والمامور به دراهم ولهم ليصدق بها زكوة اي الدفع اذا اذن له في التجارة لا يكره له التجارة نفسه وعبد المأذون اذا اذن له في التجارة لا يكره له التجارة فطره وكل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة فتجب صدقة فطره والوقف فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف من شك انه زكاة او اعمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف من شك انه اذا مات الزكوة ام لا فانه

مذكور في الجر والواقع خلافه ولو فيها لان وقتها لا يريد اداءه مانع من وجوبها الا الاظهر الوجوب اذا كان ودفعها لاختيار دانه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البيت موسرا وكان يهوها فان كان رفيعها معسرا جاز وان كان قدره لم يجز ويه يفتى وكرا قرضه لاهل البيت لا يجب نسبه من الزنا وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الى الاصل وان علا وان كان وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الى الفرع وان سفل ولو من زنا وتجوز بقدرة ميسور وكان في العمولين والولد من الزنا وجب بقدرة ميسور وكان في العمولين والولد من الزنا واتفق على اقاربه محرم بنفقتهم وعيالة بنية الزكوة بعد يوم العيد لفقير وصدقة الفطر كره له سنة ومن معه لمن غلة عقار الاحكم العيد اسقط اليها في الصيف فالكسوة وعليه الف ومن نهاب واجزاه الدافع وعليه تكفيه من نهاب او الكسوة وقوله قوت مثلها الا دفعها الى الفقير فيضع حمل الاخذ وعجلها والى الساعي اسر دها لا يحتاج للحول وعنده اقل متوجها مطلقا وان قائما وان فيها من مال الزكوة خلافا لمحمد بعد وجوده جاز لا بقاء والمصنوع في المسجد ونوعجل زكوة بين الفقير او ضمنها جعل المسواع لا يعطيه بيع والى الساعي اسر دها لا يحتاج للحول وعنده اقل متوجها مطلقا وان قائما وان فيها من مال الزكوة خلافا لمحمد بعد وجوده جاز لا بقاء والمصنوع في المسجد

وقال الملتقط من لا اجارة المعلم اذا اعطى خليفته يصح شرعا نا وبا الزكوة جعل المسواع لا يعطيه بيع والى الساعي اسر دها لا يحتاج للحول وعنده اقل متوجها مطلقا وان قائما وان فيها من مال الزكوة خلافا لمحمد بعد وجوده جاز لا بقاء والمصنوع في المسجد

افضل الا الخافي على نفسه او كان معه رفقة اشركوا معه عنها والا مسكه فالزاد والراحلة واختاروا الفطر وصوم يوم النحر على الصحيح مسكه

مكروه الا آذا نوى تطوعا او واجبا اخر والافضل فطر الا آذا وفى به او كان مفتيا

ونذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر ومنه اذا اكل او شرب ما يتغذى او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس ومنه لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى وكذا المرئة الا باذن الزوج وكذا الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ومنه لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجبا عين على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا في الواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني الفرائض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزم في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه والزوج اذا اذن لزوجته الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة له الرجوع ويكره واذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان عن قضاء رمضان ورأى صائما يأكل ناسيا يجب عليه ومنها الحج الحج افضل من الصدقة النافلة ويكره الحج على الحمار وبناء الرباط

والزوج يرد اذا فطر بغير عذر قال بعضهم محل تأمل ووقف الشيخ باجابها لا عن موم وجب بايجابه الله تعالى رمضان

اذا افطر بغير عذر قال بعضهم محل تأمل ووقف الشيخ باجابها لا عن موم وجب بايجابه الله تعالى رمضان

بالاعتماد على التخمين فيما يتعلق بالحساب محل تأمل لانه

الهلال في يوم الفلاني قال بعضهم محل تأمل ووقف الشيخ

في ليلة الفلانية قال بعضهم محل تأمل ووقف الشيخ

ويعتمد قولهم بعد ان يشهد

على ارهاء وعن محمد بن مقاتل انه كان يسلم

من صدق كاهنا او جاء

فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام

كاهنا لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة

بينهما بان مهد قال الكاهن يكون كذا

عن الحوادث عادة سموا من يكون كذا

يدل على حوادث معينة وكذا اذا اعتقد انهم

بالغيب وانما الكوتبة الضرب

البهم لا وبنية الضرب

لحاجة فنسيها فاكل عندهم

ورأى صائما يأكل ناسيا يجزه

وللمسافر ان يفطر

قال الامام الاعظم رضي الله عنه اذا

نصوما ثلاثين يوما لم يقطر

ورمضان يقطع التتابع

يعني من افسد صومه

فاذا وقع بين هذين الشهرين

لان المسافر

واجبا خر لا يكون

من رمضان سبل

يقع عما نوى عند ابي حنيفة

بين الجنونة والعاقلة

بها عما والجماع في الدبر يوجب الكفارة

على الاصح والقاذف في نهار رمضان وسيتم الباقي

الى الضعيف ويجبر نصف النهار

طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوبا

فلو اشترك جماعة في قتل صيد تعدد الجزاء

وفي قتل المحرم لا كما سبق كضمان حقوق العباد

فعليه لكل واحد ولا يأكل من الهدايا الا ثلثه

دم واحد والقران والتطوع يتعدد

والقدان اذا دخلا العشر

كان اذا دخل رأسه

من شعر واخذ الفقيه

وبه نأخذ فعليه الحج

العورة فعليه حرا ولا اجلاس الصغير

ان يسقيه حرا ولا اجلاس الصغير

جناية او رجله هدرت

مستقبلا

للاذان مندوبة

والتلاوة بالتحريك

الا والدي رسول الله

حتى امنا

الجهاد

وسنة

وحرام وهو الجمع

بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية واذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج افضل وحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل واذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج والحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد وحج الغني افضل من حج الفقير ومنها الحظر والاباحة
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب واعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ومن
قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته والحلف في الوعد حرام واستخدام
اليتيم حرام بلا اجرة ولو لاخيه ومعلمه الا امه وفيما ارسله
المعلم لاحضار شريكه ولبس الحرير الخالص حرام على الرجال
وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
ومنها الصيد والذبح فالصيد مباح الا للتلهي وحرفة
فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام ولو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمغلس

ما يجده بلا تعريف ولو ارسل ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
فشور الرمان والذبح لقدوم اميرا وواحد من العظماء
يحرم وان ذكر الله تعالى وللضيف لا والنشر على الامير
لا يجوز وكذا التقاطه وفي العروس جائز ومنها السكران
هو مكلف ان كان السكر من محرم وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف فيما اذا اسكر
مكرها او مضطرا فطلق فالسكران من محرم كالصاحي
الا في ثلاثة الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزاد بعضهم على الثلاثة تزويج الصغار
والصغيرة باقل شهر المثل وباكثر فانه لا ينفذه والوكيل
بالطلاق صاحيا اذا اسكر فطلق لم يقع والوكيل بالبيع
لو سكر فباع لم ينفذ على موكله وغصب من صاح ورده
عليه فهو سكران فيؤخذ بافعاله واقواله فيما عدا هذه ومنها
احكام الجن والاخلاق انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة
وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ومنه
لا يجوز المناكحة بين ابني آدم والجن او انسان الماء لاختلاف
جنسهم ومنه لو وطئ الجني انسية فهل يجب الغسل
عليها قال في قاضيخان امرأة قالت معي جني يا تيني

والخلق بها فاقبل ياح والخاتمة والطيب وقيل لا
والمرأة كالرجل من الرجل ان امنت من الشهوة وتنظر المرأة الى الرجل
وجهه ويده وما يبدو عادة غير الى الوجه والرأس والقدمين والساق
والعهد والقناعة بادنى الكفاية والرأس والقدمين والساق
ما ينتفع في الاخرة اولى وهو العاقل الاعلى
والبالغ وغيره والصبي يكون بالكبر وغيره ما يطير
والشبكة ونحوها ما يصيد والشهم ما يصيد وغير ما يعيد
بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وانما يحل الاخير
من اهل الزكاة وان لا يوجد منه الا ارسال وان لا يشتغل الصيد
عما لا بد منه وان لا يشتغل بين الارسال والاسترسال
بعمل اجنبي وخمسة في المصيد وهو ان يكون
وان يذبح حيث يعلم صيده وان لا يكون مما لا يؤكل
فاخذ غير ما يحل صيده وان لا يكون مما لا يؤكل
وان لا يحل صيده او مخنقة او مخنقة او مخنقة
منقوطا ما يأباه او مخنقة او مخنقة او مخنقة
وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان لا يكون
نفسه بخلاصه او قوائمه وان لا يكون من المشرات
الذي يحه وزاد الشرنبلالي ان لا يموت بسبب
ما يباح تناوله وان لا يملك
محترما وحشيا وان يكون الصيد

وان لا يتوارى
عن بصره وان لا يقعد عن طلبه وربما يكون معنى
لانه اذا غاب عن بصره فلا يحل بقول ابن عباس
الصيد بسبب اخر فلا يحل بقول ابن عباس
كلها اصابت ثلثة تثبت للملك منا صله وهو
واسباب الملك ثلثة وتا قل بالبيع والهبة ونحوها
الاستيلاء على المباح وتا كد باستيلاء على حطب الخ والقو
وخلافة كملك الوارث فاخذ جلدها فقالوا لك اخذه
بهيمته بجاء رجل سلخها وتا كد بالتباع ان كان بماله قيمة والا
فلو دبغه حقيقي وحكمي للصيد فان ذبح صيد
فتبان حقيقي فاذا نصبها للجفاف لا يصير صيدا او فتح صيد
بالتهيئة فاذا نصبها للجفاف لا يصير صيدا او فتح صيد
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف لا يصير صيدا او فتح صيد
بالنكاية وفي الولوالجية منا خذ صيدا فقطع يده والثاني
فهو للذي اخذها له فقطع يده والثاني
من دار رجل وارضه فوله فهو لصاحب ماحبه بقطع
او خلاف باب وكما منا اصطاد سمكا في نهر جار لرجل
فهو لوصيها له فقطع يده والثاني
ملكه ولو صيد اخذه فقطع يده والثاني
الاول لو صيد الذئاب وغاب فقطع يده والثاني
مثل الصيد في البر وهو لحافره وانما فصل
الذئب في البر وهو لحافره وانما فصل
اذا لم يهيئها لانه من ارض الماء حلال الصيد فيها
لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يحزه ولو دفع في صيده
يجب لو صيد فاخذه ضيع فهو
شيء فاخذه ضيع فهو
حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك والقابض
في المحل فلا يجوز ضربة القانص ولا يحل نصبة للجبر
لعدم الملك وان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حل

في الذ

فى النوم مرارًا واجد فى نفسى ما اجد لو جامعنى زوجى لا غسل عليها وقيد البعض بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنه انعقاد الجماعة بالجن وصحت كما ان الجماعة تحصل بالملائكة على المفتى به ومنه صحت الصلوة خلف الجن ومنه اذا مر الجنى بين يدى المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى ومنه لا يجوز قتل الجنى بغير الحق كالانسى ومنه قبول رواية الجن قال السيوطى لا شك فى جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسى بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر مجلسه دخل الجن كما فى نظيره من الانسى واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم وما طرح من المائدة والاوانى ومنه لا تحل ذبيحته قال فى الملتقط عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن ذبايح الجن وقد ذكر الامام الكردى فى مناقبه اشياء من احكام الجان واولاد الشيطان والغول وكلامهم وجماعهم واكلهم ولنحفظ يا حنان يا منان ايماننا من شرورهم واحصن قلوبنا وافكارنا من حلولهم وابداننا من دخولهم بحرمة من ارسلته رحمة للعالمين كافة انسهم وجنهم وصل على اسعد الخلق واكملهم واشرفهم

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الانبياء والصلوة والسلام على سيدنا
محمد هو سند الاتقياء وعلى اله واصحابه هم كالنجوم فى السماء وبعد فهذا كتاب
مجموعة من كتب المتقدمين ومختار المتأخرين ورأيت فيها مسائل مرغوبة
ومباحث نفيسة ينتفع بها حينا بعد حين ابدا اللهم لجعل سعى جامعها
مشكورا وعمله مزهرا وعمره طويلا وعمله مقبولا وانا الفقير الحقير تراب
اقدام العلماء وخادم الفقراء ابو بكر بن مصطفى البوى بادى السكتارى
يا من انعشنا بالايمان والعرفان وهدانا على مناهج الحق بكفاية الاتم الى النهاية
نحمدك على مواهبك التى ليس لها حد وغاية ونصلى على نبيك محمد الذى اتباعه
من كل المكاره وقاية وعلى اله واصحابه الباذلين جهدهم لاحكام الدين ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين من الائمة المجتهدين والعلماء العاملين رضوان الله
عليهم اجمعين وبعد فلما عرض على هذا الاثر المعتبر والمؤلف المفتخر واطلعت
عليه وتصفحت نبذا مما يشتمله ويحويه وجدته نهرا فائقا وبحرا زاخرا لفرائد
استخراج درر اصله الاصيل وينال غواصه عز فرائده بنظر قليل حيث بين
مكنوزه من كل محكم غامض وحقق لبه من كل حلو وخامض فاه بالاشتغال
والانتفاع حقيق وبالتلقى والقبول يليق ولله در جامعه ناقد الدر النمين
ممن من الله عليه بمن من يراده به خيرا يفقهه فى الدين ولعمرى لحقيق
بان يقال فى حقه كرتك الاوائل للاواخر وذلك توفيق من الله فاخر شكرا الله
مساعيه واقر عينه بنيل مآربه ومباغيه وانا افقر الورى الى الله
الحاج حافظ فيض الله المتشرف لخدمة الفقراء فى خانقاه شيخ محمد مراد
النجارى النقشبندى قدس الله
اسراره ونفعنا الله بعلومه
امين

الحمد لله الذى منحنا بطبع هذا الكتاب المفيد الوجيز المسمى بجامع المتون ارشاد الطالبين
الاخرة ونجاة فى يوم الدين المنسوب الى المحبر الفاضل والعالم الكامل احمد عنايا والدينا بن
مصطفى عامله المولى باللطف والتزلفى بنظارة اطمع العباد الى الطاف ربه الرحيم محمد
رجائى وقد تصادف ختامه فى دار الطباعة العامرة فى اوائل جمادى الاخر
سنة ١٢٧٣ هـ

٣ خطبة الكتاب
٣ امور مهمة فى الدين
٣ احوال الزمان والجهلة
٤ الباب الاول فى الاعتقاد
٤ فى الايمان طرفان خلق وكسبى
٥ صفات تنزيهية ثمانية وعشرون
٧ كيفية العرش ودقائق علم الكلام
٨ صفات ثبوتية ثمانية متفقة
٨ مبحث علم الله
٨ مبحث قدرة الله
٩ مبحث ارادة الله
١٠ مبحث سمع وبصر
١١ مبحث كلام الله
١١ مبحث تخليق الله
١٢ صفات فعلية ولاحصرلها
١٢ صفات سلبية ثمانية عندنا
١٢ صفات ذاتية ستة عندنا
١٣ صفات متشابهات
١٣ صفات محال فى حق الله
١٤ صفات جائزة فى حق الله
١٥ صفات الله جائز بالفارسية
١٥ صفات واجبة فى حق الانبياء
١٥ صفات محال فى حق الانبياء
١٦ صفات واجبة فى حق الملئكة
١٦ صفات محال فى حق الملئكة
١٦ صفات جائزة فى حق الملئكة
١٧ تفصيل اعتقاد الماتريدية
١٧ القرآن كلها مستوية
٠٠ فى العظم والفضل
١٧ مبحث رؤية الله
١٧ مبحث ارادة جزئية
١٨ مبحث عدم ايجاب الشئ على الله
١٨ مبحث الاستطاعة
١٩ بيان ولا مؤثر الا الله
١٩ بيان جريان عادة الله
٢٠ بيان توفيق واجل ورزق
٢٠ بيان قبر وسؤال
٢٠ بيان احوال القيمة
٢٠ مبحث جنة ونار
٢١ مبحث المعراج
٢١ تفصيل اشراط الساعة
٢١ والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان
٢٢ ضرر الذنوب
٢٢ يغفر ما دون الشرك
٢٢ الرياء يبطل الاجر
٢٢ القصاص فى القيمة
٢٢ قبول الدعاء
٢٢ عذاب كافر الجن
٢٢ والشيطان تصرف
٢٢ ايمان واسلام
٢٢ توحيد ومعرفة
٢٢ شقى وسعيد
٢٤ حكمة ارسال الانبياء
٢٤ عدم نسخ شريعتنا
٢٥ مبحث تفضيل البشر على الملئكة
٢٥ كرامة الاولياء
٢٥ استدراج الاعداء
٢٦ احوال الجهال وزيارة
٢٦ اولاد الصحابة
٢٦ عشرة مبشرة وسائر اهل الجنة
٢٦ مبحث السلطان والملك
٢٧ احوال اهل القبلة
٢٧ وفى الدعاء تاثير
٢٨ فضل الاسكنة
٢٨ مبحث العقل
٢٨ الاسم غير المسمى
٢٨ القران اسم للنظم والمعنى
٢٨ ايمان حال اليأس
٢٨ لم يلعن احدا من اهل القبلة
٢٨ ايمان المقلد صحيح
٢٨ خوف الخاتمة
٢٩ اطفال المشركين
٢٩ ملئكة الحفظة
٢٩ السحر واقع واصابة عين
٢٩ والنصوص تحمل على ظواهرها
٢٩ العبد يأخذ بقصده
٢٩ الفقر خير من الغنى
٢٩ وليس على الانبياء حساب مناقشة
٢٩ امور اهل الارض ليست متعلقة بالنجوم
٣٠ والقلم واهل القدر
٣٠ سر الله
٣٠ امر المعروف وقبول التوبة
٣٠ الباب الثانى فى انواع الكفر
٣١ احوال الفرق الضالة
٣٢ احكام المرتدين والكفار والمرتدين
٣٧ مبحث احكام الكفر وتوابعه والتبرء منه
٤٠ مبحث اسلام الكفار و
٠٠ المرتد والزوجة
٤٧ مبحث الكفر فى ذات الله
٠٠ وصفاته وافعاله
٤٦ مبحث الكفر فى الغيب و
٤٦ الكاهن والكذب
٤٨ الكفر فى الانبياء والبعثة
٠٠ والملئكة
٥٠ مبحث الكفر فى السنة والرسالة
٠٠ والتمنى
٥٤ مبحث الكفر فى القرآن
٠٠ والخرقة وكل كلام
٥٤ مبحث الكفر فى الصلاة
٠٠ والقبلة والطهارة
٥٥ مبحث الكفر فى الاذان
٠٠ والصوم والرمضان
٥٦ مبحث الكفر فى القيمة
٠٠ والجنة والرؤية
٥٧ مبحث الكفر فى الثواب
٠٠ والطاعات والاعتقاد
٥٨ مبحث الكفر فى الكتاب
٠٠ والقراءة والذكر
٥٩ مبحث آخر فى الصلاة والقبلة
٠٠ والصوم
٦٠ مبحث الكفر فى الفرائض
٠٠ والحرام اجمع عليها
٦١ مبحث الكفر فى العلماء
٠٠ والعلم والاشراف
٦٩ مبحث الكفر فى الوعظ
٠٠ والمدرس والمعلم
٦٥ مبحث آخر فى السنة
٠٠ والشريعة والحكم
٦٦ مبحث الكفر فى الحمل
٠٠ والخرقة وامر المعروف
٦٧ مبحث الايمان والكافر
٠٠ والآخرة

٦٨ مبحث آخر في الحرام والحلال والخمر
٦٩ مبحث الكفر في التستر والسب
.. والفعل
٧٠ مبحث الكفر في التكلم
.. والضحك والجماعة
٧٠ مبحث آخر في القيمة والحشر
.. وجهنم
٧١ مبحث الكفر في الكفر
.. والقذف والدين
٧٢ مبحث الكفر في أهل البدعة
.. والكفار وعاداتهم
٧٤ مبحث الكفر في الدعاء
.. والتأمين واللعنة
٧٥ مبحث الكفر في التهليل
.. والمؤذن والنية
٧٦ مبحث الكفار في التشبه
.. بالكفار وشيتهم واستعمالهم
٧٧ مبحث آخر للحل والحرام في
.. الاسلام
٧٨ مبحث الكفر في شرب الخمر
.. والسكر ونبيذ التمر
٧٩ مبحث آخر في أمر المعروف
.. والشرط والبيان
٨١ مبحث الكفر في المريض
.. والموت والروح
٨١ مبحث آخر في القيمة والحوض
.. والجنة
٨٤ مبحث الكفر في العلم
.. والشرع والمسائل
٨٤ مبحث الكفر في الكفر
.. والايمان وحد اصل الكفرة
٨٥ مبحث الكفر في الافعال
.. وامور الكفرة والسحر
٨٦ الباب الثالث في تصحيح الاعمال
٨٦ انواع النيات في جميع الاعمال
٩٠ وفي الية قوله الاول
.. الامور بمقاصدها
٩٢ القاعدة الثانية ما ثبت
لاجله
٩٤ القاعدة الثالثة تعيين
.. المنوى
٩٦ القاعدة الرابعة صفة
.. المنوى
٩٧ القاعدة الخامسة الامور
.. والتبرى من الريا
٩٧ القاعدة السادسة الجمع
.. بين عبادتين
٩٨ القاعدة السابعة وقت
.. النيات
١٠٠ القاعدة الثامنة عدم
.. اشتراط التية في البقاء
١٠٠ القاعدة التاسعة
.. محل النيات
١٠٢ القاعدة العاشرة
.. شروط النيات
١٠٤ خاتمة بقواعد مهمة الاولى
.. اليقين لا يزول بالشك
١٠٤ وفي الخاتمة فوائد منها من
.. شك هل فعل شيأ او لا
١٠٥ ومنها من شك في الخارج
٦٠ من ذكر اسنى او مذى
١٠٥ ومنها من شك ان عليه
.. زكوة او صوما او عدة
١٠٥ ومنها من شك في المنذور
.. باى على
١٠٥ ومنها من شك هل
.. حلف بالله او غيره
١٠٥ ومنها من شك في الرضا
١٠٥ ومنها قالقول للدايع
١٠٦ ومنها الاصل اضافة
... الحادث الى اقرب اوقاته
١٠٦ ومنها الاصل في الكلام الحقيقة
١٠٧ ومنها احوال الصبيد
١٠٨ القاعدة الثانية المشقة
... تجلب التيسير وهي ستة
١٠٨ الاول السفر وانواع مسئلة
١٠٨ الثاني المريض وانواع
.. رخصته
١٠٩ الثالث النسيان وانواع
.. احكامه
١١٠ الرابع العسر وعموم البلوى
.. وانواعه كثيرة
١١١ منها ما يصيب الثوب
.. بنجاسات الخفاسة
١١١ ومنها ما يرشش على الفاكهة
١١٢ ومنها اباحة المشي و
... الاستبار عند بيوت الخلوت
١١٣ ومنها ما اسقاط من
... لزوم التفريق
١١٤ ومنها كان التصوف في
... السنة شهرا
١١٤ ومنها بيع الموصوف
... في الذمة
١١٤ ومنها اباحة النظر
... المشاهد والطبيب
١١٥ الخامس المنقض فمن ذلك
... عدم تكليف الصبي
١١٧ ومنها عدم تكليف الغافل
... في كثير من الاحكام
١١٩ ومنها عدم تكليف الارقاء
... بكثير من المسائل
١١٩ ومنها عدم تكليف الاعمى
... بكثير مما وجب على بصير
١٢٠ السادسة الجهل وحقيقته
١٢١ السابع الاكراه وهو
... اما ان يفيد
١٢١ القاعدة الثالثة الضرر
... يزال فمن ذلك الرد بالعيب
١٢١ القاعدة الرابعة اذا تعارض
... مفسدان روعي اعظمهما
... ضررا
١٢٤ القاعدة الخامسة درء
... المفاسد اولى من جلب المصالح
١٢٥ القاعدة السادسة اذا
... اجتمع الحلال والحرام
... غلب الحرام
١٢٦ القاعدة السابعة اذا
... اجتمع امران من جنس واحد
١٢٧ ملحقات بقواعد عظيمة
... وهي كثيرة
١٢٧ منها ما حرم اخذه حرم
... اعطاؤه
١٢٨ ومنها الفرض افضل من
... النفل الا في مسائل
١٢٨ ومنها النائم كالمستيقظ
... في خمسة وعشرين مسئلة
١٤٠ ومنها ذكر بعضها لا يتجزء
١٤١ ومنها الطهارة شرائطها
... نوعان
١٤١ ومنها المطهرات للنجاسة
... خمسة عشرة
١٤١ ومنه الثوب يطهر بالغسل
... من المني
١٤١ ومنه الابوال كلها نجسة
... الا بول الخفاش
١٤٢ ومنه الدماء كلها نجسة
... الا عشرة
١٤٢ ومنه الخمر نجسة الا
... خمر ما كول اللحم وغيره
... مختلف
١٤٢ ومنه الخمر المتفصل من
... الحمكية
١٤٢ ومنه اكثر ما لا يعصر طبيعة
... التجفيف
١٤٤ ومنه ليشترط في الاستجماء
... ازالة الرائحة
١٤٤ ومنه اذا توضأ وبما
... نجسة يفرض ان راى بعضه
١٤٤ ومنه المرقة اذا نشت لا تتجر
... بخلاف سائر الطعام
١٤٤ ومنها مسائل الصلوة
... وما كثر لزومه

فهرست مهمات والمتممات لهذا

١٣٣	ومنه القراءة في العرض	
...	الرباعي	
١٣٢	ومنه المسبوق منفرد	
...	فيما يقضي	
١٣٢	ومنه لا اعتداد بنية	
...	الكافر	
١٣٤	ومنه اذا صحت صلوة	
...	الامام صحت صلوة	
...	المأموم	
١٣٤	ومنه كل ذكر فات محله	
...	لم يأت به	
١٣٤	ومنه كل صلاة ادیت	
...	مع ترك الواجب فقاد	
١٣٤	ومنه فناء المسجد	
...	كالمسجد	
١٣٥	ومنها مسائل الزكوة	
...	وما اهمه بيانه	
١٣٥	ومنها مسائل الصوم	
...	وما اكثر وقوعه	
١٣٦	ومنها مسائل الحج وما	
...	لزم على الناس في الحج	
١٣٧	ومنها الاباحة والحظر	
...	والاستيلاء على المكلف	
١٣٧	ومنها احكام الصيد	
...	والذبح	
١٣٨	ومنها احكام السكاري	
١٣٨	ومنها احكام الجن	
...	والمعتوه	
١٣٩	ومنه قبول رواية	
...	الجن	
١٣٩	ومنه لا تحل ذبيحة	
١٤٠	تمت فهرست جامع المتون	
...	على سبعة فنون	

٢	ما يجب على المكلف وفروضه	
..	عين وكفاية وحل وحرمة	
..	الفنون	
٣	تفصيل اسئلة ايمان	
.	وصفته وشروطه وادلته	
.	ومحله	
٤	ومدح علم الكلام وفرق	
.	ايمان منافق واسلام	
.	ودين وتوحيد	
٤	ايات متشابهة وحديث	
.	متشابه وانواع صفة	
.	الله تعالى	
٥	معنى الاعراض والجواهر	
.	والجسم والحلول والتمكن	
.	والصور	
٦	وتنزيه الله من جميع اخلاق	
.	البشر وطبعه واحواله	
.	واعضائه	
٧	واصول ملل الكفرة وفرقهم	
.	ومنشاء فرق ضالة	
.	وردهم	
٨	بحث الاسم غير المسمى و	
.	تفصيل معنا وجميع	
.	الاسماء	
٨	وافعال الله غير معللة و	
.	كيفية القضاء والقدر	
.	وكتبهما في اللوح المحفوظ	
١٤	معنى كلام الله والقديم	
..	وصفاته المتشابهة وسائر	
..	ما تريدي واشعري	
١٤	معنى علم الله وقدره وخلقه	
..	في اللوح وبحث التسيير كم	
..	وتفصيل مشيئة الله	

١٥	تفصيل المعتمد شروط	
..	الانبياء وحفظ النبي	
..	عليه السلام	
١٦	معنى الاشاعرة والقرآن	
..	ثلاثة تعبير وقضاء	
..	الله الخير والشر	
١٨	والارادة والمشية معنا	
..	وتفصيل ما لا يطاق	
..	والاستطاعة	
١٨	القضاء اربعة اوجه	
..	تاثير وقدرة حادثة ومعنى	
..	الحسن والقبيح	
٢٠	تفصيل توفيق ورزق	
..	واحوال القيمة وخروج	
..	المهدي	
٢٠	الارواح اربعة اوجه	
..	وكيفية ميزان ومواقف	
..	وحساب الله بغير واسطة	
٢٤	اوصاف الرسل ومنافع	
..	ارسالهم وانواع خوارق	
..	عادة	
٢٧	ولا يجوز نصب امامين وصفة	
..	اهل سنة واصل فرقة	
..	وانواع عقل	
٢٨	معنى نسي الله شيأ وخلود	
..	جنة ونار وعدم ليس	
..	بشيء	
٣٠	مسائل فرق ضالة وجميع	
..	تعريفهم واصنافهم و	
..	كلامهم	
٣٤	مسائل فرق كفرة و	
..	جميع تعريفهم وكلامهم	
..	واصنافهم ومعنى الاجماع	
٤٧	تفصيل احكام المرتد	
..	وسبب جميع الكفر واحكام	
..	الفاظ الكفر	
٣٩	اهل الخطأ وسقط القول	
..	وتسمى اسم وتسمى كفر الملل	

٤٢	احكام فلاسفة ودهرية	
..	وباطنية واحكام من	
..	سب الله	
٤٤	ما اضاف الى الله ما لا يليق	
..	والافتراء عليه واحكام	
..	المنجم والوحدة	
٤٦	احاديث مشكلة واحكام	
..	الدعاء وما يجب في النبي	
..	وصابة	
٤٨	انواع منكر الحديث احكام	
..	سب الانبياء والملائكة	
..	ونقصهم	
٥٢	من اسند ما لا يليق واحكام	
..	مستحف القرآن والآية	
..	او انكر شيأ منها	
٥٤	من قال الحمد لله بعد اكل	
..	الحرام ومن وضع كلام	
..	الله موضع كلامه	
٥٥	صلوة بلا طهارة واحوال	
..	المؤذن والصوم ورمضان	
..	والحشر	
٥٧	استحلال المعصية استخفاف	
..	شريعة بتبديل قرائة ما به	
٥٩	احكام ترك الصلوة قوله	
..	الشرع وصلوة مع	
..	الرياء	
٦٢	تفصيل الاخلاق وتفصيل	
..	احوال الصحابة ومن	
..	طعنهم وسابهم	
٦٢	تعظيم ملائكة المطلبة وما	
..	يجوز اطلاقه على النبي عليه السلام	
..	وما لا يجوز	
٦٦	كفر مجالس العلم لعن المؤمن	
..	حرام واقوال المجتهد	
..	ودوافع نص	
٦٨	تفصيل المواطأة وتحيل الكافر	
..	وتمني الحرام كونه	
..	حلالا	

٧٠ مسلك واعظ وشروط امر
.. معروف وعدالة المملوك
٧١ تفصيل احوال البدعة والدعاء
.. على المسلم بالتكفير
٧٤ تفصيل التواضع وكلمات
.. كفر بالملل والحلق والتشبيه
.. وغيرها
٧٦ كفر بالاذان وبكل فعل
.. يجمع وباحوال الكفار ومنع
.. الكفار المؤمن
٧٨ ردة السكران وبيان الخمر
.. وتفصيل امر المعروف
٨٢ تفصيل البدعة في العمل
.. والقرآن والاعتقادات
٨٤ تفصيل التوبة وانواع النية
.. ولفظها وتعريفها كافة
٨٨ نية بعض احكام وطلاق
.. وعتاق وكنايا تهم
.. وايمان في الغرب
٩٢ فن الجمع والفرق ونية
.. في التعهد ونية في العربية
.. بالقصد
٩٣ وقراءة في حال الجنب وانواع
.. الصلاة على النبي ومحل
.. وجوبه

٩٤ احكام القضاء والتعيين
.. والطعون في الصلاة والامامة
٩٤ صفة الصلاة والجنازة
.. والخطبة واحكام الربا
٩٥ تفصيل انواع الصلاة
.. تفصيل وقت النية
.. تفصيل بقاء النية
١٠٠ محل النية وانواع المخالط
... وشروط النية والسفر
١٠٣ قاعدة الايمان تفصيل
.. اليقين لا يزول بالشك
١٠٦ قاعدة الاصل في الاشياء
... الاباحة قاعدة الابضاع
١٠٧ قاعدة الشك قاعدة
... الاستصحاب قاعدة
... الاصل العدم
١٠٧ احكام الاصل في الكلام
... الحقيقة والشك و
... رخصة السفر
١٠٨ احكام النسيان والتقديم
... والتاخير وقاعدة المشقة
١٠٩ تخفيف انواع الاعتبار
... المشقة والحرج وذكر بعض
١٠٩ قاعدة في الالفاظ واحكام
... المحرم وقاعدة التيسير

١١٤ قاعدة الحدود تندرئ
... بالشبهات
١١٦ تفصيل احكام الصبي والنساء
... والعبيد وتعارف العرف
... واللغة
١٢٤ قاعدة الحاجة تنزل منزلة
... الضرورة قاعدة العادة
... محكمة
١٢٤ تعارف العرف مع
... الشرع
١٢٦ قاعدة الضرورات
... تبيح المحظورات
... قاعدة ما ابيح للضرورة
١٢٦ قاعدة الضرر لا يزال
.. بالضرر قاعدة تقييد
.. القاعدة
١٢٦ قاعدة اجتماع امرين
... قاعدة اعمال الحلام اولى
... من اهمالها
١٢٨ قاعدة الخراج بالضمان
.. قاعدة السؤال قاعدة
.. الولاية
١٢٩ قاعدة لا ينسب الى ساكت
... قاعدة لا عبرة بالظن
... البين خطاؤه
١٣٠ قاعدة ذكر بعض الاتجزى
... قاعدة اذا اجتمع المباشر
.. والمتسبب

١٣٢ احكام الطهارات احكام
... البول الدم والنجس
... احكام عيوبة المنشفة
١٣٤ قاعدة من استعجل الشيء
... قبل اوانه عوقب بحرمانه
١٣٤ احكام الصلاة واحكام
... النذر والكفارات
١٣٩ احكام الصيد والذبح
... واحكام المحرمات
... واحكام الاضحية
١٤٦ احكام السكارى واحكام
... الخان والجن وتقسيمهم
... كافة
١٤٠ واحكام الحج والاحرام
... واحكام الاباحة
.. والحرمة

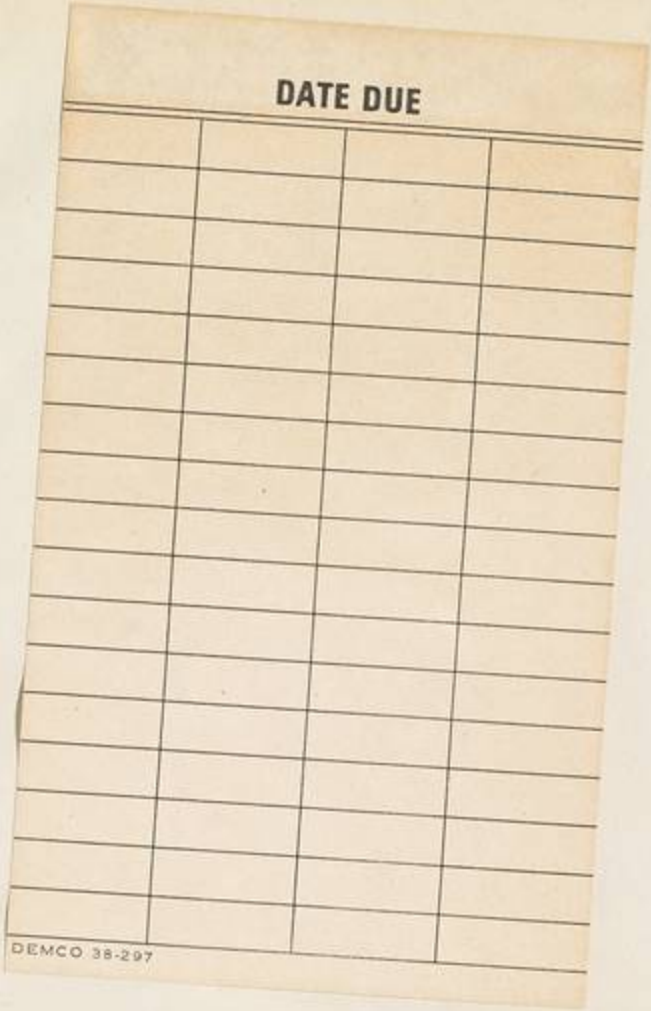
DATE DUE
DEMCO 38-297

NYU - BOBST
31142 02771 3984
BP50 .D5
Hadha Kitab jami al-mutun fi h